جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأنبار
كلية التربية للبنات
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

سؤالات النبي (صلى الله عليه وسلم) في سنن الترمذي (بابا الأحوال الشخصية والبيوع) جمعًا ودراسة فقهيه مقارنة

رسالة مقدمة

إلى مجلس كلية التربية للبنات، بجامعة الأنبار وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في التربية ـ علوم القرآن والتربية الإسلامية

من الطالبة

شهد مجيد صالح علي

بإشراف

الأستاذ المساعد

الدكتور محمد عبد الله صالح

١٤٤٣هـ ٢٠٢١م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾. (١)

(١) سورة التوبة: آية (١٢٢).

الإهداء

إلى من إشتاقت لرؤيته العيون، طب القلوب ودوائها

صاحب الشفاعة الحبيب القدوة نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم)

إلى من وضع الله سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها، ووقرها في كتابه

العزيز (أُمي الحبيبة)

إلى الذي وهبني كل ما يملك لكي أُحقق آماله، مدرستي الأولى بالحياة، ومن

أحمل إسمه بكل فخر (أبي الغالي)

إلى رفيقات الدرب الطويل، جعل الله أيامكن عامرة بذكره، أخواتي العزيزات

(سالي، وطيبة)

إلى كل من ساعدني في إتمام هذه الرسالة، ولو بكلمة تشجيع أو دعوة بظهر

غيب أو نصيحة غالية

إلى جميع هؤلاء أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع...

الشكر والثناء

الحمد لله رب العالمين حمدًا يليق بعظمته وكرمه، والصلاة والسلام على من بعثه الله تعالى رحمةً للعالمين، فمن الله سبحانه وتعالى الفضل إن أنعم عليّ بإتمام رسالتي هذه، وإبتدءًا من قول رسول الله (ﷺ): «لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ». (١)

إن من حقَّ الوفاء والاعتراف بالجميل أن يذكر أهل الفضل بفضلهم، لذلك من الواجب أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير لفضيلة **(أ. م. د محمد عبد الله صالح)**، لتفضله بالإشراف على رسالتي هذه، والذي بذل ما في وسعه فلم يبخل عليّ بجهد أو توجيه أو تقويم أو إسداء نصيحة، فكان دليلًا لحيرتي ومصباحًا في ظلمتي.

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتي الكرام في قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية، على ما بذلوه من جهد وإرشاد لإتمام مسيرتنا العلمية، وأخص بالذكر منهم: **(أ. د توفق هادي طلال)**، **(أ. م. د عبد الله إبراهيم رحيم)**، **(أ. م. د مصطفى عدنان عبد الغفور)**، لما قدموا لي من مساعدة وتوجيه، أسأل الله لهم التوفيق والسداد.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين سيتفضلون بقراءة رسالتي، ومناقشة محتوياتها، والتي سيكون لها الأثر البالغ في تقويمها،إن شاء الله.

والشكر موصول إلى كل من ساعدني ووقف معي ومد لي يد العون، حتى الإنتهاء من إعداد هذه الرسالة، داعيةً المولى القدير التوفيق للجميع.

الباحثة

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف: ٤/ ٢٥٥، رقم الحديث (٤٨١١)، حكمه: قال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. مسند أحمد – قرطبة: ٢/ ٢٩٥.

الملخص

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله (ﷺ)، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد...

تضمنت الرسالة العديد من المواضيع، منها دراسة حياة الإمام الترمذي (رحمه الله) الشخصية والعلمية، وإستحراج الأحاديث التي وردت بصيغة السؤال في سننه، في بابي الأحوال الشخصية والبيوع، وتعددت النماذج فيهما، ومن هذه النماذج، ما يأتي:

إن من سنة المحدثين في طلب العلم الارتحال والتجوال في الآفاق، فإن الإمام الحافظ أبي عيسى الترمذي (رحمه الله)، كغالب العلماء في زمانه، طاف البلاد وسمع خلقًا من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين، ورحل إلى غير ذلك من البلاد الإسلامية، للإستماع من الشيوخ، وتتلمذ على يد الإمام البخاري (رحمه الله)، ويكفيه فضلًا أنه كان من تلامذته وشاركه في شيوخه مثل قتيبة بن سعيد وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن عمرو، وغيرهم، وتتلمذ على يد الإمام الترمذي (رحمه الله) عدد من علماء الأمة الذين اقتبسوا من فقهه الكثير، وأثبت هذه الدراسة مكانته الخاصة عند المحدثين، وأنه كان ثقةٌ، وذكروا في فضل كتاب سنن الترمذي (رحمه الله)، إن من كان في بيته هذا الكتاب (سنن الترمذي)، فكأنما في بيته نبي يتكلم.

أما الأحكام الفقهية المستنبطة من الأحاديث التي وردت في سننه فساهمت على نحو فاعل بالإطلاع الدقيق على الأحكام الشرعية الواردة فيها، ومن هذه الأحكام التي وردت في باب الأحوال الشخصية، منها: أحكام النكاح، وفيه نكاح الزوجة المطلقة قبل دخول الزوج الثاني، وإسلام الزوج وتحته اختان، ووطئ السبايا المتزوجات، والعزل عن النساء، أما أحكام الطلاق، وفيه طلاق الحائض، والطلاق بلفظ البتة، وطلب الأب من الإبن أن يطلق زوجته، وإعتبار عدد مرات الطلاق ومراجعة الزوجة الحرة، والنفقة والسكنى للمطلقة ثلاثًا إذا كانت حائلًا، وأحكام العدة، وفيه إنتهاء عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، وإكتحال المعتدة من وفاة، وخروج المعتدة من وفاة من بيت زوجها، وأحكام الرضاع، وفيه إستئذان العم من الرضاع، وإقرار المرضعة بالرضاع،

وأحكام الظهار، وفيه كفارة الظهار، ومراجعة الزوج المظاهر لزوجته قبل التكفير، وأحكام متفرقة، وفيها التفريق بين المتلاعنين، دخول الحمو على النساء.

أما في الأحكام المتعلقة في البيوع، منها بيع الإنسان ما ليس عنده، وبيع خمور اليتامى، وبيع شحوم الميتة، وبيع الذهب وغيره بالذهب، وبيع ضعيف العقل، واتخاذ الخمر خلًا، واقتضاء الذهب بالورق، وأخذ الأجرة عن ضراب الفحل، وأجرة الحجام، والتسعير.

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الملخص	I–II
المحتويات	III–V
المقدمة	١–٩
الفصل الأول: حياة الأمام الترمذي (رحمه الله)، وبيان معنى الألفاظ التي وردت بصيغة السؤال ونظائرها، ويتضمن أربعة مباحث: –	١٠– ٢٨
المبحث الأول: حياته الشخصية، ويتضمن ثلاثة مطالب: –	١١– ١٤
المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبه ولقبه:	١١– ١٢
أولًا: اسمه:	١١
ثانيًا: كنيته:	١١
ثالثًا: نسبه:	١١
رابعًا: لقبه:	١٢
المطلب الثاني: ولادته ونشأته:	١٢– ١٣
أولًا: ولادته:	١٢
ثانيًا: نشأته:	١٣
المطلب الثالث: وفاته:	١٤
المبحث الثاني: حياته العلمية، ويتضمن سبعة مطالب: –	١٥– ٢٤
المطلب الأول: شيوخه وتلاميذه:	١٦– ٢١
أولًا: شيوخه:	١٦– ١٨
ثانيًا: تلاميذه:	١٩– ٢١
المطلب الثاني: رحلته في طلب العلم:	٢١
المطلب الثالث: طبقته:	٢١
المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه:	٢١– ٢٢
المطلب الخامس: منزلة كتاب جامع الترمذي (رحمه الله) عند العلماء:	٢٢– ٢٣

المطلب السادس: كتبه ومصنفاته:	٢٣
المطلب السابع: شروح سنن الترمذي (رحمه الله):	٢٤
المبحث الثالث: تعريف السؤال، ويتضمن ثلاثة مطالب: –	٢٥– ٢٨
المطلب الأول: تعريف السؤال لغةً وإصطلاحًا:	٢٦
المطلب الثاني: بيان معاني الألفاظ التي ورت بصيغة السؤال:	٢٦
المطلب الثالث: نظائر لفظة السؤال:	٢٧– ٢٨
الفصل الثاني: سؤالات النبي (ﷺ) في سنن الترمذي باب الأحوال الشخصية، ويتضمن ستة مباحث: –	٢٩– ١٣٩
المبحث الأول: سؤالات النبي (ﷺ) المتعلقة بالنكاح، ويتضمن أربعة مطالب: –	٢٩– ٥٢
المطلب الأول: نكاح الزوجة المطلقة المدخول بها قبل دخول الزوج الثاني:	٣٠– ٣٤
المطلب الثاني: إسلام الزوج وتحته اختان:	٣٥– ٣٩
المطلب الثالث: وطئ السبايا المتزوجات:	٤٠– ٤٣
المطلب الرابع: العزل عن النساء:	٤٣– ٥٢
المبحث الثاني: سؤالات النبي (ﷺ) المتعلقة بالطلاق، ويتضمن خمسة مطالب: –	٥٣– ٨٢
المطلب الأول: طلاق الحائض:	٥٤– ٥٨
المطلب الثاني: الطلاق بلفظ البتة:	٥٩– ٦٤
المطلب الثالث: طلب الأب من الأبن أن يطلق زوجته:	٦٥– ٦٧
المطلب الرابع: إعتبار عدد مرات الطلاق ومراجعة الزوجة الحرة:	٦٨– ٧٠
المطلب الخامس: النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثًا إذا كانت حائلًا:	٧١– ٨٢
المبحث الثالث: سؤالات النبي (ﷺ) المتعلقة بالعدة، ويتضمن ثلاثة مطالب: –	٨٣– ٩٨
المطلب الأول: مدة إنتهاء عدة الحامل المتوفى عنها زوجها:	٨٤– ٨٨
المطلب الثاني: إكتحال المعتدة من وفاة:	٨٩– ٩٣
المطلب الثالث: خروج المعتدة من وفاة من بيت زوجها:	٩٤– ٩٨
المبحث الرابع: سؤالات النبي (ﷺ) المتعلقة بالرضاع، ويتضمن مطلبين: –	٩٩– ١١٣
المطلب الأول: استأذان العم من الرضاع:	١٠٠– ١٠٦

المطلب الثاني: إقرار المرضعة بالرضاع:	١٠٧- ١١٣
المبحث الخامس: سؤالات النبي (ﷺ) المتعلقة بالظهار، ويتضمن مطلبين: -	١١٤- ١٢٤
المطلب الأول: كفارة الظهار:	١١٥- ١١٩
المطلب الثاني: مراجعة الزوج المظاهر لزوجته قبل التكفير:	١٢٠- ١٢٤
المبحث السادس: مسائل متفرقة، ويتضمن مطلبين: -	١٢٥- ١٣٩
المطلب الأول: التفريق بين المتلاعنين:	١٢٦- ١٣٦
المطلب الثاني: دخول الحمو على النساء:	١٣٧- ١٣٩
الفصل الثالث: سؤالات النبي (ﷺ) في سنن الترمذي باب البيوع، ويتضمن مبحثين:	١٤٠- ١٧٩
المبحث الأول: سؤالات النبي (ﷺ) المتعلقة بالبيوع، يتضمن مطلبين: -	١٤١-١٦٢
المطلب الأول: البيوع المنهي عنها، ويتضمن ثلاثة فروع: -	١٤١- ١٤٨
الفرع الأول: بيع الإنسان ما ليس عنده:	١٤١- ١٤٣
الفرع الثاني: بيع خمور اليتامى:	١٤٤- ١٤٦
الفرع الثالث: بيع شحوم الميتة:	١٤٧- ١٤٨
المطلب الثاني: مسائل متفرقة في البيوع، وتتضمن أربعة فروع: -	١٤٩- ١٦٢
الفرع الأول: بيع الذهب مع الخرز:	١٤٩- ١٥٢
الفرع الثاني: بيع ضعيف العقل:	١٥٣- ١٥٥
الفرع الثالث: إتخاذ الخمر خلًا:	١٥٦- ١٥٨
الفرع الرابع: تعويض أحد النقدين عن الآخر بسعر يومه:	١٥٩- ١٦٢
المبحث الثاني: سؤالات النبي (ﷺ) المتعلقة بأخذ الأجرة عن ضراب الفحل، والحجامة، والتسعير، ويتضمن ثلاثة مطالب: -	١٦٣- ١٧٩
المطلب الأول: أخذ الأجرة عن ضراب الفحل:	١٦٤- ١٦٨
المطلب الثاني: أجرة الحجام:	١٦٩- ١٧٤
المطلب الثالث: التسعير:	١٧٥- ١٧٩
الخاتمة:	١٨٠- ١٨٢
المصادر والمراجع:	١٨٣- ٢٠٩

المقدمة

الحمد لله حمد الشاكرين الذاكرين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد (ﷺ) وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمّا بعد...

فقد منّ الله سبحانه وتعالى على أمة النبي محمد (ﷺ) بمنن كثيرة، ومن هذه المنن أن جعل لهذه الأمة علماء أجلاء حفظوا بحفظ الله أمر دينها، حيث أخذوا الدين بعين الاعتبار، وجعلوه هدف حياتهم.

ومن هؤلاء العلماء المخلصين الذين سخرهم الله تعالى للأمة الإسلامية يعتنون بها ويرعونها بالحفظ والتبليغ، الإمام الحافظ الفقيه أبو عيسى الترمذي (رحمه الله)، الذي جمع في كتابه بين علمي الحديث والفقه بشكل واضح، وأصبح يذكر في كتابه الأحكام الشرعية بدليل من السنة.

فالإمام الترمذي (رحمه الله) كان فقيهًا متبصرًا في النصوص الشرعية، ولذلك كان يرجح في كثير من الأحيان، وهذا ما سار عليه أغلب المحدثين فهم ليسوا بمحدثين فقط بل كانوا فقهاء، ولعل ترتيبهم للأبواب في كتب الحديث يدل على فقههم، وبناء على هذه الطريقة التي سار عليها الإمام الترمذي (رحمه الله) في سننه، والتي حازت اهتمامي، فقد أخترت بابين من أبواب جامعه، ليكون موضوع رسالتي بعنوان (سؤالات النبي (ﷺ) في سنن الترمذي (بابا الأحوال الشخصية والبيوع) جمعًا ودراسة فقهية مقارنة).

وقد احتل السؤال في سنة النبي (ﷺ)، والأحكام الشرعية، مكانة كبيرة، فالسؤال من أهم وسائل التعليم، ورفع الجهل، وجذب الإنتباه، وإن من السؤال ما هو مطلوب شرعًا وهو الذي لا يجوز للمسلم تركه كمعرفتهُ للأحكام الشرعية بصورة عامة مثل الأحكام المتعلقة بالعبادات والمعاملات وغيرهما، وإن من السؤال ما هو منهي عنه شرعًا وهو ما أخفاه الله عن عباده ولم يكلفنا للبحث عنه لحكمة تعود بالنفع على المسلم نفسه.

أهمية الموضوع:

مما لا يخفى إن كتاب سنن الترمذي يعد من أهم كتب الحديث، وإن الإمام الترمذي (رحمه الله) يعد أحد أعلام الحديث النبوي الشريف، والذي عاش في القرن الثالث الهجري، وهو عصر تابعي التابعين، وكان عصر جمع الحديث النبوي، بلا نزاع، ولما كان العلم سؤالًا وجوابًا، وكان حسن السؤال نصف العلم، جاءت أهمية الموضوع، وهو (سؤالات النبي (ﷺ) في سنن الترمذي (بابا الأحوال الشخصية والبيوع) جمعًا ودراسة فقهية مقارنة)، ولا سيما لعظمة السائل، وهم صحابة رسول الله (ﷺ) أفضل البشر بعد الأنبياء، ولعظم المسؤول وهو النبي (ﷺ) أفضل البشر إطلاقًا.

أسباب اختيار الموضوع:

ويمكن إجمال أهم الأسباب التي حفزتني للبحث في هذا الموضوع، بالنقاط الآتية:

١- ميلي إلى دراسة علوم الحديث الشريف مرتبطة بعلم الفقه، وما يتحقق من ذلك استنباط الأحكام الفقهية.

٢- استقصاء طبيعة الأسئلة التي أوردها الصحابة (ﷺ) وكيفية إجابة النبي (ﷺ) عنها.

٣- رغبةٌ مني في الإطلاع على سؤالات النبي محمد (ﷺ) في سنن الترمذي (رحمه الله) وجمعها، ودراسة الأحكام المتعلقة فيها.

٤- تميز الأمام الترمذي (رحمه الله) بنقله لآراء الفقهاء في المسائل الفقهية، ونسب هذه الآراء إلى أصحابها من الصحابة والتابعين والفقهاء، وهذا الأمر سهل عليّ معرفة آراء الفقهاء في كل مسألة قبل البحث في كتب الفقهاء الخاصة.

٥- تضمن كتاب جامع الترمذي (رحمه الله) الحديث مصنفًا على الأبواب الفقهية، ويشتمل على بيان الصحيح والسقيم، الأمر الذي يثري الطالب ويغنيه عن كثير من الكتب الأخرى ويسهل عليه عمله.

الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات السابقة المتعلقة بفقه الإمام الترمذي (رحمه الله)، منها:

أولًا: فقه الإمام الترمذي في سننه كتب (النكاح، والرضاع، والطلاق)، مهند محمد صبيح حسن، بإشراف الدكتور أحمد محمد فروح، ٢٠٠٥م، جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية.

ثانيًا: أما هذه الدراسات توجد جميعها في مكتبة الملك فهد الوطنية [(١)]، وهي:

١- فقه الإمام الترمذي في أبواب الإستئذان والأداب: دراسة فقهية مقارنة/ إعداد بدرية بنت عبد الله بن علي الغامدي؛ إشراف عبد الله عطية الغامدي، تاريخ النشر: ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٢- فقه الإمام الترمذي في الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ودراسة نقوله للمذاهب: من أول كتاب الطب حتى نهاية كتاب الولاء والهبة/ إعداد يوسف بن حسن بن عبد الرحمن مغربي؛ إشراف عبد المجيد بن محمود بن عبد المجيد، تاريخ النشر: ١٤٢٢هـ،٢٠٠١م.

٣- فقه الإمام الترمذي في الديات والحدود من جامعه: دراسة مقارنة/ إعداد خالد بن سالم بن صالح السفري الحربي؛ إشراف عبد المجيد محمود عبد المجيد، تاريخ النشر: ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٤- فقه الإمام الترمذي في جامعه (سننه): من أول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الصوم: دراسة مقارنة/ إعداد علي بن محمد بن حسن الفلاتي؛ إشراف عبد المجيد محمود عبد المجيد، تاريخ النشر: ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٥- فقه الإمام الترمذي في جامعه (سننه): من أول ما جاء في باب أن صلاة الليل مثنى مثنى إلى آخر أبواب الصلاة/ إعداد يحيي بن إبراهيم محمد مبجر؛ إشراف عبد المجيد محمود عبد المجيد، تاريخ النشر: ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

---

(١) مكتبة الملك فهد الوطنية: وهي مكتبة تقع في مدينة الرياض، عاصمة المملكة العربية السعودية، تم إفتتاحها في سنة ١٩٩٠م، الموقع: حي العليا _ الرياض، السعودية، سنة التأسيس: ١٤٠٩هـ.

٦- فقه الإمام الترمذي في سننه في كتاب البيوع/ إعداد علي بن مهدي بن علي الريمي؛ إشراف عبد الرحمن بن عبد القادر العدوي، أحمد بن عبد العزيز عرابي، تاريخ النشر: ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٧- فقه الإمام الترمذي في سننه: من أول كتاب اللباس إلى آخر كتاب الأشربة: دراسة فقهية مقارنة/ إعداد عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد الظاهري؛ إشراف عبد الرحمن بن عبد القادر العدوي، أحمد بن عبد العزيز عرابي، تاريخ النشر: ١٤٢٢هـ،٢٠٠٢م.

٨- فقه الإمام الترمذي في سننه ودراسة نقوله للمذاهب/ إعداد مطلق سرحان علي الصهيبي؛ إشراف يوسف عبد المقصود، تاريخ النشر: ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٩- فقه الإمام الترمذي في سننه ودراسة نقوله للمذاهب في كتاب الأحكام: دراسة فقهيه مقارنة/ إعداد معيض بن مصلح بن محمد القرني؛ إشراف الحسيني بن سليمان جاد، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى خدمة الدين الإسلامي بصورة عامة، وطلاب العلم خاصة، مما حققته هذه المادة العلمية، في مصدر واحد يسهل على الباحثين الرجوع إليه، وتضمنت الآتي:

١- دراسة حياة الإمام الترمذي (رحمه الله) الشخصية والعلمية.

٢- دراسة الأحاديث التي وردت فيها سؤالات النبي (ﷺ) في سنن الترمذي (رحمه الله) الخاصة في بابي الأحوال الشخصية والبيوع.

٣- بيان الأحكام الفقهية المستنبطة من كل حديث، ومقارنتها بين المذاهب الفقهية الثمانية.

الصعوبات:

مما لا شك فيه إن لكل عمل صعوبات لاسيما تلك التي تخص الكتابة في الشريعة الإسلامية، لما فيها من الحرص الشديد في نقل المعلومات، وكذلك من الصعوبات التي واجهتني هي:

١- صعوبة الحصول على المصادر الخاصة بكل من المذاهب: الظاهرية والإباضية والإمامية والزيدية، مما أدى إلى عدم التنوع بالمصادر الخاصة بتلك المذاهب.

٢- الظروف الصعبة التي تعاني منها البشرية أجمع وهي جائحة كورونا (كوفيد 19)، والتي سببت فرض الحظر، مما أدى إلى صعوبة التواصل مع المشرف المتابع، الأمر الذي كان له الأثر البالغ على إستعداد النفوس للبحث والسير في الكتابة بإنتظام.

منهجي في كتابة الرسالة:

والمنهج الذي إتبعتهُ في كتابة الرسالة، بعد جرد الأحاديث التي وردت بصيغة السؤال في سنن الترمذي (رحمه الله) في بابي الأحوال الشخصية والبيوع، يمكن إجمالها بالنقاط الآتية:

١- قمت بدراسة حياة الإمام الترمذي (رحمه الله) من الجانبين الشخصي والعلمي، ولم أطل فيها لكثرة من سبقني بدراستها والتطرق إلى كل ما يتعلق فيها.

٢- ذكرت نص الحديث الشريف الذي ورد فيه لفظ السؤال.

٣- بيان معنى الألفاظ الغريبة من مفردات الحديث، وذلك بالرجوع إلى كتب اللغة، والغريب والمعاجم ولغة الفقه، وشروح الحديث.

٤- ذكرت الأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث، وجعلت لكل مسألة عنوانًا مستقلًا يدل على الحكم الوارد فيها.

٥- ذكرت آراء الصحابة والتابعين والفقهاء حسب الأسبقية الزمنية للفقهاء، وقارنتُ بينها، ونسبت كلًا من هذه الآراء إلى أصحابها.

٦- قمت بتوثيق آراء الصحابة والتابعين والفقهاء، مشيرًا إلى المصادر الخاصة لكل مذهب، وإعتمدتُ في الأغلب الرجوع إلى المصادر الفقهية القديمة لأنها الأصل، وهي من أمهات الكتب، ولكن في بعض الأحيان تطرقت إلى ذكر المصادر المعاصرة إن لم أجد ما أبحث عنه في القديم.

٧- ذكرت أدلة لكل قول من أقوال الفقهاء، وكانت الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية وغيرها.

٨- عزوت كل آية إلى سورتها ورقمها في الهامش.

٩- قمت بتخريج الأحاديث الواردة في الرسالة مع بيان الحكم عليها ما أمكن.

١٠- ذكرت وجه الدلالة للآيات القرآنية والأحاديث النبوية من كتب الفقه، فإن لم أجدها أذكر وجه دلالة الآيات القرآنية من كتب التفسير، ووجه دلالة الأحاديث النبوية من كتب شروح الحديث.

١١- ذكرت في نهاية كل مسألة مختلف فيها، القول الراجح، ورجحت ما رأيته راجحًا بحسب قوة الدليل والتعليل والتعقيب.

١٢- في بعض المسائل تطرقت لذكر تمهيد قبل بيان حكم الفقهاء في تلك المسألة.

١٣- ترجمت لرواة الحديث في الهامش، بالإعتماد على كتب التراجم والطبقات وكتب التاريخ والأنساب.

١٤- عدم تخريج الحديث المكرر، والإكتفاء بالإشارة إليه (سبق تخريجه).

١٥- بيان معنى الألفاظ الغريبة التي ذكرت في ثنايا الرسالة، في الهامش.

١٦- عندما أنقل الكلام بالنص أينما ورد في الرسالة، أضعه بين قوسين () هكذا، أما إذا لم أنقله بالنص ويتم التصرف به فلا أضع الأقواس، وأكتفي بذكر كلمة ينظر في الهامش قبل المصدر، حسب ضوابط البحث العلمي.

١٧- قمت بتسجيل أهم النتائج التي توصلتُ إليها من خلال البحث في هذا الموضوع، ووضعتها في خاتمة الرسالة.

١٨- قمت بعمل ملخص الرسالة باللغتين العربية والإنكليزية.

١٩- اقتصرتُ على ذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة في الهامش، وفي بعض المصادر أذكر الطبعة، لكي يسهل الرجوع اليها، ولم أتطرق إلى ذكر بطاقة الكتاب كاملة عند ذكر المصدر لأول مرة، لكي لا تثقل الهامش، وذكرتها كاملة في قائمة المصادر والمراجع.

وقد إقتضت طبيعة الدراسة أن أُقسم الرسالة إلى ثلاثة فصول، مسبوقة بالمقدمة التي بينتُ فيها، أهمية الموضوع وسبب إختياري للموضوع، والصعوبات التي واجهتني خلال البحث، وأهداف البحث، ومنهجي في كتابة الرسالة، وتقسيمي لها.

فكان الفصل الأول: بعنوان حياة الإمام الترمذي (رحمه الله)، وبيان معنى الألفاظ التي وردت بصيغة السؤال ونظائرها، ويتضمن ثلاثة مباحث: -

المبحث الأول: حياته الشخصية، ويتضمن ثلاثة مطالب: -

المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبه ولقبه:

المطلب الثاني: ولادته ونشأته:

المطلب الثالث: وفاته:

المبحث الثاني: حياته العلمية، ويتضمن سبعة مطالب: -

المطلب الأول: شيوخه وتلاميذه:

المطلب الثاني: رحلته في طلب العلم:

المطلب الثالث: طبقته:

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه:

المطلب الخامس: منزلة كتاب جامع الترمذي (رحمه الله) عند العلماء:

المطلب السادس: كتبه ومصنفاته:

المطلب السابع: شروح سنن الترمذي (رحمه الله):

المبحث الثالث: تعريف السؤال لغةً وإصطلاحًا، وبيان معاني الألفاظ التي وردت بصيغة السؤال ونظائرها، ويتضمن ثلاثة مطالب: -

المطلب الأول: تعريف السؤال لغةً وإصطلاحًا:

المطلب الثاني: بيان معاني الألفاظ التي وردت بصيغة السؤال:

المطلب الثالث: معاني نظائر لفظة السؤال:

الفصل الثاني: سؤالات النبي (ﷺ) في سنن الترمذي (رحمه الله) باب الأحوال الشخصية، ويتضمن ستة مباحث: -

المبحث الأول: سؤالات النبي (ﷺ) المتعلقة بالنكاح، وتتضمن أربعة مطالب: -

المطلب الأول: نكاح الزوجة المطلقة قبل دخول الزوج الثاني:

المطلب الثاني: إسلام الزوج وتحته أختان:

المطلب الثالث: وطئ السبايا المتزوجات:

المطلب الرابع: العزل عن النساء:

المبحث الثاني: سؤالات النبي (ﷺ) المتعلقة بالطلاق، وتتضمن خمسة مطالب: -

المطلب الأول: طلاق الحائض:

والمطلب الثاني: الطلاق بلفظ البتة:

المطلب الثالث: طلب الأب من الأبن أن يطلق زوجته:

المطلب الرابع: اعتبار عدد مرات الطلاق ومراجعة الزوجة الحرة:

المطلب الخامس: النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثًا إذا كانت حائلًا:

المبحث الثالث: سؤالات النبي (ﷺ) المتعلقة بالعدة، وتتضمن ثلاثة مطالب: -

المطلب الأول: مدة انتهاء عدة الحامل المتوفى عنها زوجها:

المطلب الثاني: إكتحال المعتدة من وفاة:

المطلب الثالث: خروج المعتدة من وفاة من بيت زوجها:

المبحث الرابع: سؤالات النبي (ﷺ) المتعلقة بالرضاع، وتتضمن مطلبين: -

المطلب الأول: استأذان العم من الرضاع:

المطلب الثاني: إقرار المرضعة بالرضاع:

المبحث الخامس: سؤالات النبي (ﷺ) المتعلقة بالظهار، وتتضمن مطلبين: -

المطلب الأول: كفارة الظهار:

المطلب الثاني: مراجعة الزوج المظاهر لزوجته قبل التكفير:

المبحث السادس: مسائل متفرقة، وتتضمن مطلبين: -

المطلب الأول: التفريق بين المتلاعنين:

المطلب الثاني: دخول الحمو على النساء:

الفصل الثالث: سؤالات النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) في سنن الترمذي (رحمه الله) باب البيوع، ويتضمن مبحثان: -

المبحث الأول: سؤالات النبي (ﷺ) المتعلقة في البيوع، وفيه مطلبان: -

المطلب الأول: البيوع المنهي عنها، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: بيع الإنسان ما ليس عنده:

الفرع الثاني: بيع خمور اليتامى:

الفرع الثالث: بيع شحوم الميتة:

المطلب الثاني: مسائل متفرقة في البيوع، وتتضمن أربعة فروع:

الفرع الأول: بيع الذهب مع الخرز:

الفرع الثاني: بيع ضعيف العقل:

الفرع الثالث: اتخاذ الخمر خلًا:

الفرع الرابع: تعويض أحد النقدين عن الآخر بسعر يومه:

المبحث الثاني: سؤالات النبي (ﷺ) المتعلقة بأخذ الأجرة عن ضراب الفحل، والحجامة، والتسعير، وفيه ثلاثة مطالب: –

المطلب الأول: اخذ الأجرة عن ضراب الفحل:

المطلب الثاني: أجرة الحجام:

المطلب الثالث: التسعير:

وفي الختام:

فإني لا أدعي الكمال في هذه الرسالة، فالكمال لله وحده، ولكن حسبي إني بذلت وإجتهدت في كتابتها وهذا جهدي المتواضع، فإن وجدَ فيه من الصواب فهو بفضل الله تعالى، وما وجد فيه من خطأ فهو من تخليط حصل مني، أو وهم صدر من سوء فهمي، وما أحسن ما قيل:

وَمَن ذا الَّذي تُرضى سَجاياهُ كُلُّها كَفى المرءَ نُبلًا أَن تُعَدَّ مَعايِبُه (١)

وأسأل الله تعالى أن يمنّ علينا بالرضا والقبول، وأن يكون هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، ويوفقنا جميعًا لهدي كتابه والسير على سنة رسوله (ﷺ)، وأن يجعلنا الله سبحانه وتعالى ممن قال فيهم الرسول (ﷺ): «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**». (٢)

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد (ﷺ) وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(١) ديوان علي بن الجهم: (ص: ١١٨).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة: ٢/ ٧١٩، رقم الحديث (١٠٣٧).

الفصل الأول

حياة الإمام الترمذي (رحمه الله)، وبيان معنى الألفاظ التي وردت بصيغة السؤال ونظائرها، ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حياته الشخصية، ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: ويتضمن:

أولًا: اسمه:

ثانيًا: كنيته:

ثالثًا: نسبه:

رابعًا: لقبه:

المطلب الثاني: ويتضمن:

أولًا: ولادته:

ثانيًا: نشأته:

المطلب الثالث: ويتضمن:

وفاته:

المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبه ولقبه:

الأول: اسمه:

تعددت الأخبار في تسمية الأمام الترمذي (رحمه الله)، ومنها:

(محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك). [١]

وقيل: (محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن). [٢]

وقيل: (محمد بن عيسى بن سورة بن شداد بن عيسى السلمي). [٣]

وقيل: (محمد بن عيسى بن سوراء بن موسى السلمي). [٤]

ثانيًا: كنيته:

يكنى الإمام الترمذي (رحمه الله) بأبي عيسى، ولم تُشِر المصادر إلى سبب تكنيتهُ بذلك.[٥]

ثالثًا: نسبه:

يرجع نسب الإمام محمد بن عيسى (رحمه الله) إلى:

البُوغي: بضم الباء الموحدة وسكون الواو وفي آخرها الغين المعجمة، وهذه النسبة إلى (بوغ) وهي قرية من قرى الترمذ على ستة فراسخ [٦]، وهي على نهر بلخ. [٧]

السلمي: هذه النسبة إلى الجد، وهو ما كان من آبائه وأجداده سلم. [٨]

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الحديث: ١٧/ ١٤٦، وإكمال تهذيب الكمال: ١٠/ ٣٠٥، وطبقات الحفاظ للسيوطي: (ص: ٢٨٢).

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال :٢٦/ ٢٥٠، وتذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٨/ ٢٤٨.

(٣) الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي :٣/ ٩٠٤، والبداية والنهاية: ١١/ ٦٦.

(٤) تاريخ الإسلام ت تدمري: ٢٠/ ٤٥٩.

(٥) ينظر: تاريخ الإسلام ت بشار: ٦/ ٦١٧، وتهذيب التهذيب: ٩/ ٣٨٧.

(٦) ينظر: الأنساب للسمعاني: ٢/ ٣٦١، واللباب في تهذيب الأنساب: ١/ ١٨٨.

(٧) ينظر: تاريخ الإسلام: ٢٠/ ٤٦٠.

(٨) ينظر: الأنساب للسمعاني: ٧/ ١٧٩.

رابعًا: لقبه:

لقب الإمام محمد بن عيسى (رحمه الله) بالترمذي [١]، نسبة إلى مدينة ترمذ التي ولدَ فيها وهي مدينة قديمة تقع على طرف نهر بلخ الذي يقال له جيحون على الجهة الشرقية لجمهورية أوزبكستان. [٢]

(وزعم ابن دحية [٣] في الكتاب المسمى " بالمستوفى في أخبار المصطفى ﷺ " أنه يعرف بابن الدهان). [٤]

المطلب الثاني: ولادته ونشأته:

أولًا: ولادته:

تعددت الأخبار في تحديد العام الذي ولد فيه الإمام أبي عيسى الترمذي (رحمه الله)، فقيل انه ولد في حدود سنة ٢١٠هـ. [٥]

وقال الشوكاني: ولد في ذي الحجة سنة مائتين. [٦]

وقال الإمام الذهبي: ولد سنة بضع ومائتين. [٧]

---

(١) ينظر: الثقات لابن حبان: ١٥٣/٩.

(٢) اللباب في تهذيب الأنساب: ١/ ٢١٣.

(٣) ابن دحية: هو عمر بن الحسن بن علي بن محمد بن الجميل بن خلف بن بدر بن دحية بن فروة الكلبي، كنيته أبو الخطاب، هو أديب، ومؤرخ، وحافظ للحديث، وهو من أهل سبتة بالأندلس، رحل إلى الشام والعراق وخراسان، واستقر بمصر، وتوفي بالقاهرة سنة ١٢٣٥م. ينظر: الأعلام للزركلي: ٥/ ٤٤.

(٤) إكمال تهذيب الكمال: ١٠/ ٣٠٥.

(٥) ينظر: معجم المؤلفين: ١١/ ١٠٥.

(٦) ينظر: نيل الأوطار: ١/ ٢٣.

(٧) ينظر: تاريخ الإسلام: ٦/ ٦١٨.

ثانيًا: نشأته:

اختلف المؤرخون في نشأة الإمام الترمذي (رحمه الله)، فمنهم من قال انه ولد أعمى [١]، ومنهم من قال بكى حتى عمي وبقي على ضرره سنين [٢]، والأصح أنه أضر في كبره، بعد رحلته وكتابته العلم [٣]، وذلك لما ذكره ابن حجر العسقلاني في الروايات التي تدل على إنه طرأ عليه العمى بعد الرحلة والتأليف، وإنه حصل له ذلك في آخر عمره. [٤]

حيث جاءت الروايات عن ابن حجر العسقلاني، قوله: انه كان مبصرًا وقت طلب العلم، ومن هذه الروايات حكاية الإمام الترمذي (رحمه الله) عن نفسه قال: (كنت في طريق مكة وكنت قد كتبت جزأين من أحاديث شيخ فمر بنا ذلك الشيخ فسألت عنه فقالوا فلان فرحت إليه وأنا أظن أن الجزأين معي وإنما حملت معي في محملي جزأين غيرهما شبههما فلما ظفرت سألته السماع فأجاب وأخذ يقرأ من حفظه ثم لمح فرأى البياض في يدي فقال ما تستحيى مني فقصصت عليه القصة وقلت له إني أحفظه كله فقال اقرأ فقرأته عليه على الولاء فقال هل استظهرت قبل أن تجيء إليّ قلت لا، ثم قلت له حدثني بغيره فقرأ عليّ أربعين حديثًا من غرائب حديثه ثم قال هات فقرأت عليه من أوله إلى آخره فقال ما رأيت مثلك). [٥]

(١) ينظر: الكاشف: ٢/ ٢٠٨.

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام: ٦/ ٦٢٠.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٣/ ٢٧٠.

(٤) ينظر: تهذيب التهذيب: ٢٤٩/٥.

(٥) تهذيب التهذيب: ٩/ ٣٨٨- ٣٨٩.

المطلب الرابع: وفاته:

اختلف المؤرخون في تاريخ وفاة الإمام أبي عيسى الترمذي (رحمه الله)، فقيل انه توفي بقرية بوغ سنة نيف وسبعين ومائتين [١]، وقيل: توفي لثلاث عشر ليلة خلت من رجب، ليلة الاثنين، سنة ٢٧٩ بترمذ [٢]، وقيل: توفي بقرية بوغ في سنة ٢٧٥. [٣]

والذي أراه والله أعلم إنه توفى يوم الإثنين لثلاث عشر ليلة خلت من شهر رجب، سنة (٢٧٩هـ)، وهو قول الأكثرون. [٤]

(١) ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب: ١/ ٢١٣.

(٢) ينظر: الكاشف: ٢/ ٢٠٨، وتذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ: ٢٣١/١، وقلادة النحر في وفيات أعيان الدهر :٢/ ٦٠٤.

(٣) ينظر: إكمال تهذيب الكمال: ١٠/ ٣٠٥.

(٤) ينظر: الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: ٤/ ٣٩٦، وسير أعلام النبلاء: ١٣/ ٢٧٠، وتهذيب التهذيب: ٩/ ٣٨٨.

المبحث الثاني: حياته العلمية، ويتضمن سبعة مطالب:

المطلب الأول: ويتضمن:

أولًا: شيوخه:

ثانيًا: تلاميذه:

المطلب الثاني: ويتضمن:

رحلته في طلب العلم:

المطلب الثالث: ويتضمن:

طبقته:

المطلب الرابع: ويتضمن:

ثناء العلماء عليه:

المطلب الخامس: ويتضمن:

منزلة كتاب جامع الترمذي (رحمه الله) عند العلماء:

المطلب السادس: ويتضمن:

كتبه ومصنفاته:

المطلب السابع: ويتضمن:

شروح سنن الترمذي (رحمه الله):

المطلب الأول: شيوخه وتلاميذه:

أولًا: شيوخه:

تبوأ الإمام محمد بن عيسى (رحمه الله) مكانة عالية بين الأئمة المحدثين، ويكفيه فضلًا أنه كان من تلامذة الإمام البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، وشاركه في شيوخه مثل محمد بن عمرو السواق البلخي (ت: ٢٣٦هـ) [١]، وإسحاق بن راهويه (ت: ٢٣٨هـ) [٢]، ومحمود بن غيلان (ت: ٢٣٩) [٣]، وقتيبة بن سعيد (ت: ٢٤٠هـ) [٤]، ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة (ت: ٢٤١هـ) [٥]، وأبو مصعب الزهري (ت: ٢٤١هـ) [٦]، وهارون الحمال (ت: ٢٤٣هـ) [٧]، وأحمد بن منيع (ت: ٢٤٤هـ) [٨]، وعلي بن حجر (ت: ٢٤٤هـ) [٩]، وأبو عمار الحسين بن حريث (ت: ٢٤٤هـ) [١٠]، ومحمد بن أبان المستملي (ت: ٢٤٤هـ) [١١]، وعبد الله بن معاوية الجمحي (ت: ٢٤٤هـ) [١٢]، وإسماعيل بن موسى الفزاري (ت: ٢٤٥) [١٣]، وبشر بن معاذ العقدي (ت: ٢٤٥هـ) [١٤]،

---

(١) ينظر: المعلم بشيوخ البخاري ومسلم: (ص: ٢٧٣).

(٢) ينظر: المعلم بشيوخ البخاري ومسلم: (ص: ٩٦).

(٣) ينظر: تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٨/ ٣٩٣.

(٤) ينظر: تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٧/ ٤٠١.

(٥) ينظر: المعلم بشيوخ البخاري ومسلم: (ص: ٢٦٦).

(٦) ينظر: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: ١/ ١٩٤.

(٧) ينظر: قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر: ٢/ ٥٢٦.

(٨) ينظر: تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ: (ص: ٤٨).

(٩) ينظر: تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٦/ ٤٣٠.

(١٠) ينظر: رجال صحيح مسلم: ١/ ١٣٦.

(١١) ينظر: تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ: (ص: ١٩٧).

(١٢) ينظر: تاريخ مولد العلماء ووفياتهم: ٢/ ٥٣٥.

(١٣) ينظر: التاريخ الأوسط: ٢/ ٣٨٢.

(١٤) ينظر: الثقات لابن حبان: ٨/ ١٤٤.

وعبد الجبار بن العلاء (ت: ٢٤٨هـ) [١]، وأبو كريب محمد بن العلاء (ت: ٢٤٨) [٢]، وعلي بن سعيد بن مسروق الكندي (ت: ٢٤٩هـ) [٣]، وعمرو بن علي الفلاس (ت: ٢٤٩هـ)[٤]، والحسن بن أحمد بن أبي شعيب (ت: ٢٥٠هـ) [٥]، ومحمد بن حميد الرازي (ت: ٢٤٨هـ) [٦]، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب (ت: ٣٤٩هـ) [٧]، وغيرهم [٨]، وسأترجم حسب الأسبق بالوفاة لخمس من شيوخه الذي أخذ عنهم العلم:-

١- **إسحاق بن راهويه:** إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم أبو يعقوب الحنظلي المروزي، المعروف بإبن راهويه، ولد سنة إحدى وستين ومائة، وقيل: ست وستين، وخرج إلى العراق سنة أربع وثمانين ومائة، وهو ابن ثلاث وعشرين سنة، أحد أئمة المسلمين وعلماء الدين، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، رحل إلى العراق والحجاز واليمن والشام، وعاد إلى خراسان، فإستوطن نيسابور إلى أن مات بها (ت: ٢٣٨هـ)، وانتشر علمه عند أهلها، قال النسائي: إسحاق بن راهويه أحد الأئمة، ثقة مأمون. [٩]

٢- **محمود بن غيلان:** هو محمود بن غيلان العدوي مولاهم المروزي، أبو أحمد الحافظ، روى عن ابن عيينة، والفضل السيناني، وأبي معاوية، ووكيع، والنضر بن شميل، وعبد الرزاق، وغيرهم، وروى عنه الجماعة سوى محمد بن يحيى الذهلي، والبغوي، وإبن خزيمة، ومحمد بن إسحاق السراج، والحسن بن سفيان، وغيرهم، (ت: ٢٣٩). [١٠]

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ١٦/ ٣٩٣.

(٢) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٢٦/ ٢٤٨.

(٣) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٢٠/ ٤٥١.

(٤) ينظر: الكاشف: ٢/ ٨٤.

(٥) ينظر: تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٢/ ٢٥٩.

(٦) ينظر: تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ: (ص: ٢١٦).

(٧) ينظر: العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين: ٢/ ١٤٨.

(٨) ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب: ١/ ٢١٣، وسير أعلام النبلاء: ١٣/ ٢٧١.

(٩) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد: ٢/ ٣١.

(١٠) ينظر: تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٨/ ٣٩٣.

٣- **قتيبة بن سعيد:** هو قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله، مولى ثقيف من أهل بغلان، كنيته أبو رجاء، كان جده جميل مولى الحجاج بن يوسف وكان مقدما عنده يقعده إذا قعد على كرسي بحذائه ويبعثه في سفارته إلى عبد الملك بن مروان يروي عن الليث بن سعد وبكر بن مضر حدثنا عنه محمد بن إسحاق الثقفي وشيوخنا، (ت: ٢٤٠هـ)، وكان مولده سنة خمسين ومائة وكان من المتقنين في الحديث والمتبحرين في السنن، كتب عنه أحمد ويحيى وخلف وابن أبي شيبة وأبو خيثمة وغيرهم من العراقيين.(١)

٤- **قتيبة بن سعيد:** هو قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي، مولى الحجاج بن يوسف، أبو رجاء البلخي البغلاني، وبغلان من قرى بلخ، وهو أحد أئمة الحديث، روى عن: مالك، والليث، وإبن لهيعة، وعبد الرحمن بن أبي الموال، وأبي عوانة، وحماد بن زيد، وغيرهم، وروى عنه: الجماعة إلا ابن ماجه فإنه بواسطة، وأحمد، وابن معين، والحميدي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو زرعة، وغيرهم، وكان قتيبة ثبتًا فيما روى، وكتب الحديث عن ثلاث طبقات وقال موسى بن هارون: ولد سنة ثمان وأربعين، وقال ابن عدي: اسمه يحيى بن سعيد، وقتيبة لقب، وقال أبو عبد الله بن منده: اسمه علي، قال إبن سيار المروزي: مات لليلتين خلتا من شعبان سنة أربعين ومائتين. (٢)

٥- **محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة:** هو محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، وأبي رزمة اسمه غزوان، وقيل: داود بن عمران أبو عمرو، اليشكري، مولاهم المروزي، روى عن: أبيه أبي محمد عبد العزيز بن أبي رزمة، وأبي عمر حفص بن غياث النخعي، وأبي عبد الله الفضل بن موسى الشيباني المروزي، وغيرهم، روى عنه: أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، وأبو عيسى الترمذي، وأبو حاتم الرازي، وأبو عبد الرحمن النسائي، وغيرهم، وهو ثقة، قاله أبو عبد الرحمن النسائي ومسلمة بن قاسم الأندلسي، وأبو الحسن الدارقطني، وقال ابن أبي حاتم الرازي: سئل أبي عنه، فقال: صدوق، توفى سنة إحدى وأربعين ومائتين. (٣)

---

(١) ينظر: الثقات لابن حبان: ٩/ ٢٠.

(٢) ينظر: تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٧/ ٣٩٩-٤٠١.

(٣) ينظر: المعلم بشيوخ البخاري ومسلم: (ص: ٢٦٥-٢٦٦).

ثانيًا: تلاميذه:

تتلمذ على يد الإمام محمد بن عيسى الترمذي (رحمه الله) نخبة من التلاميذ حملوا عنه العلم وأصبحوا علماء ونشروا علمه، وقد احصى الحافظ المزي تلاميذ الإمام الترمذي (رحمه الله) في كتابه تهذيب الكمال في أسماء الرجال فعد منهم خلقًا كثيرًا، ومن أبرز هؤلاء التلاميذ الذين اخذوا عنه العلم، محمد بن المنذر بن سعيد الهروي شكر (ت: ٣٠٣ هـ) [١]، وأبو جعفر محمد بن سفيان بن النضر النسفي المعروف بالأمين (ت: ٣٠٨ هـ) [٢]، وأبو مطيع مكحول بن الفضل النسفي (ت: ٣٠٨هـ) [٣]، وحماد بن شاكر الوراق (ت: ٣١١هـ) [٤]، وأبو الحارث أسد بن حمدويه النسفي (ت: ٣١٥ هـ) [٥]، أبو بكر أحمد بن إسماعيل السمرقندي (ت: ٣٢١ هـ) [٦]، وداود بن نصر بن سهيل البزدوي (ت: ٣٢٣ هـ) [٧]، والهيثم بن كليب الشاشي (ت: ٣٣٥هـ) [٨]، وأحمد بن علي المقرئ (ت: ٤٤٥هـ) [٩]، وغيرهم [١٠]، وسأترجم حسب الأسبق بالوفاة لخمس من تلاميذه الذين أخذوا عنه العلم:-

١- **محمد بن المنذر بن سعيد الهروي شكر:** هو محمد بن المنذر بن سعيد بن عثمان بن جابر بن عبد الله بن العباس بن مرداس، وقيل: محمد بن المنذر بن عثمان بن سعيد، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو جعفر، السلمي، الهروي، ويقال له: شَكّر بشين معجمة

---

(١) ينظر: تاريخ الإسلام: ٧/ ٧٢.

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام: ٧/ ١٣٨.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٥/ ٣٣.

(٤) ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول: ٢/ ٦٤.

(٥) ينظر: معجم المؤلفين: ٢/ ٢٤٠.

(٦) ينظر: تاريخ الإسلام: ٧/ ٤٣٧.

(٧) ينظر: تاريخ الإسلام: ٧/ ٤٧٥.

(٨) ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول: ٣/ ٣٩٥.

(٩) ينظر: المقفى الكبير: ١/ ٣٣١.

(١٠) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٢٦/ ٢٥١.

مفتوحة وكاف مشددة ثم راء، سمع من علان، وأبي زرعة وأبي حاتم، وإبراهيم بن محمد بن إسحاق بن برة، وعباس الدوري، وغيرهم، وقال الدارقطني: كان من حفاظ الحديث، (ت: ٣٠٣هـ)، وله مصنفات. (١)

٢- **أبو جعفر محمد بن سفيان بن النضر النسفي:** محمد بن سفيان بن النضر، أبو جعفر النسفي، المعروف بالأمين (ت: ٣٠٨ هـ)، روى عن: البخاري، وعيسى بن أحمد العسقلاني، وأبي عيسى الترمذي (رحمهم الله)، وروى عنه: محمد بن زكريا النسفي، وغيره. (٢)

٣- **أبو مطيع مكحول بن الفضل النسفي:** مكحول بن الفضل، الحافظ الرحال الفقيه، أبو مطيع النسفي، صاحب كتاب "اللؤلئيات" في الزهد والآداب، روى عن: داود الظاهري، وأبي عيسى الترمذي، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، ومحمد بن أيوب بن الضريس، ومطين، وغيرهم، روى عنه: أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل، شيخ لجعفر المستغفري، (ت: ٣٠٨هـ). (٣)

٤- **حماد بن شاكر الوراق:** وهو الشيخ الإمام الحافظ حماد بن شاكر بن سورة بن ونوسان النسفي الونوساني، كنيته أبو محمد، والوراق وظيفته، كان إمامًا جليلًا، له رحلة واسعة إلى العراق والشام والحجاز، وسمع البخاري، والترمذي، وحدث بالجامعين عنهما، توفى في ذي القعدة سنة إحدى عشرة وثلاثمائة. (٤)

٥- **أسد بن حمدويه النسفي:** أبو الحارث أسد بن حمدويه، ابن معبد بن خرس الورثيني، النسفي، والورثيني نسبة إلى ورثين، وهي قرية من قرى نسف، كان مكثرًا من الحديث جماعًا له، سمع الطفيل بن زيد التميمي، وأبا عيسى محمد بن عيسى الترمذي، وأبا الحسن على ابن عبد العزيز البغدادي، وأبا على بشر بن موسى الأسدي، ومن غيرهم من علماء زمانه، وهو مصنف كتاب البستان وكتاب العجائب وأخبار الحسن

(١) ينظر: المقفى الكبير: ٧/ ١٦٢.

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام: ٧/ ١٣٨.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٥/ ٣٣.

(٤) ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول: ٢/ ٦٤.

والحسين والمقتل، وكان مليح الحديث، حسن التصنيف، متفننًا في فنون العلم، وكان من مفاخر بلدة نسف، روى عنه أهل بلده والغرباء، وتوفى سنة خمس عشرة وثلاثمائة. (١)

المطلب الثاني: رحلته في طلب العلم:

إن من سنة المحدثين في طلب العلم الارتحال والتجوال في الآفاق للاستماع من الشيوخ، فان الإمام الترمذي (رحمه الله) كغالب العلماء في زمانه، طاف البلاد وسمع خلقًا من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين ورحل إلى غير ذلك من البلاد الإسلامية. (٢)

المطلب الثالث: طبقته:

اختلف في تحديد طبقة الإمام أبي عيسى الترمذي (رحمه الله) على النحو الآتي: -

أ- ذكر الحافظ إبن حجر العسقلاني في الطبقة الثانية عشر من صغار الآخذين عن تبع الأتباع. (٣)

ب- ذكر الإمام السيوطي: انه من الطبقة العاشرة. (٤)

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه:

أثنى العلماء على الإمام الترمذي (رحمه الله) ثناء يستحقه، وحق له ذلك الثناء، فقد كان أحد الأئمة الأعلام المقتدى بهم في علم الحديث، كان مؤرخًا وفقيهًا حافظًا وبارعًا، وكان يضرب به المثل، والمتأمل في سيرته يجد ذلك واضحًا:

قال ابن حبان في الثقات: (كان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر). (٥)

وقال أبو سعد الإدريسي: (كان أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث صنف كتاب الجامع والعلل والتواريخ تصنيف رجل عالم متقن كان يضرب به المثل في الحفظ). (٦)

قال أبو سعيد الإدريسي: (كان أبو عيسى يضرب به المثل في الحفظ). (٧)

---

(١) ينظر: الأنساب للسمعاني: ١٣/ ٣٠٩- ٣١٠.

(٢) ينظر: تهذيب التهذيب: ٩/ ٣٨٧، والأعلام للزركلي: ٦/ ٣٢٢.

(٣) ينظر: تقريب التهذيب: ١/٧٥.

(٤) ينظر: طبقات الحفاظ للسيوطي: ١/ ٢٨٢.

(٥) الثقات لابن حبان: ٩/ ١٥٣.

(٦) طبقات الحفاظ للسيوطي: ١ / ٢٨٢

(٧) طبقات علماء الحديث :٢/ ٣٣٩.

وقال أبو يعلى الخليلي: هو حافظ متقن ثقة، وذكره أيضا الأمير أبو نصر، وابن الفرضي، والخطابي. (١)

وقال الحاكم أبو أحمد سمعت عمران بن علان يقول مات محمد بن إسماعيل البخاري ولم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والورع بكى حتى عمي وقال أبو الفضل البيلماني سمعت نصر بن محمد الشير كوهي يقول سمعت محمد بن عيسى الترمذي يقول قال لي محمد بن إسماعيل ما نتفعت بك أكثر مما نتفعت بي. (٢)

المطلب الخامس: منزلة كتاب جامع الإمام الترمذي (رحمه الله) عند العلماء:

إن كتاب جامع الترمذي (رحمه الله) من الكتب التي لا يستغنى عنها طالب العلم، وهو من الكتب التي رتبها ترتيبًا فقهيًا، ولقد ذهب بعض العلماء إلى إن جامع الترمذي أنفع من كتاب البخاري ومسلم، لأنهما لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم، والجامع يصل إلى فائدته كل أحد. (٣)

قال الترمذي (رحمه الله): (صنفت هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز فرضوا به، وعرضته على علماء العراق فرضوا به، وعرضته على علماء خراسان فرضوا به، ومن كان في بيته هذا الكتاب، فكأنما في بيته نبي يتكلم). (٤)

للإمام الترمذي (رحمه الله) تصانيف كثيرة في علم الحديث، وهذا كتابه «الصحيح» أحسن الكتب وأكثرها فائدة، وأحسنها ترتيبًا، وأقلها تكرارًا، وفيه ما ليس في غيره: من ذكر المذاهب، ووجوه الاستدلال، وتبيين أنواع الحديث من الصحيح، والحسن، والغريب، وفيه جرح وتعديل، وفي آخره كتاب «العلل»، قد جمع فيه فوائد حسنة لا تخفى أهميتها وقدرها على من وقف عليها. (٥)

---

(١) ينظر: تاريخ الإسلام: ٦/ ٦١٩.

(٢) ينظر: تهذيب التهذيب: ٩/ ٣٨٩.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة: ١٣/ ٢٧٧.

(٤) جامع الأصول: ١ /١٩٣- ١٩٤.

(٥) المصدر نفسه والإشارة.

في (الجامع) علم نافع، وفوائد غزيرة، ورؤوس المسائل، وهو أحد أصول الشريعة الإسلام، لولا ما كدره بأحاديث واهية، بعضها موضوع، وكثير منها في الفضائل. [١]

وكتابه الجامع يدل على تبحره في هذا الشأن، وفي الفقه الإسلامي، واختلاف العلماء، ولكنه يترخص في التصحيح والتحسين، ونفسه في التخريج ضعيف. [٢]

وكتاب (الجامع) لأبي عيسى الترمذي (رحمه الله) يصل إلى فائدته كل أحد من الناس.[٣]

المطلب السادس: كتبه ومصنفاته:

صنف الإمام الترمذي (رحمه الله) مصنفات عديدة، واشتهرت بغزارة علمه، وإنها مرجع للعالم والمتعلم، ومن أشهر هذه المصنفات [٤]، هي:

١- الجامع الكبير " صحيح الترمذي ".

٢- الشمائل النبوية.

٣- التاريخ.

٤- العلل (العلل الصغرى، والعلل الكبرى).

٥- الزهد.

٦- الأسماء والكنى.

٧- الأثار الموقوفة.

٨- أسماء الصحابة.

هكذا قضى الإمام الترمذي (رحمه الله) عمره في خدمة السنة النبوية الشريفة، حتى كف بصره فعمي آخر عمره، وبقي ضريرًا إلى أن إنتقل إلى جوار ربه.

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء :١٣ /٢٧٤.

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام: ٦ /٦١٩.

(٣) ينظر: تاريخ الإسلام: ٦ /٦٢٠.

(٤) ينظر: الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى: ١/ ١٨، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال: ١/ ٤٤، والأعلام للزركلي: ٦/ ٣٢٢.

المطلب السابع: شروح سنن الترمذي:

١- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. [١]

٢- العرف الشذي شرح سنن الترمذي. [٢]

٣- قوت المغتذي على جامع الترمذي. [٣]

٤- الكوكب الدري على جامع الترمذي. [٤]

٥- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي. [٥]

٦- النفح الشذي في شرح جامع الترمذي. [٦]

---

(١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

(٢) العرف الشذي شرح سنن الترمذي، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت: ١٣٥٣هـ)، الشيخ محمود شاكر، دار التراث العربي – بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

(٣) قوت المغتذي على جامع الترمذي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، رسالة الدكتوراه –جامعة أم القرى، مكة المكرمة – كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، ١٤٢٤ هـ.

(٤) الكوكب الدري على جامع الترمذي، رشيد أحمد الكنكوهي (ت: ١٣٢٣ هـ)، محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي، مطبعة ندوة العلماء الهند، ١٣٩٥ هـ.

(٥) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، أبو بكر بن العربي المالكي، جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

(٦) النفح الشذي في شرح جامع الترمذي، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (ت: ٧٣٤ هـ)، الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، دار العاصمة، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٩ هـ.

المبحث الثالث: تعريف السؤال لغةً وإصطلاحًا، وبيان معاني الألفاظ التي وردت بصيغة السؤال ونظائرها، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السؤال لغةً وإصطلاحًا:

المطلب الثاني: بيان معاني الألفاظ التي وردت بصيغة السؤال:

المطلب الثالث: معاني نظائر لفظة السؤال:

المطلب الأول: تعريف السؤال لغةً وإصطلاحًا:

أولًا: السؤال لغةً: س أ ل، سأله كذا، وعن كذا، وبكذا: وجميعها بمعنى واحد، ويقال: سأله الشيء، وعن الشيء، وفي استعماله متعديًا بنفسه، يتعدى بعن، ومن، وفي، إذا كان بمعنى الرجاء لا الاستعطاف، سألته الشيء، بمعنى استعطيته إياه، وسألته عن الشيء، أي استخبرته عنه، والسؤال للمعرفة قد يكون للاستعلام، وقد يكون للتبكيت وتارة يكون لتعريف، المسئول وتنبيهه، وهذا ظاهر، وعلى التبكيت والسؤال إذا كان للتعريف يعدى إلى المفعول الثاني، تارة بنفسه، وتارة بالجار، تقول سألته كذا، وعن كذا وبكذا، وإذا كان لاستدعاء مال، فإنه يعدى بنفسه، أو بمن. (١)

ثانيًا: السؤال اصطلاحًا: هو استدعاء معرفة شيء ما، أو ما يؤدي إلى المعرفة، فإستدعاء المعرفة جوابه على اللسان، والسؤال إذا كان بمعنى الطلب والالتماس يتعدى إلى مفعولين بنفسه. (٢)

المطلب الثاني: بيان معاني الألفاظ التي وردت بصيغة السؤال:

إن معاني الألفاظ التي وردت بصيغة السؤال، وهي ستة ألفاظ وتدل على معنى واحد: وهي: سأل – سئل – يسأله – سألت – تسأله – فسأل:

لغة: سأل: سأله كذا، وعن كذا، وبكذا: بمعنى واحد، يقال: سأله الشيء، وعن الشيء، سألته الشيء، بمعنى استعطيته إياه، وسألته عن الشيء: استخبرته، والسؤال استدعاء معرفة، أو ما يؤدي إلى المعرفة، واستدعاء المعرفة جوابه على اللسان، والسؤال للمعرفة قد يكون للاستعلام، وقد يكون للتبكيت وتارة يكون لتعريف، المسئول وتنبيهه، وهذا ظاهر، وتقول سألته كذا، وعن كذا وبكذا، وإذا كان لاستدعاء مال، فإنه يعدى بنفسه، أو بمن، وأسأله، سؤله، وسؤلته، ومسألته: أي قضى حاجته. (٣)

---

(١) ينظر: تاج العروس: ٢٩/ ١٥٧، ومعجم اللغة العربية المعاصرة: ٢/ ١٠١٩- ١٠٢٠.

(٢) ينظر: الكليات: (ص: ٥٠١).

(٣) ينظر: تاج العروس: ٢٩/ ١٥٧-١٥٨.

المطلب الثالث: معاني نظائر لفظة السؤال:

معاني نظائر لفظة السؤال، وهي خمسة ألفاظ:

١- **أستأمر: لغة:** (استأمره طلب أمره واستشاره). [١]

(استأمر يستأمر، استئمارا، فهو مستأمر، والمفعول مستأمر، استأمر فلانا في شيء: طلب أمره فيه).[٢]

٢- **فأخبرته: لغة:** خبر: قال الليث: (الخبر ما أتاك من نبأ عمن تستخبر، تقول: أخبرته وخبرته). [٣]

٣- **فأتيت: لغة:** (أتيته، وأتيا، وإتيانا، وإتيانة، بكسرهما)، وقال الراغب: (حقيقة الإتيان المجيء بسهولة)، قال السمين: (الإتيان يقال للمجيء، بالذات وبالأمر والتدبير). [٤]

٤- **فذكرت – فذكر – فذكر – فذكرت – فذكرت – فذكروا:**

لغة: الذكر: الشيء يجري على اللسان، ومنه قولهم: ذكرت لفلان حديث كذا وكذا، أي قلته له، وليس من الذكر بعد النسيان، وذكره يذكره ذكرا وذكرا، وقال الراغب في المفردات، وتبعه المصنف في البصائر: الذكر تارة يراد به هيئة للنفس بها يمكن الإنسان أن يحفظ ما يقتنيه من المعرفة، وهو كالحفظ إلا أن الحفظ يقال اعتبارا بإحرازه، والذكر يقال اعتبارا بإحرازه، والذكر يقال اعتبارا باستحضاره، وتارة يقال بحضور الشيء القلب أو القول، ولهذا قيل: الذكر ذكران: ذكر بالقلب، وذكر باللسان. [٥]

---

(١) المعجم الوسيط: ١/ ٢٦.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة: ١/ ١١٧.

(٣) تهذيب اللغة: ٧/ ١٥٧.

(٤) تاج العروس: ٣٧/ ٣٢.

(٥) ينظر: تاج العروس: ١١/ ٣٧٧.

٥- فقيل – فقالوا – فقالوا – فقلت – فقال – فقال – فقالت – فقلت – فقال – فقلت – قلنا – قلت – فقالت:

لغة: القول: الكلام، أو كل لفظ مذل به اللسان، تامًا أو ناقصًا، جمع: أقوال، والقول مصدر، والقيل والقال اسمان له، أو قال قولا وقيلا وقولة ومقالة ومقالا فيهما، فهو قائل وقال، والاسم: القالة والقيل والقال، وهو ابن أقوال، وابن قوال: فصيح جيد الكلام، والقال: الابتداء، وقيل بالكسر: الجواب، وقول: لغة في قيل. (١)

(١) ينظر: القاموس المحيط: (ص: ١٠٥١).

الفصل الثاني

سؤالات النبي (ﷺ) في سنن الترمذي (رحمه الله) باب الأحوال الشخصية، ويتضمن ستة مباحث:

المبحث الأول: سؤالات النبي (ﷺ) المتعلقة بالنكاح، ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: نكاح الزوجة المطلقة المدخول بها قبل دخول الزوج الثاني:

المطلب الثاني: إسلام الزوج وتحته أختان:

المطلب الثالث: حكم وطئ السبايا المتزوجات:

المطلب الرابع: حكم العزل عن النساء:

المطلب الأول: نكاح الزوجة المطلقة المدخول بها قبل دخول الزوج الثاني:

عن عروة [١] عن عائشة (رضي الله عنها) قالت جاءت امرأة [٢] رفاعة القرظي [٣] إلى رسول الله (ﷺ) فقالت إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير [٤] وما معه إلا مثل هدبة الثوب، فقال: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لاَ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ». [٥]

الألفاظ الغريبة:

فبت طلاقي: قطع قطعًا كليًا، وهو محتمل لوقوع الثلاث دفعة، أي طلقني ثلاثًا. [٦]

---

(١) عروة: هو أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام القرشي من أهل المدينة أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق (ﷺ) يروي عن عائشة (رضي الله عنها) وأبيه وعبد الله بن عمرو روى عنه الزهري، واختلف في وفاته فمنهم من قال إنه مات سنة تسع وتسعين ومنهم من قال سنة إحدى ومائة وقيل سنة خمس وتسعين وقيل سنة مائة وقيل سنة أربع وتسعين، وكان من أفاضل أهل المدينة وعلمائهم. ينظر: الثقات لابن حبان:٥/١٩٤-١٩٥.

(٢) امرأة رفاعة القرظي: اختلف أهل التراجم في اسمها، والخطيب البغدادي ذكرها في الأسماء المبهمة، ونقل الإمام النووي عن ابن الأثير لها عدة أسماء، فقيل: سهيمة، وقيل: عائشة، وقيل: تميمة، والذي أميل اليه هو أن أسمها تميمة بنت وهب أبي عبيد القرظية. ينظر: أسد الغابة ط العلمية:٧/ ٤٣، تهذيب الأسماء واللغات:٢/ ٣٧٠.

(٣) رفاعة: هو رفاعة بن سموال، وقيل: رفاعة بن رفاعة القرظي، من بني قريظة، الصحابي، وهو خال صفية بنت حيي بن أخطب أم المؤمنين (رضي الله عنها) زوج النبي (ﷺ) فإن أمها برة بنت سموال. ينظر: أسد الغابة ط العلمية:٢/ ٢٨٣، والوافي بالوفيات:١٤/ ٩١.

(٤) عبد الرحمن بن الزبير: عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس نسبه هكذا ابن منده، وأبو نعيم، وقال أبو عمر: هو عبد الرحمن بن الزبير بن باطيا القرظي، وذكر الأمير أبو نصر النسبين جميعا، وهو من أهل المدينة يروي عن رفاعة بن سموأل وله صحبة روى عنه مسور بن رفاعة القرظي. ينظر: الثقات لابن حبان: ٤/ ٢٦٢، وأسد الغابة ط العلمية: ٣/ ٤٤٢.

(٥) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها: ٤/ ٤٢٥، رقم الحديث (١١٤٤).

(٦) ينظر: اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح: ١٣/ ٣٨٠.

هدبة الثوب: (أرادت متاعه وأنه رخو مثل طرف الثوب لا يغني عنها شيئًا). [١]

تـذوقي عسـيلته ويـذوق عسـيلتك: هـذه اسـتعارة لطيفـة فإنـه شـبه لـذة الجمـاع بحـلاوة العسـل أو سـمى الجمـاع عسـلًا لأن العـرب تسـمي كـل مـا تسـتحليه عسـلًا، وإنمـا أنـث لأنـه أراد قطعـة مـن العسـل، وقيـل: علـى إعطائهـا معنـى النطفـة، وقيـل: العسـل فـي الأصـل يـذكر ويؤنـث، فمـن صـغره مؤنثـا قـال: عسـيلة، وأشـار بالتصـغير إلـى تقليـل القـدر الـذي لا بـد منـه في حصول الاكتفاء به. [٢]

الحكم على الحديث:

قال عنه الإمام الترمذي (رحمه الله): (حديث حسن صحيح). [٣]

الحكم الفقهي المستنبط من الحديث:

حكم نكاح الزوجة المطلقة المدخول بها قبل دخول الزوج الثاني:

أجمـع الفقهـاء علـى إن المـرأة المطلقـة ثلاثًـا لا تحـل لزوجهـا الأول إلا بعـد أن تـنكح زوجًـا غيره[٤]، وحلها يقف على طلاق الزوج الثاني، وإنقضاء العدة منه. [٥]

واستدلوا بما يأتي:

أولا: القرآن الكريم:

قال تعالى:﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾.[٦]

---

(١) تاج العروس: ٤/ ٣٧٩، ونيل الأوطار: ٦/ ٣٠١.

(٢) ينظـر: المصـباح المنيـر فـي غريـب الشـرح الكبيـر: ٢/ ٤٠٩، والنهايـة فـي غريـب الحـديث والأثـر: ٣/ ٢٣٧.

(٣) سـنن الترمـذي، كتـاب النكـاح، بـاب مـا جـاء فـيمن يطلـق امرأتـه ثلاثـا فيتزوجهـا آخـر فيطلقهـا قبـل أن يدخل بها: ٤/ ٤٢٥.

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر ت أبي عبد الأعلى: (ص: ٩٥).

(٥) ينظـر: الحجـة علـى أهـل المدينـة: ٤/ ١٠٧، والـنجم الوهـاج فـي شـرح المنهـاج: ٧/ ١٧٩، والممتـع فـي شرح المقنع: ٣/ ٥٩٨.

(٦) سورة البقرة: آية (٢٣٠).

وجه الدلالة:

إن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، دل على الوطء حملًا للكلام على الإفادة دون الإعادة. (١)

ثانيًا: السنة:

حديث المسألة المتقدم: عن عائشة (رضي الله عنها) قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله (ﷺ) ... الحديث. (٢)

وجه الدلالة:

ففي الحديث زيادة عموم حلها له بالوطء لا بغيره، فدخل في ذلك موته، وانفساخ نكاحه بعد صحته، ودخل في عموم ذوق العسيلة، (٣) ويفهم من قوله (ﷺ): (حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك)، استواؤهما في إدراك لذة الجماع، فأنه لو وطئها نائمة، أو مغمى عليها لم تحل لمطلقها، لأنها لم تذق العسيلة إذ لم تدركها. (٤)

ثالثًا: الإجماع:

نقل الإجماع إبن المنذر، حيث قال: (أجمعوا على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثًا أنها لا تحل له إلا بعد زوج غيره على ما جاء به حديث النبي (ﷺ)، وانفرد سعيد بن المسيب (رحمه الله)، فقال: إن تزوجها تزويجًا صحيحًا لا تريد به إحلالًا، فلا بأس أن يتزوجها الأول). (٥)

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية: ٤/ ١٧٩.

(٢) سبق تخريجه: (ص٣٠).

(٣) ينظر: المحلى بالآثار: ٩/ ٤١٦.

(٤) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٤/ ٢٣٥.

(٥) الإجماع لابن المنذر: (ص: ٩٥).

ولا نعلم أحدًا من أهل العلم قال بقول سعيد بن المسيب هذا إلا الخوارج [1]، ويؤول بأن حديث العسيلة لم يبلغهما فأخذوا بظاهر قوله تعالى:﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾[2]، حيث جعل المقصود من اسم النكاح في هذه الآية يتناول العقد دون الوطء. [3]

وقال ابن قدامة ردًا على قول سعيد بن المسيب: ومع تصريح النبي (ﷺ) ببيان المراد من كتاب الله تعالى وأنها لا تحل للأول حتى يذوق الثاني عسيلتها وتذوق عسيلته لا يعرج على شيء سواه، ولا يسوغ لأحد المصير إلى غيره مع ما عليه جملة أهل العلم، منهم علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة (رضي الله عنهم) وممن بعدهم مسروق والزهري ومالك وأهل المدينة والثوري وأصحاب الرأي والأوزاعي وأهل الشام والشافعي وأبو عبيدة (رحمهم الله) وغيرهم. [4]

---

(١) الخوارج: هم فرقة من المسلمون خالفوا الإمام علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، بخروج عليه وترك الانقياد له، سواء أسبق منهم انقياد أم لا كما هو ظاهر إطلاقهم. ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٧/ ٤٠٢.

(٢) سورة البقرة: آية (٢٣٠).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ١٠/ ٣٢٦. والمسألة خلافية بين جمهور الفقهاء، وهي على ثلاثة أقوال وكما يأتي، **القول الأول:** إن لفظ النكاح هو حقيقي في العقد مجازي في الوطء، وهو القول المعتمد عند المالكية الشافعية والحنابلة. ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: ٣/ ٢٨٧، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٢/ ١٧، والحاوي الكبير: ٩/ ٧، والنجم الوهاج في شرح المنهاج: ٧/ ٧، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي: ٢٠/ ٧، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ٣/ ١٥٦. **القول الثاني:** فإن لفظ النكاح هو حقيقي في الوطء مجازي في العقد، وهو مذهب الحنفية ورواية عند الشافعية ورواية عند للحنابلة. ينظر: البناية شرح الهداية: ٥/ ٣، والاختيار لتعليل المختار: ٣/ ٨١، وبحر المذهب للروياني: ٩/ ٢١١، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٥/ ٥. **القول الثالث:** النكاح هو حقيقة في الوطء والعقد جميعًا أي مشترك بينهما، وهو أحد الوجوه عند الحنفية والمالكية، وقول للشافعية، وقول لبعض الحنابلة. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: ٣/ ٨٢، ومنح الجليل شرح مختصر خليل: ٣/ ٢٥٤، وكفاية النبيه في شرح التنبيه: ١٣/ ٤، والمذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته: ١/ ٤٤٢.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة: ٧/ ٥١٦.

هذا وقد ذكر ابن نجيم الحنفي: (أن سعيد بن المسيب (ﷺ) رجع عن مذهبه في أن الدخول بها ليس بشرط في صيرورتها حلالًا للأول، ولو قضى به قاضٍ لا ينفذ قضاؤه).[1]

رابعًا: المعقول:

إن الغرض من زواج الثاني للمطلقة ثلاثًا هو عقوبة للزوج الأول على ما فعل وردعه أن يعود لمثله، ومعلوم أن العقد بنفسه لا تنفر عنه الطباع ولا تكرهه إذ لا يشتد على المرأة مجرد النكاح ما لم يتصل به الجماع فكان الدخول شرطًا فيه ليكون زجرا له، ومنعا عن ارتكابه، وذلك إنما يحصل بالوطء دون مجرد العقد. [2]

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: ٤/ ٦١.

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٢/ ٧٥٦.

المطلب الثاني: إسلام الزوج وتحته أختان:

عن الضحاك بن فيروز الديلمي [١] عن أبيه [٢] قال: قلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان، قال (ﷺ): «اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ». [٣]

الحكم على الحديث:

قال عنه الإمام الترمذي (رحمه الله): (حديث حسن). [٤]

الحكم الفقهي المستنبط من الحديث:

حكم من أسلم وتحته أختان:

أجمع الفقهاء على تحريم الجمع بين الأختين في الإسلام في عقد واحد أو عقود متفرقة بأن يجتمعان تحت عصمة زوج واحد [٥]، لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾. [٦]

---

(١) الضحاك بن فيروز: الضحاك بن فيروز الديلمي الأبناوي، يروى عن أبيه، روى عنه أبو وهب الجيشانيّ وأبو محمد الحسن بن موسى بن بندار الديلمي، كان شابا فاضلا، له معرفة بالحديث، قدم بغداد وحدث بها عن أحمد بن محمد بن سليمان المالكي وأحمد بن الحسين البصري ومحمد بن إسحاق الأهوازي، روى عنه أبو بكر البرقاني الحافظ، وعروة بن غزية، وكثير الصنعاني، وغيرهم. ينظر: الأنساب للسمعاني: ٥/ ٤٤٧- ٤٤٨.

(٢) أبيه: هو فيروز الديلمي، ويقال ابن الديلمي، يكنى أبا الضحاك، ويقال أبا عبد الرحمن، يماني كناني، من أبناء الأساورة، من فارس الذي كان كسرى بعثهم إلى قتال الحبشة، وفد على رسول الله (ﷺ)، وروى عنه أحاديث، ثم رجع إلى اليمن، فأعان على قتل الأسود العنسي، وروى عنه أولاده الثلاثة: الضحاك، وعبد الله، وسعيد، وأبو الخير اليزني، وأبو خراش الرعيني، وغيرهم، مات في خلافة عثمان، وقيل في خلافة معاوية باليمن سنة ثلاث وخمسين. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ٥/ ٢٩٠.

(٣) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان: ٤/ ٤٤٦، رقم الحديث (١١٥٨).

(٤) المصدر نفسه والإشارة.

(٥) قال ابن المنذر: (أجمعوا على أن عقد نكاح الأختين في عقد واحد لا يجوز). الإجماع لابن المنذر: (ص: ٩٠).

(٦) سورة النساء: آية (٢٣).

ألا انهم اختلفوا في حكم الكافر إذا أسلم وكان تحته أُختان فأسلمن معه، أيهما التي تبقى تحتَ عصمته، وذلك على قولين، وكما يأتي:

القول الأول: عليه أن يختار أيتهما شاء ويفارق الأخرى، سواء تزوجهما بعقد واحد أم بعقود متفرقة، وهو مذهب الشافعية [١]، والمالكية [٢]، والحنابلة [٣]، والإمامية [٤]، والزيدية[٥]، وقول محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية. [٦]

واستدلوا بما يأتي:

أولا: السنة:

١- بحديث المسألة المتقدم: عن الضحاك، قال له رسول الله (ﷺ): «اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ».[٧]

٢- عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي (ﷺ): «أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ». [٨]

وجه الدلالة مما تقدم:

أن هذه الحرمة التي اعترضت في بعض المنكوحات بعد صحة النكاح توجب التخيير دون التفرق، كما أشار إلى ذلك النبي (ﷺ) والعدول إلى غير ذلك كالحكم من غير دليل.[٩]

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٩/ ٢٥٥.

(٢) ينظر: المدونة: ٢/ ٢٢٢- ٢٢٣، والتفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: ٢/ ٤٨- ٤٩.

(٣) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٥/ ٢١٣.

(٤) ينظر: فقه الإمام علي بن أبي طالب (رضي الله عنه): ٢/٤٨.

(٥) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: (ص: ٣٩٩- ٤٠٠).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢/ ٣١٤.

(٧) سبق تخريجه: (ص٣٥).

(٨) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة: ٤/ ٤٤٣، رقم الحديث (١١٥٦).

(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٥/ ٥٤.

ثانيًا: المعقول:

١- بالقياس على من طلق إحداهما قبل إسلامه، ثم أسلم والأخرى تحت عصمته. (١)

٢- أن أنكحه الكفار وقعت صحيحة في الأصل، لأن خطاب الشرع الذي أوجب الحرمة قاصر عنهم، لاعتقادهم بخلاف ذلك ما لم يسلموا، وإذا ثبت أن الأنكحة صحيحة كان العقد الواحد والعقود المتفرقة فيه بمنزلة الحربي إذا كان تحته أربع نسوة فسبي وسبين معه فإن العقد الواحد والعقود المتفرقة فيه سواء. (٢)

٣- (ولأن المبقاة امرأة يجوز له ابتداء نكاحها فجاز له استدامته كغيرها). (٣)

٤- لأن الجمع بين الأُختين محرم في الإسلام، فأشبه الزيادة على الأربع، لذا أوجب عليه أن يختار أحدهما. (٤)

وأجيب:

لو صحت هذه الأحاديث لم يكن فيه حجة، لأن تزويج غيلان لتلك النسوة كان في الجاهلية في وقت كان ذلك العدد جائزًا، والنكاح عليه ثابتًا، ثم أحدث الله سبحانه وتعالى، حكما آخر وهو تحريم ما فوق الأربع، فكان ذلك حكما طارئًا. (٥)

القول الثاني: إن من أسلم وتحته أختان، إذا كان قد تزوجهما بعقد واحد فرق بينه وبينهن، وإن تزوجهن في عقود متفرقة صح نكاح الأولى، وبطل نكاح الثانية، وهذا قول أبي حنفية وأبي يوسف. (٦)

واستدلوا بما يأتي:

أولا: القرآن الكريم:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾. (٧)

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة: ٧/ ١٦٢.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٥/ ٥٤.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع: ٥/ ١٢٥.

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٣/ ٥٣.

(٥) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٢/ ٦٧٥.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢/ ٣١٤.

(٧) سورة النساء: آية (٢٣).

وجه الدلالة:

إن الله سبحانه وتعالى حرم الجمع بين الأختين، نكاحًا حرامًا بهذا النص. (١)

ثانيًا: المعقول:

إن بنكاح الأولى لم يحصل الجمع فوقع نكاحها صحيحًا بحكم الإسلام، أما بنكاح الثانية حصل الجمع فلم يكن نكاحها صحيحًا بحكم الإسلام، وإنما وجب الاعتراض بعد الإسلام، بسبب الجمع إذ لا سبب هنا سوى الجمع بين الأختين، فتعين الفساد في النكاح من حصوله، وكان نكاح الثانية فاسدًا بحكم الإسلام دون من لم يحصل بنكاحها الجمع، وهي الأولى لذلك كان نكاحها صحيحًا بحكم الإسلام، وإن تزوجهما في عقدة واحدة فالجمع حصل بهما، ولم يكن إبطال نكاح إحداهما بأولى من الأخرى، فبطل نكاحهما جميعًا. (٢)

سبب الإختلاف:

ذكر ابن رشد القرطبي، إن سبب الخلاف بين العلماء يكمن فيما يأتي:

الأول: عن ابن عمر، قال: أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة، فقال له النبي (ﷺ): «خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا». (٣)

الثاني: حديث المسألة المتقدم: عن الضحاك بن فيروز الديلمي، قال قلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان، قال: «اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ». (٤)

وأما القياس المخالف لهذا الأثر فتشبيه العقد على الأواخر قبل الإسلام بالعقد عليهن بعد الإسلام، أي أنه كما أن العقد عليهن فاسد في الإسلام كذلك قبل الإسلام، وفيه ضعف.(٥)

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٥/ ٥٤.

(٢) المصدر نفسه والإشارة.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة: ١/ ٦٢٨، رقم الحديث (١٩٥٣)، حكمه: (حديث صحيح، رجاله ثقات). مسند أحمد ط الرسالة: ٩/ ٦٩.

(٤) سبق تخريجه: (ص٣٥).

(٥) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣/ ٧٢.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، الذي يظهر لي رجحانه هو القول الأول الذي ينص على إن الكافر إذا أسلم وتحته أختان فأسلمن معه عليه أن يختار أيتهما شاء، ويفارق الأخرى، سواء عقد عليهن بعقد واحد أم عقدين متفرقين، والإسلام يجب ما قبله، ولأن الجهل بالأحكام الشرعية، قبل الدعوة الإسلامية معفوٌ عنه ولا يؤاخذ عليه، فكانت أنكحة الكفار صحيحة.

والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: وطئ السبايا المتزوجات:

عن أبي سعيد الخدري [1] قال: أصبنا سبايا يوم أوطاس ولهن أزواج في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله (ﷺ) فنزلت: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾[2]. [3]

الألفاظ الغريبة:

أصبنا سبايا: سبايا جمع سبية غير مهموز ما غلب عليه من بني آدم واسترق، وسبايا صفة ثابتة للمفعول من سبى مأسور، أسير، أخذت نساء الأعداء سبايا. [4]

يوم أوطاس: (أوطاس بفتح أوله وادٍ في ديار هوازن وهو موضع حرب يوم حنين). [5]

الحكم على الحديث:

قال عنه الإمام أبو عيسى الترمذي (رحمه الله): (حديث حسن). [6]

الحكم الفقهي المستنبط من الحديث:

حكم وطئ السبايا المتزوجات:

إن السبية في الإسلام من ملك اليمين، فتكون السبية من جملة غنائم المسلمين حتى توزع السبايا على الناس، فمن كانت له سبية فإنها تصبح مملوكة له بملك اليمين، ويجوز

---

(١) أبي سعيد الخدري: أبو سعيد بن مالك بن سنان الأنصاري، أبو سعيد الخدري، كان من علماء الصحابة ومكثريهم، روى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، قتادة بن النعمان، وغيرهم، وروى عنه جابر بن عبد الله، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وغيرهم، وقيل إنه (ت: ٧٤هـ). ينظر: تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٣/ ٤٠٧-٤٠٨.

(٢) سورة النساء: آية (٢٤).

(٣) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج هل يحل له: ٤/ ٤٥٠، رقم الحديث (١١٦٠).

(٤) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار: ٢/ ٢٠٦، ومعجم اللغة العربية المعاصرة: ٢/ ١٠٣٢.

(٥) مشارق الأنوار على صحاح الآثار: ١/ ٥٨.

(٦) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج هل يحل له: ٤/ ٤٥٠، رقم الحديث (١١٦٠).

لـه وطؤهـا ولكـن بعـد أن تسـتبرئ، وقـد أجمـع الفقهـاء علـى منـع وطـئ السـبية المتزوجـة الحامل حتى تضع حملها، والحائل حتى تحيض. (١)

واستدلوا بما يأتي:

أولا: القرآن الكريم:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾. (٢)

وجه الدلالة:

إن عمـوم الآيـة مخصـوص بالمملوكـة المتزوجـة فـي دار الإسـلام (٣)، وإن الـنص عـام فـي جميـع ذوات الأزواج، وسـواء كـان زوجهـا مسـلمًا أم كـافرًا إلا المسـبية التـي هـي ذات زوج سـبيت وحـدها، ثـم اسـتثنى تعـالى منهـا المملوكـات، والمـراد منهـا المسـبيات اللاتـي سـبين، وهـن ذوات الأزواج ليكـون المسـتثنى مـن جـنس المسـتثنى منـه فيقتضـي حرمـة نكـاح كـل ذات زوج إلا التي سبيت. (٤)

ثانيا: السنة:

١- عن بسر بن عبيد الله عن رويفع بن ثابت عن النبي (ﷺ) قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ». (٥)

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر: (ص: ١١٤).

(٢) سورة النساء: آية (٢٤).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة: ٩/ ٢٦٨.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢/ ٢٦٨.

(٥) سـنن الترمـذي، كتـاب النكـاح، بـاب مـا جـاء فـي الرجـل يشـتري الجاريـة وهـي حامـل: ٤/ ٤٤٨، رقـم الحديث (١١٥٩)، حكمه قال عنه الإمام أبو عيسى الترمذي (رحمه الله): (حديث حسن).

وجه الدلالة:

إذا وطئها قبل استبرائها، أدى إلى اختلاط ماء الرجال، وفساد الأنساب، فإن كانت حائضًا حين ملكها، لم تعتد بتلك الحيضة، ولزمه استبراؤها بحيضة مستقبلة، لأن الخبر يقتضي حيضة كاملة. (١)

٢- عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري، ورفعه، أنه قال في سبايا أوطاس: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً». (٢)

وجه الدلالة:

نص على عدم وطئ السبايا ذوات الأزواج حتى تستبرء، وكون السبب في ذلك سبايا أوطاس لا يدل على قصر اللفظ العام عليهن لما تقرر أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فذلك عام لكل من لم يجوز خلو رحمها، لا من كان رحمها خاليًا بيقين كالصغيرة والبكر. (٣)

٣- عن أم حبيبة بنت عرباض بن سارية أن أباها أخبرها، أن رسول الله (ﷺ): «نَهَى أَنْ تُوطَأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ». (٤)

---

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٣/ ٢١٣.

(٢) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا: ٢/ ٢٤٨، رقم الحديث (٢١٥٧)، حكم الألباني: (حديث صحيح).

(٣) ينظر: نيل الأوطار: ٦/ ٣٦٥.

(٤) سنن الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا: ٦/ ٢٥٧، رقم الحديث (١٦٥٧)، حكمه قال عنه الإمام أبو عيسى الترمذي (رحمه الله): (حديث غريب).

وجه الدلالة:

يستدل على الحديث من وجهين:

الأول: أفاد وجوب الاستبراء على المولى، لأن النهي عن الوطء مع الملك المطلق يدل على وجوب الاستبراء، ولأنه لو لم يجب لما منع المالك عن استيفاء حقه، أو لأن حل الوطء بقي إلى غاية وجود الاستبراء فكان الحل موقوفًا على وجوده. (١)

الثاني: ودل الحديث أيضًا على سبب وجوب الاستبراء في الجارية المسبية، ولا يجوز أن تكون الحكمة موجبة لأنها متعقبة، والعلة سابقة فحينئذ تعلق الحكم شرعًا بالسبب الظاهر، وهو حدوث ملك الحل بسبب ملك الرقبة فيدار الحكم عليه فتستبرأ. (٢)

ثالثًا: فعل الصحابة:

إن الصحابة في عصر النبي (ﷺ) كان أكثر سباياهم من كفار العرب وهم عبدة الأوثان فلم يكونوا يرون تحريمهن لذلك ولا نقل عن النبي (ﷺ) تحريمهن ولا أمر الصحابة (رضي الله عنهم) باجتنابهن، فهن لهم حلال بعد إنقضاء عدتهن، ووضع حملهن، وهذا ظاهر إباحتهن. (٣)

رابعًا: الإجماع:

قال إبن المنذر: (أجمعوا على منع الرجل وطء جارية تملكها من السبي وهي حامل، حتى تضع)، و(أجمعوا على أن المرأة إذا وقعت في ملك رجل ولها زوج مقيم في دار الحرب، أن نكاح زوجها قد انفسخ، وحل لمالكها وطؤها بعد الاستبراء). (٤)

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية: ١٢/ ١٧١-١٧٢.

(٢) المصدر نفسه والإشارة.

(٣) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع: ٧/ ٥٢٣.

(٤) الإجماع لابن المنذر: (ص: ١١٤).

المطلب الرابع: العزل عن النساء:

عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان [١] عن جابر [٢] قال قلنا يا رسول الله إنا كنا نعزل فزعمت اليهود أنها الموءودة الصغرى، فقال (ﷺ): «كَذَبَتِ الْيَهُودُ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ لَمْ يَمْنَعْهُ». [٣]

الألفاظ الغريبة:

العزل لغة: (أي عزل الماء عن النساء حذر الحمل، عزله إذا نحاه وصرفه). [٤]

العزل اصطلاحًا: (أن يطأ فإذا قرب إلى الإنزال أخرج ولم ينزل في الفرج). [٥]

وهو نوعان:

١- **عزل عن الإنزال:** هو أن يجامع الرجل زوجته، فإذا قارب الإنزال، نزع فأنزل خارج الفرج. [٦]

٢- **عزل عن الإيلاج:** وهو أن يطأ الرجل زوجته دون الفرج وينزل. [٧]

---

(١) محمد بن عبد الرحمن: هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي العامري، مولاهم، المدني [الوفاة: ٩١ -١٠٠ هـ]، روى عن أبي هريرة، وابن عباس، وغيرهم، روى عنه عبد الله بن يزيد، والزهري، ويحيى بن أبي كثير، وآخرون، وهو ثقة. ينظر: تاريخ الإسلام ت بشار: ٢/ ١١٦٥.

(٢) جابر: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، الأنصاري، السلمي، المدني، كنيته أبو عبد الله، روى عن: النبي (ﷺ) فأكثر، وعن أبي بكر وعمر وعليّ وعمار ومعاذ، وغيرهم، وروى عنه: بنوه محمد وعقيل وعبد الرحمن، وسالم بن أبي الجعد وطاوس والشعبي وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم، توفى سنة ثمان أو تسع وسبعين بعد أن عمى، وكان له يوم مات أربع وسبعون سنة، وصلى عليه أبان بن عثمان بن عفان وهو والي المدينة يومئذ. ينظر: الثقات لابن حبان:٣/ ٥١، ينظر: تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٢/ ١٠٦.

(٣) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل: ٤/ ٤٥٩، رقم الحديث (١١٦٦).

(٤) مجمع بحار الأنوار: ٣/ ٥٨٧.

(٥) درر الحكام شرح غرر الأحكام: ١/ ٣١٤.

(٦) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٧/ ٢٠٥.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير: ١١/ ١٥٩.

الموءودة الصغرى: (جعل العزل عن المرأة بمنزلة الوأد، إلا أنه خفي لأن من يعزل عن امرأته إنما يعزل هربًا من الولد، ولذلك سماها الموءودة الصغرى لأن وأد البنات الأحياء الموءودة الكبرى). [١]

الحكم على الحديث:

قال عنه الإمام الترمذي (رحمه الله): (حديث حسن صحيح). [٢]

الحكم الفقهي المستنبط من الحديث:

حكم العزل عن النساء، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: العزل عن الزوجة الحرة:

اختلف الفقهاء في حكم العزل عن الزوجة الحرة على أربعة أقوال، وكما يأتي:

القول الأول: يجوز العزل عن الزوجة الحرة بشرط إذنها، ويكره من غير حاجة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، والحنابلة [٥]، والزيدية [٦]، وقول للشافعية [٧]، وقول للإمامية. [٨]

واستدلوا بما يأتي:

أولًا: السنة:

١- ما صح عن أبي سعيد الخدري، قال: غزونا مع رسول الله (ﷺ) غزوة بني المصطلق[٩]، فسبينا كرائم العرب، فطالت علينا العزبة، ورغبنا في الفداء، فأردنا أن

---

(١) تحفة الأحوذي: ٤/ ٢٤٢، ولسان العرب: ٣/ ٤٤٣.

(٢) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل: ٤/ ٤٦٠.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢/ ٣٣٤-٣٣٥.

(٤) ينظر: البيان والتحصيل: ١٨/ ١٥١.

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٣/ ٨٤.

(٦) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: (ص: ٣٧٨).

(٧) ينظر: الأم للشافعي: ٧/ ١٨٣.

(٨) ينظر: الكافي: ٥/ ٥٤.

(٩) غزوة بني المصطلق: كانت في شعبان من سنة خمس، وكان قائد بني المصطلق الحارث بن أبي ضرار ولقيهم رسول الله (ﷺ) على ماء لهم يقال له المريسيع واقتتلوا فهزم الله بني المصطلق فقتل وسبى

نستمتع ونعزل، فقلنا: نفعل ورسول الله (ﷺ) بين أظهرنا لا نسأله، فسألنا رسول الله (ﷺ)، فقال: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا كَتَبَ اللهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلَّا سَتَكُونُ». (١)

وجه الدلالة:

يتبين إن الله سبحانه وتعالى إذا قدر أن يكون الولد لم يمنعه عزل، إذا أراد أن يصل من الماء إلى الرحم شيئا، وإن قل يكون منه الولد، وأن العزل لا يمنع الولد إذا سبق في علم الله أنه كائن. (٢)

٢- عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ): «نَهَى عَنِ الْعَزْلِ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا».(٣)

٣- عن سعيد بن جبير، قالوا: «تُسْتَأْمَرُ الْحُرَّةُ وَلاَ تُسْتَأْمَرُ الأَمَةَ». (٤)

وجه الدلالة مما تقدم:

قد دلت هذه الأخبار على أن المرأة إذا كانت حرة لا يعزل عنها إلا بإذنها، أما أمته فأنه يعزل عنها من غير إذنها. (٥)

وغنم ووقعت جويرية بنت قائدهم الحارث في سهم ثابت بن قيس فكاتبته على نفسها فأدى عنها رسول الله (ﷺ) كتابتها وتزوجها فقال الناس أصهار رسول الله (ﷺ) فأعتق بتزويجه إياها مائة من أهل بيت بني المصطلق فكانت عظيمة البركة على قومها. ينظر: تاريخ ابن الوردي: ١/ ١١٧.

(١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل: ٢/ ١٠٦١، رقم الحديث (١٤٣٨).

(٢) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ١٦/ ٢١٥.

(٣) مسند أحمد مخرجا: ١/ ٣٣٩، رقم الحديث (٢١٢).

(٤) مُصنف ابن أبي شيبة ط السلفية، كتاب النكاح، باب من قال: يعزل، عن الأمة ويستأمر الحرة: ٤/ ٢٢٢، رقم الحديث (١٦٨٧٨).

(٥) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢٠/ ١٩٥.

ثانيًا: المعقول:

١- لأن الوطء حق الحرة قضاء للشهوة وتحصيلا للولد ولهذا لها المطالبة به، وتخير في الجب والعنة [١]، ولا يحصل الجماع المطلوب إلا إذا لم يلحقه العزل. [٢]

٢- ومما يدل على كراهته من غير حاجه، وإن أذنت فيه الزوجة، هو إن ذلك الفعل طريق إلى قطع النسل. [٣]

القول الثاني: يجوز للزوج العزل عن زوجته الحرة بغير إذنها، وهو القول الراجح عند الشافعية [٤]، والقول المعتمد عند الإمامية. [٥]

واستدلوا بما يأتي:

أولًا: القرآن الكريم:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُواْ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ ﴾. [٦]

وجه الدلالة:

إن كل شيء خلقه الله تعالى وقدرة أحسن التقدير، ويوم مسح على ظهر آدم (عليه السلام) أخرج كل ذريته وأخذ منهم الميثاق، فهو مخلوق وناجٍ وإن كان على صخرة صماء. [٧]

ثانيًا: المعقول:

إن حق الزوجة الحرة هو الاستمتاع دون الإنزال، فجاز بغير إذنها. [٨]

---

(١) الجب: (القطع). القاموس الفقهي: (ص: ٥٧). العنة: (عجز يصيب الرجل فلا يقدر على الجماع). المعجم الوسيط: ٢/ ٦٣٣.

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي: ٤/ ٣٧٢، وبستان الأحبار مختصر نيل الأوطار: ٢/ ٢٥٨.

(٣) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب: ٤/ ٤٣٠.

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب: ١٦/ ٤٢٢.

(٥) ينظر: الكافي: ٥/٥٠٤.

(٦) سورة الأعراف: آية (١٧٢).

(٧) ينظر: الكافي: ٥/٥٤.

(٨) ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي: ٢/ ٤٨٢.

القول الثالث: لا يجوز للزوج العزل عن زوجته أذنت له أم لا، وهو مذهب الظاهرية. [١]

واستدلوا بما يأتي:

عن عائشة (رضي الله عنها)، عن جدامة بنت وهب، أخت عكاشة، قالت: حضرت رسول الله (ﷺ)، في أناس فسألوه عن العزل؟ فقال رسول الله (ﷺ): «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ»[٢]، زاد عبيد الله في حديثه: عن المقرئ، وهي: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾. [٣]

وجه الدلالة:

أن هذا النص فيه أدلة قاطعة على تحريم العزل، وهو الناسخ لجميع الإباحات المتقدمة التي لا شك في أنها قبل البعث وبعد البعث، وهذا أمر متيقن، لأنه أخبر (ﷺ) أنه الوأد الخفي، والوأد محرم، فقد نسخ الإباحة المتقدمة بيقين، فمن ادعى أن تلك الإباحة المنسوخة قد عادت، وأن النسخ المتيقن قد بطل فقد ادعى الباطل، وقفا ما لا علم له به، وأتى بما لا دليل له عليه، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾[٤]، وقال أبو محمد: هذا خبر في غاية الصحة. [٥]

وأجيب:

إن النهي الوارد بهذا النص يدل على الكراهة دون التحريم. [٦]

القول الرابع: لا يجوز العزل عن الزوجة إلا إذا كان ذلك مشروطًا بينهما، فإن عزل وجب على الزوج إعطاء دية النطفة للزوجة عشرة دنانير، وهو قول للإمامية. [٧]

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار: ٩/ ٢٢٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، وهي وطء المرضع، وكراهة العزل: ٢/ ١٠٦٧، رقم الحديث (١٤٤٢).

(٣) سورة التكوير: آية (٨).

(٤) سورة البقرة: آية (١١١).

(٥) ينظر: المحلى بالآثار: ٩/ ٢٢٣.

(٦) ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي: ٢/ ٤٨٢.

(٧) ينظر: اللمعة الدمشقية: (ص: ١٠٩).

واستدلوا بما يأتي:

إن العزل محظور، وعليه دية ضياع النطفة والأصل براءة ذمة الزوجة. (١)

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، الذي يظهر لي رجحانه، هو القول الأول الذي ينص على جواز العزل عن الزوجة الحرة بشرط إذنها، ولأن الوطء من غير عزل من حقها ولها أن تتنازل عنه برغبتها، وكذلك لأن لها في الولد حقًا وعليها في العزل ضرر فلا يعزل عنها بغير رضاها. (٢)

والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: عزل الزوج الحر عن زوجته الأمة:

اختلف الفقهاء في حكم عزل الزوج عن أمته، على أربعة أقوال، وكما يأتي:

القول الأول: لا يجوز للزوج العزل عن زوجته الأمة إلا بإذن مولاها، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة (٣)، والقول الراجح عند المالكية (٤)، وقول للحنابلة. (٥)

واستدلوا بما يأتي:

إن الحق هنا في الولد للمولى لا للأمة، ومن قال فيه نقصان قضاء الشهوة، فنعم لكن حقها في أصل قضاء الشهوة لا في وصف الكمال، ألا ترى أن من الرجال من لا ماء له وهو يجامع امرأته من غير إنزال ولا يكون لها حق الخصومة، وهذا دل على أن حقها في أصل قضاء الشهوة لا في وصف الكمال. (٦)

---

(١) ينظر: مختلف الشيعة: ٣٠٢/٧.

(٢) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: ٥/ ١٨٩.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٥/ ١٢٦.

(٤) ينظر: البيان والتحصيل: ١٨/ ١٥٢، والشامل في فقه الإمام مالك: ١/ ٣٣٤.

(٥) ينظر: الشرح الكبير على المقنع ت التركي: ٢١/ ٣٩٤.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٥/ ١٢٦.

القـول الثـاني: لا يجـوز للـزوج العـزل عـن زوجتـه الأمـة إلا بإذنهـا، وإليـه ذهـب أبـو يوسـف ومحمد بن الحسن من الحنفية [١]، وقول للمالكية [٢]، والقول الراجح عند الحنابلة. [٣]

واستدلوا بما يأتي:

١- إن قضاء الشهوة من حقها، والعزل عنها يوجب نقصانًا في ذلك. [٤]

٢- أن الإذن فـي العـزل إلـى الزوجـة الأمـة لأن الـوطء حقهـا حتـى تثبـت لهـا ولايـة المطالبـة، وفي العزل تنقيص حقها فيشترط رضاها كما في الحرة. [٥]

القـول الثالـث: يجـوز للـزوج العـزل عـن زوجتـه الأمـة مـن غيـر إذنهـا وغيـر إذن سـيدها، وهـو مذهب الشافعية. [٦]

واستدلوا بما يأتي:

لأن الزوج له غرضًا في العزل عن زوجته الأمة، وهو أن لا يكون ولده مملوكًا. [٧]

القول الرابع: تحريم العزل مطلقًا أيًا كانت الزوجة حرة أو أمة، وإليه ذهب الظاهرية. [٨]

مـا صـح عـن عائشـة (رضـي الله عنهـا)، عـن جدامـة بنـت وهـب، أخـت عكاشـة، قالـت: حضـرت رسـول الله (ﷺ)، فـي أنـاس فسـألوه عـن العـزل؟ فقـال رسـول الله (ﷺ): «ذَلِـكَ الْـوَأْدُ الْخَفِيُّ» [٩]، زاد عبيد الله في حديثه: عن المقرئ، وهي: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾. [١٠]

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢/ ٣٣٥.

(٢) ينظر: البيان والتحصيل: ١٨/ ١٥٢، والشامل في فقه الإمام مالك: ١/ ٣٣٤.

(٣) الشرح الكبير على المقنع ت التركي: ٢١/ ٣٩٤.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢/ ٣٣٥.

(٥) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ١/ ٢١١.

(٦) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٩/ ٥٠٧.

(٧) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٩/ ٥٠٨.

(٨) ينظر: المحلى بالآثار:٩/ ٢٢٢.

(٩) صـحيح مسـلم، كتـاب النكـاح، بـاب جـواز الغيلـة، وهـي وطء المرضـع، وكراهـة العـزل: ٢/ ١٠٦٧، رقـم الحديث (١٤٤٢).

(١٠) سورة التكوير: آية (٨).

وجه الدلالة:

وأن هذا الخبر هو الناسخ لجميع الإباحات المتقدمة التي لا شك في أنها قبل البعث وبعد البعث، وهذا أمر متيقن، لأنه أخبر (ﷺ) أنه الوأد الخفي، والوأد محرم، فقد نسخ الإباحة المتقدمة بيقين، فمن ادعى أن تلك الإباحة المنسوخة قد عادت، وأن النسخ المتيقن قد بطل فقد ادعى الباطل، وقفا ما لا علم له به، وأتى بما لا دليل له عليه، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾، [1] وقال أبو محمد: هذا خبر في غاية الصحة.[2]

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، الذي يظهر لي رجحانه، هو القول الأول الذي ينص على عدم جواز العزل عن الزوجة الأمة إلا بإذن مولاها، وذلك لأن حق الولد إلى المولى وليس لها.

والله تعالى أعلم.

(١) سورة البقرة: آية (١١١).

(٢) المحلى بالآثار: ٩/ ٢٢٣.

المسألة الثالثة: العزل عن الأمة غير الزوجة:

اتفق الفقهاء على جواز العزل عن الأمة بغير إذنها، وهو مذهب الحنفية [١]، والمالكية[٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، والزيدية. [٥]

واستدلوا على ذلك:

أولا: السنة:

ما صح عن جابر (ﷺ)، أن رجلًا أتى رسول الله (ﷺ)، فقال: إن لي جارية، هي خادمنا[٦]، وسانيتنا [٧]، وأنا أطوف عليها [٨]، وأنا أكره أن تحمل، فقال: «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»، فلبث الرجل، ثم أتاه، فقال: إن الجارية قد حبلت، فقال: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». [٩]

ثانيًا: المعقول:

١- بالقياس على عدم ملكها المطالبة بالقسم والفيئة، فلا تملك المنع من العزل من باب أولى. [١٠]

٢- لعدم ملكها حق الوطء، ولا حق الولد. [١١]

٣- لأن في العزل عنها استبقاء لرقها، وامتناع من الإفضاء إلى عتقها فجاز، ولأن الحق في ولد الأمة يختص السيد دونها. [١٢]

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٤/ ١٦٣.

(٢) ينظر: البيان والتحصيل: ١٨/ ١٥٢.

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٩/ ٥٠٧.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة: ٧/ ٢٩٨.

(٥) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: (ص: ٣٨٢).

(٦) خادمنا: الخادم يستوي فيه المذكر والمؤنث، غلامًا كان أو جارية. ينظر: تهذيب اللغة: ٧/ ١٢٩.

(٧) سانيتنا: أي كانت تسقي لهم نخلهم، شبهها بالبعير في ذلك. ينظر: لسان العرب: ١٤/ ٤٠٥.

(٨) وأنا أطوف عليها: (أي أجامعها). الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم: ١٦/ ٢٩.

(٩) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل: ٢/ ١٠٦٤، رقم الحديث (١٤٣٩).

(١٠) ينظر: المبدع في شرح المقنع: ٦/ ٢٤٦.

(١١) ينظر: المغني لابن قدامة: ٧/ ٢٩٨.

(١٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٩/ ٣٢٠.

المبحث الثاني: سؤالات النبي (ﷺ) المتعلقة بالطلاق، ويتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: طلاق الحائض:

المطلب الثاني: الطلاق بلفظ البتة:

المطلب الثالث: طلب الأب من الابن أن يطلق زوجته:

المطلب الرابع: اعتبار عدد مرات الطلاق ومراجعة الزوجة الحرة:

المطلب الخامس: النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثًا إذا كانت حائلًا:

المطلب الأول: طلاق الحائض:

عن سالم [١] عن أبيه [٢] أنه طلق امرأته [٣] في الحيض فسأل عمر النبي (ﷺ) فقال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلاً». [٤]

الحكم على الحديث:

قال عنه الإمام أبو عيسى الترمذي (رحمه الله): (حديث حسن صحيح). [٥]

الأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث:

حكم طلاق المرأة الحائض وحكم وقوعه:

المسألة الأولى: حكم طلاق المرأة الحائض:

أجمع الفقهاء على أن طلاق الحائض المدخول بها بدعي محرم وهو مخالف للسنة، نقل الإجماع إبن قدامة المقدسي. [٦]

واستدلوا بما يأتي:

---

(١) سالم: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (ﷺ) القرشي المدني، كنيته أبو عمر كان يشبه أباه في السمت والهدى، وكان أشبه ولد عمر بن الخطاب به يروي عن أبيه روى عنه الزهري والناس توفى سنة ست ومائة وصلى عليه هشام بن عبد الملك. ينظر: الثقات لابن حبان: ٤/ ٣٠٥.

(٢) أبوه: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وقد قيل: إن إسلامه قبل إسلام أبيه، ولا يصح، وإنما كانت هجرته قبل هجرة أبيه، فظن بعض الناس، أن إسلامه قبل إسلامه أبيه، وأجمعوا على أنه لم يشهد بدرا، استصغره النبي (ﷺ) فرده، واختلفوا في شهوده أُحد، فقيل: شهدها، وقيل: رده رسول الله (ﷺ) مع غيره ممن لم يبلغ الحلم. ينظر: أسد الغابة ط العلمية: ٣/ ٣٣٦.

(٣) امرأته: هي آمنة بنت غفار: بكسر المعجمة وتخفيف الفاء، ثم راء، وفي النسخة أخرى: آمنة بنت عفان: بفتح المهملة وتشديد الفاء وبعد الألف نون، يقال إنها امرأة ابن عمر التي طلقها فأمر برجعتها. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ٨/ ٥.

(٤) سنن الترمذي، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في طلاق السنة: ٥/ ٢٩، رقم الحديث (١٢٠٩).

(٥) المصدر نفسه والإشارة.

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة: ٧/ ٣٦٤.

أولًا: القرآن الكريم:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾. (١)

وجه الدلالة:

أخبر رسول الله (ﷺ) عن الله عز وجل أن العدة الطهر دون الحيض، وقوله ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾، أي لقبل عدتهن أن تطلق طاهرًا لأنها حينئذ تستقبل عدتها ولو طلقت حائضًا لم تكن مستقبلة عدتها إلا بعد الحيض. (٢)

ثانيًا: السنة:

ما صح عن عبد الله بن عمر، أنه: «طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». (٣)

وجه الدلالة:

إن الطلاق في الحيض فيه تطويل العدة، لأن الحيضة التي صادفها الطلاق فيه غير محسوبة من العدة فتطول العدة عليها ولذلك يحصل الإضرار بها. (٤)

ثالثا: الأجماع:

نقل الإجماع إبن قدامة المقدسي عن الفقهاء فقال: (أما المحظور، فالطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه، أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه، ويسمى طلاق البدعة، لأن المطلق خالف السنة، وترك أمر الله تعالى ورسوله ﷺ). (٥)

---

(١) سورة الطلاق: آية (١).

(٢) ينظر: الأم للشافعي: ٥/ ٢٢٤.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها: ٢/ ١٠٩٣، رقم الحديث (١٤٧١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣/ ٩٤.

(٥) المغني لابن قدامة: ٧/ ٣٦٤.

المسألة الثانية: حكم وقوع طلاق الحائض المدخول بها:

اختلف الفقهاء في حكم وقوع طلاق الحائض المدخول بها، وذلك على قولين، وكما يأتي:

القول الأول: يقع الطلاق في زمن الحيض، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، والقول الراجح عند الحنابلة. [٤]

واستدلوا بما يأتي:

أولا: القرآن الكريم:

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾. [٥]

٢-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾. [٦]

وجه الدلالة مما تقدم:

إن الله تعالى ذكر ألفاظ الطلاق بصيغة العموم ولم يفرق بين طلاق وآخر من حيث الوقوع، وثبوت الحكم سواء كان في زمن الطهر أو الحيض. [٧]

ثانيًا: السنة:

ما صح عن ابن عمر، أنه طلق امرأته، وهي حائض في عهد رسول الله (ﷺ)، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله (ﷺ) عن ذلك، فقال له رسول الله (ﷺ): «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٦/ ١٦-١٧، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣/ ٩٦.

(٢) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:٤/ ٣٩، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:٢/ ٣٣.

(٣) ينظر: الأم للشافعي: ٥/ ١٩٣، والحاوي الكبير: ١٠/ ١١٥.

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٣/ ١٠٧، والمغني لابن قدامة: ٧/ ٣٦٦.

(٥) سورة البقرة: آية (٢٢٩).

(٦) سورة البقرة: آية (٢٣٠).

(٧) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٥/ ٢٧، والأم للشافعي: ٧/ ٢٤.

لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». (١)

وجه الدلالة:

أن النبي (ﷺ) لما أمر بمراجعة المطلقة الحائض كان ذلك إخبار منه بوقوع طلاقها، لأن الرجعة لا تصح في غير مطلقة. (٢)

القول الثاني: لا يقع الطلاق في زمن الحيض، وهو مذهب الظاهرية (٣) ورواية للحنابلة.(٤)

واستدلوا بما يأتي:

أولًا: القرآن الكريم:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾. (٥)

وجه الدلالة:

إن الله تعالى أمر أن تطلق النساء لعدتهن، أي وهن مستقبلات العدة، وبين إن ذلك هو الطلاق الجائز، فكان كل طلاق غير ذلك حرام ولا يصح. (٦)

ثانيًا: السنة:

عن أبو الزبير، أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن، مولى عروة، يسأل ابن عمر، وأبو الزبير يسمع، قال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا؟ قال: طلق عبد الله بن عمر امرأته،

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها: ٢/ ١٠٩٣، رقم الحديث (١٤٧١).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٥/ ٢٨.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار: ٩/ ٣٦٣.

(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: ٨/ ٤٤٨.

(٥) سورة الطلاق: آية (١).

(٦) ينظر: العدة شرح العمدة ط العلمية: ٢/ ٦٠.

وهي حائض على عهد رسول الله (ﷺ)، فسأل عمر رسول الله (ﷺ)، فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته، وهي حائض، قال عبد الله: «فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا». (١)

وجه الدلالة:

قول عبد الله إن قول النبي (ﷺ): «لم يرها شيئا»، فهذا القول صريح بعدم وقوع طلاق الحائض. (٢)

ثالثًا: المعقول:

أن الطلاق إنما جعل في الطهر دون الحيض كي لا يضر بها فتطول عدتها ولو لم تحتسب ببقية الطهر قرءًا لم تقضِ عدتها بالطلاق فيه، وآخر العدة آخر الطهر، فلا يقع الطلاق بزمن الحيض لحصول الضرر بالزوجة. (٣)

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، الذي يظهر لي رجحانه، هو القول الأول الذي ينص على وقوع الطلاق بزمن الحيض مع إن الزوج آثم لأنه خالف السنة، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأن لفظ الطلاق قد صدر من قبل الزوج بغض النظر عن كون زوجته طاهرًا أم حائض.

والله تعالى أعلم.

(١) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة: ٢/ ٢٥٦، رقم الحديث (٢١٨٥)، حكم الألباني: (حديث صحيح).

(٢) ينظر: وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة: ٦/ ٣٤٦.

(٣) ينظر: العدة شرح العمدة ط العلمية: ٢/ ٦٠.

المطلب الثاني: الطلاق بلفظ البتة:

عن عبد الله بن يزيد بن ركانة [١] عن أبيه [٢] عن جده [٣] قال أتيت النبي (ﷺ) فقلت يا رسول الله إني طلقت امرأتي [٤] البتة، فقال: «مَا أَرَدْتَ بِهَا»؟ قلت واحدة، قال: «وَاللَّهِ» قلت والله، قال: «فَهُوَ مَا أَرَدْتَ». [٥]

الألفاظ الغريبة:

البتة: مصدر (بتّ) وهو القطع المستأصل، يقال: بتت الحبل، أي قطعته قطعًا مُستأصلًا، ويقال: طلقها ثلاثًا بتّة وبتانًا، أي بتلة بائنة: يعني قطعًا لا عود فيها، ويقال: الطلقة الواحدة تبتُّ، أي تقطع عصمة النكاح، فأن الزوج قطع عقدة النكاح التي كان فيها بتاتًا [٦]، ولا يختلف معنى البت في الاصطلاح عن المعنى اللغوي.

---

(١) عبد الله بن يزيد بن ركانة: عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب القرشي المطلبي، أخو محمد بن علي، وربما نسب إلى جده، روى عن: أبيه عن جده "إنه طلق امرأته البتة ... الحديث، روى عنه: الزبير بن سعيد الهاشمي، روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ١٥/ ٣٢٢- ٣٢٣.

(٢) أبيه: علي بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد القرشي المطلبي، والد محمد وعبد الله، روى عن: جده ركانة بن عبد يزيد مرسل، وأبيه يزيد بن ركانة، روى عنه: ابناه: عبد الله ومحمد، روى له أبو داود، وابن ماجه، وروى له الترمذي إلا أنه أسقطه من نسب ابنه، فقال عن عبد الله بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٢١/ ١٧٤- ١٧٥.

(٣) جده: ركانة الصحابي بن عبد العزيز يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، كان من مسلمة الفتح، وكان من أشد الناس، طلق امرأته سهيمة بنت عويمر بالمدينة البتة، من حديثه أنه سمع رسول الله (ﷺ) يقول إن لكل دين خلقًا وخلق هذا الدين الحياء، وتوفي ركانة (رضي الله عنه) أول خلافة معاوية، سنة اثنين وأربعين للهجرة، وروى له الترمذي وأبو داود وابن ماجة. ينظر: الوافي بالوفيات: ١٤/ ٩٦.

(٤) امرأة ركانة: وهي سهيمة بنت عمير المزنية، امرأة ركانة بن عبد يزيد المطلبي، أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة ألبته، ثم أتى النبي (ﷺ) فقال: إني طلقت امرأتي سهيمة ألبته ... الحديث. ينظر: أسد الغابة ط العلمية: ٧/ ١٥٦.

(٥) سنن الترمذي، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة: ٥/ ٣١، رقم الحديث (١٢١٠).

(٦) ينظر: تاج العروس: ٤/ ٤٣٠، والمصباح المنير: ٣/ ٢١٥.

الحكم على الحديث:

قال عنه الإمام أبو عيسى الترمذي (رحمه الله): (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسألت محمد " ابن إسماعيل البخاري (رحمه الله) " عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب). [١]

وقال عنه الإمام أبو داود (رحمه الله): (حديث صحيح). [٢]

الحكم الفقهي المستنبط من الحديث:

حكم الطلاق بلفظ البتة:

أختلف الفقهاء في حكم الرجل إذا طلق زوجته بلفظ البتة على ثلاثة أقوال، وكما يأتي:

القول الأول: إن الطلاق بلفظ البتة يقع ثلاثًا، سواء دخل بها أم لم يدخل، وهو المروي عن عليّ بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت (ﷺ) [٣]، وإليه ذهب المالكية [٤]، والظاهرية [٥]، والقول المعتمد عند الحنابلة. [٦]

واستدلوا بما يأتي:

أولًا: السنة:

١- عن علي (ﷺ)، قال: سمع النبي (ﷺ) رجلا طلق البتة فغضب، وقال: «تتخذون آيات الله هزوا، أو دين الله هزوا ولعبًا، من طلق البتة ألزمناه ثلاثًا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره». [٧]

٢- عن نافع، أن ابن عمر جاء بظئر [٨]، إلى عاصم بن عمر، وابن الزبير، فقال: إن ظئري هذا، طلق امرأته البتة، قبل أن يدخل بها، فهل عندكما بذلك علم؟ أو هل تجدان

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة: ٥/ ٣١.

(٢) البدر المنير: ٨/ ١٠٤.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة: ٧/ ٣٩١-٣٩٢.

(٤) ينظر: المدونة: ٢/ ٢٩١، وشرح زروق على متن الرسالة: ٢/ ٦٦٧.

(٥) ينظر: المحلى بالآثار: ٩/ ٤٤٥-٤٤٦.

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة: ٧/ ٣٩١.

(٧) سنن الدارقطني، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره: ٥/ ٣٧، رقم الحديث (٣٩٤٥).

(٨) ظئر: (ظأر) الظئر سواء للذكر والأنثى من الناس، والجميع الظؤورة، وتقول: هذه ظئري، ويقال: ظاءرت فلانة، بوزن فاعلت، إذا أخذت ولدا ترضعه، ويقال لأب الولد من صلبه: هو مظائر لتلك

لـه رخصـة؟ فقـالا: لا، ولكنـا تركنـا ابـن عبـاس، وأبـا هريـرة، عنـد عائشـة (رضـي الله عنهـا) فـأتهم فسـلهم، ثـم ارجـع إلينـا فأخبرنـا، فأتـاهم فسـألهم، فقـال لـه أبـو هريـرة (ﷺ): «لَا تَحِـلُّ لَـهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»، وقال ابن عباس: «بُتَّتْ». (١)

وجه الدلالة مما تقدم:

إن هذه النصوص صدرت من كبار الصحابة تؤكد إن طلاق البتة يقع ثلاثًا.

ثانيًا: المعقول:

١- إنـه تحـريم للبضـع بقـول الـزوج مـن غيـر حاجـة، وأنـه ضـرر وإضـرار بـه وبامرأتـه، فحـرم كالظهـار، بـل هـو أولـى، لأن الظهـار يرتفـع تحريمـه بـالتكفير، وهـذا لا سـبيل للـزوج إلـى رفعـه بحـال، فيـدخل فـي عمـوم النهـي، وربمـا كـان وسـيلة إلـى عـوده إليهـا حرامًـا، أو بحيلـة لا تزيل التحريم، ووقوع الندم، وخسارة الدنيا والآخرة، فكان أولى بالتحريم. (٢)

٢- إن الطـلاق بلفـظ البتـة يقتضـي البينونـة الكبـرى، وروي ذلـك عـن جمـع مـن الصـحابة، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعًا. (٣)

٣- لأنــه طلــق امرأتــه بلفــظ يقتضــي البينونــة، واقتضــاؤه للبينونــة ظــاهر، فوجــب الحكــم بطـلاق تحصـل بـه البينونـة، ولأن البـت القطـع، فكأنـه قطـع النكـاح كلـه، ولـذلك يعبـر بـه عـن الطلاق الثلاث. (٤)

القـول الثـاني: إن الطـلاق بلفـظ البتـة يقـع بائنًـا، ويسـأل الرجـل عـن نيتـه فـإذا نـوى تطليقـة واحـدة فهـي واحـدة بائنـة وأن نـوى ثلاثًـا فـثلاث، وإن لـم يكـن لـه نيـة فهـي واحـدة بائنـة، وإن

المـرأة، ويقـال: اظـأرت لولـدي ظئـرا، أي اتخـذت، والظـؤور مـن النـوق: التـي تعطـف علـى ولـد غيرهـا، أو علـى بـو، وتقـول: ظئـرت فأظـأرت، فهـي ظـؤور ومظـؤورة، وجمـع الظـؤور أظـآر وظـؤار. ينظـر: العـين: ٨/ ١٦٧.

(١) مصـنف ابـن أبـي شـيبة، كتـاب الطـلاق، بـاب مـا قـالوا: فـي الرجـل يطلـق امرأتـه البتـة:٤/ ٩٢، رقـم الحديث (١٨١٤١).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة: ٧/ ٣٦٩.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة: ٧/ ٣٩٢.

(٤) المصدر نفسه والإشارة.

قال عنيت بقولي طالق واحدة، وبقولي ألبتة أخرى تطلق اثنتين بائنتين، وإليه ذهب الزيدية [١]، والإمامية [٢]، وهو القول المعتمد عند الحنفية. [٣]

واستدلوا بما يأتي:

أولًا: السنة:

حديث المسألة المتقدم: عن ركانة، قال: أتيت النبي (ﷺ) فقلت يا رسول الله إني طلقت امرأتي البتة، ...الحديث. [٤]

وجه الدلالة:

إن النبي (ﷺ) سأل ركانة عن نيته في الطلاق، وكم طلقة نوى لكي يعتمد ذلك.

ثانيًا: المعقول:

١- إن قول الزوج البتة نعت للطلاق، أي قاطع للنكاح، كقوله بائن، أي إن هذا اللفظ هو وصف للطلاق [٥]

٢- ويدل على وقوعه بائنًا، القياس على الطلاق قبل الدخول والخلع فإنه يقع بائنًا ولا يكون مكروها، فكذلك طلاق البتة. [٦]

(١) ينظر: نيل الأوطار: ٦/ ٢٤٢.

(٢) ينظر: وسائل الشيعة: ١٥/ ٢٩٣.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٦/ ٧٩، والبناية شرح الهداية: ٥/ ٣٤٧.

(٤) سبق تخريجه: (ص: ٥٩).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٦/ ٧٩.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٦/ ١٨، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: ٣/ ٢٥٧.

القول الثالث: إن من طلق زوجته المدخول بها، بلفظ البتة، فإنه يرجع إلى نية الرجل، فإن نوى واحدة فواحدة رجعية، وإن نوى ثنتين فثنتان، وإن نوى ثلاثًا فثلاث، وإن نوى عددًا معينًا وقعت واحدة رجعية، وإليه ذهب الشافعية [١]، والظاهرية [٢]، وقول زفر (رحمه الله) من الحنفية [٣]، ورواية للحنابلة. [٤]

استدلوا بما يأتي:

أولًا: السنة:

حديث المسألة المتقدم: عن ركانة قال أتيت النبي (ﷺ) فقلت يا رسول الله إني طلقت امرأتي البتة، ... الحديث. [٥]

وجه الدلالة:

دل ذلك على أنه لو أراد به ما زاد على الواحدة لوقع، وعلى أنه لو وقع به الثلاث لما سأله عنه، ولما استحلفه النبي (ﷺ)، ولا ردها عليه. [٦]

ثانيًا: المعقول:

١- لأن لفظ النية يحتمل العدد، بدليل أنه يجوز أن يفسره به وهو أن يقول أنت طالق طلقتين أو ثلاثًا أو بائن بطلقتين وثلاث وما احتمله اللفظ إذا نواه وقع به الطلاق كالكناية.[٧]

٢- إن ما دون الثلاث يقع رجعيًا، لأنه طلاق صادف مدخولًا بها من غير عوض ولا استيفاء عدد، فكان رجعيًا، كقوله: أنت طالق. [٨]

---

(١) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي: ٦/ ٣٣، والمجموع شرح المهذب: ١٧/ ١٢١.

(٢) ينظر: المحلى بالأثار: ١٠/ ١٤٧.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٦/ ٧٠.

(٤) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه:١١/ ٢٨٥.

(٥) سبق تخريجه: (ص:٥٩).

(٦) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١٠/ ١١٠.

(٧) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ٣/ ١٤.

(٨) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١٠/ ١١٠.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، الذي يظهر لي رجحانه، هو القول الأول، الذي ينص على إن من طلق زوجته البتة يقع ثلاثًا، وتبين منه زوجته بينونة كبرى، ولا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، ولأن البت يقال لكل أمر لا رجوع فيه، فينبغي أن يحمل على هذا المعنى وهو أولى بالإتباع.

والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: طلب الأب من الأبن طلاق زوجته:

عن حمزة بن عبد الله بن عمر [١] عن ابن عمر [٢] قال كانت تحتي امرأة [٣] أحبها وكان أبي يكرهها فأمرني أبي أن أطلقها فأبيت فذكرت ذلك للنبي (ﷺ) فقال: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلِّقِ امْرَأَتَكَ». [٤]

الحكم على الحديث:

قال عنه الإمام أبو عيسى الترمذي (رحمه الله): (حديث حسن صحيح). [٥]

الحكم الفقهي المستنبط من الحديث:

حكم طلب الأب من الأبن طلاق زوجته:

اختلف الفقهاء في حكم طلب الأب من ابنه طلاق زوجته، على ثلاثة أقوال، وكما يأتي:

---

(١) حمزة بن عبد الله بن عمر: حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، روى عن أبيه، وعمته حفصة، وعائشة أمي المؤمنين (ﷺ)، وروى عنه الزهري، ويزيد بن عبد الله بن الهاد، وآخرون، وكان من ثقات التابعين وفقهائهم، الوفاة ١٠١ – ١١٠ هـ. ينظر: تاريخ الإسلام ت بشار: ٣/ ٣٩.

(٢) ابن عمر: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب (ﷺ)، القرشي العدوي، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وهاجر مع أبيه إلى المدينة، وعرض على رسول (ﷺ) يوم أحد فرده لصغر سنه، فعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه، وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله (ﷺ)، وتوفي بمكة سنة ثلاث وسبعين وهو ابن أربع وثمانين سنة. ينظر: وفيات الأعيان: ٣/ ٢٨-٢٩.

(٣) آمنة بنت غفار: بكسر المعجمة وتخفيف الفاء، ثم راء، وفي النسخة أخرى: آمنة بنت عفان: بفتح المهملة وتشديد الفاء وبعد الألف نون، يقال إنها امرأة ابن عمر التي طلقها فأمر برجعتها. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ٨/ ٥.

(٤) سنن الترمذي، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته: ٥/ ٥٩، رقم الحديث (١٢٢٧).

(٥) المصدر نفسه والإشارة.

القــول الأول: وجـوب طاعــة أبيــه إذا كــان الأب رجــلًا صــالحًا، واليــه ذهـب الحنفيــة [١]، والزيدية[٢]، وهو قول للحنابلة. [٣]

واستدلوا بما يأتي:

بحـديث المسـألة المتقـدم: عـن ابـن عمـر قـال كانـت تحتـي امـرأة أحبهـا وكـان أبـى يكرههـا فأمرني أبى أن أطلقها فأبيت، فذكرت ذلك للنبي (ﷺ)، ... الحديث. [٤]

وجه الدلالة:

إن الحـديث دل علـى وجـوب طاعــة الرجـل لأبيــه إذا أمـره بـالطلاق ولـيس لــه عـذر، وإن ادعى محبتها. [٥]

القــول الثــاني: ينـدب للرجـل طاعــة أبيــه إذا أمـره أن يطلـق زوجتــه، وإليــه ذهـب الشــافعية [٦]، واشــترطوا فــي ذلــك شــرطين، أولهمــا: أن يكـون مــن غيــر نحــو تعنــت كمــا هــو شــأن الحمقى من الآباء حاشا العقلاء، وثانيهما: عدم خوف الفتنة أو المشقة بطلاقها. [٧]

أما الأدلة:

فلـم أجـد دلـيلًا صـريحًا للشـافعية فـي هـذه المسـألة، لكـن يفهـم مـنهم إن طاعـة الأب واجبـة، ويندب لها في مسألة الطلاق، لأن ذلك من باب البر والإحسان إليهما وتوقيرهما.

---

(١) ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: ٢/ ٢٨٦.

(٢) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: (ص: ٤٠١).

(٣) ينظـر: مسـائل الإمـام أحمـد وإسـحاق بـن راهويـه: ٤/ ١٧٢٨، الإنصـاف فـي معرفـة الـراجح مـن الخلاف للمرداوي: ٨/ ٤٣٠.

(٤) سبق تخريجه: (ص: ٦٥).

(٥) ينظر: نيل الأوطار: ٦/ ٢٦٢.

(٦) ينظـر: تحفـة المحتـاج فـي شـرح المنهـاج وحواشـي الشـرواني والعبـادي: ٨/ ٣، نهايـة المحتـاج إلـى شـرح المنهـاج: ٦/ ٤٢٣، حاشـية الجمـل علـى شـرح المـنهج = فتوحـات الوهـاب بتوضـيح شـرح مـنهج الطـلاب: ٤/ ٣٢٠.

(٧) المصدر نفسه والإشارة.

القــول الثالــث: لا تجــب طاعــة الأبــوين فــي مســألة طــلاق، وإليــه ذهــب الإماميــة [١]، والإباضية[٢]، وهو القول المعتمد عند الحنابلة. [٣]

واستدلوا بما يأتي:

أولا: السنة:

سـأل رجـل لأبـا عبـد الله أحمـد بـن حنبـل (رحمـه الله) فقـال إن أبـي يـأمرني أن أطلـق امرأتـي قـال: لا تطلقهـا قـال: ألـيس عمـر أمـر ابنـه عبـد الله أن يطلـق امرأتـه قـال حتـى يكـون أبـوك مثل عمر (ﷺ). [٤]

وجه الدلالة:

إن الإمـام أحمـد بـن حنبـل (رحمـه الله) عنـدما قـال للرجـل لا تطلقهـا حتـى يكـون أبـوك مثـل عمر (ﷺ) في تحريه الحق والعدل، وعدم إتباع هواه في مثل هذا الأمر. [٥]

ثانيًا: المعقول:

إن طلاق المرأة الصالحة ليس من باب بر الوالدين. [٦]

الترجيح:

بعـد عـرض أقـوال الفقهـاء وأدلـتهم، الـذي يظهـر لـي رجحانـه هـو القـول الثالـث الـذي يـنص علـى عـدم إلـزام الإبـن طاعـة والـده، لاسـيما إذا كانـت زوجـة الإبـن بـارة بـه ولا يوجـد عـذر شـرعي ولا إجتمـاعي مبـرر ذلـك الفعـل، ولأن القـول بغيـر ذلـك تعسـف بحـق الزوجـة وهـدم أقـدس رابطـة بـين الـزوج وزوجتـه، وتـدمير الأسـرة، ومخـالف لأمـر الشـرع الـذي وصـف الطلاق بأنه أبغض الحلال إلى الله تعالى.

والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: فقه الإمام الصادق عليه السلام: ٥/ ٣٧٢.

(٢) ينظر: شرح النيل وشفاء العليل: ٥/ ٢٢.

(٣) ينظر: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى: ٢/ ٢٦٦.

(٤) الآداب الشرعية والمنح المرعية: ١/ ٤٤٧.

(٥) ينظر: الخلاصة في شرح الخمسين الشامية: (ص: ٢٦٩).

(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: ٤/ ١٧٢٩.

المطلب الرابع: اعتبار عدد مرات الطلاق ومراجعة الزوجة الحرة:

عن هشام بن عروة [١] عن أبيه [٢] عن عائشة (رضي الله عنها) قالت كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته والله لا أطلقك فتبيني مني ولا آويك أبدا، قالت وكيف ذاك قال أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة (رضي الله عنها) فأخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي (ﷺ) فأخبرته فسكت النبي (ﷺ) حتى نزل القرآن: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾[٣]، قالت عائشة (رضي الله عنها) فاستأنف الناس الطلاق مستقبلًا من كان طلق ومن لم يكن طلق. [٤]

الحكم على الحديث:

قال عنه الإمام الترمذي (رحمه الله): (وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب) [٥]، وقال عنه الألباني: إن الراجح من هذا الحديث أنه حسن، فليس العله هذا الإسناد، لأنه قد تابعه قتيبة وهو ابن سعيد عند الترمذي (رحمه الله) وهو ثقة حجة، وإنما العلة من شيخه

---

(١) هشام بن عروة: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، كنيته أبو المنذر، وقيل أبو بكر، يروى عن أبيه، وعن وهب بن كيسان وجماعة من التابعين، ولد سنة ستين أو إحدى وستين وقيل إنه توفى سنة أربع وأربعين ومائة، وكان حافظا متقنا ورعا فاضلا. ينظر: الثقات لابن حبان: ٥/ ٥٠٢.

(٢) أبيه: هو أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القريشي الأسدي المدني التابعي الجليل، سمع أباه، وأخاه عبد الله، وأمه أسماء بنت أبى بكر، وخالته عائشة (ﷺ)، وأبا هريرة، والحسن بن على، وأم سلمة، وغيرهم من الصحابة (ﷺ)، روى عنه عطاء، وابن أبى مليكة، وعراك بن مالك، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والزهري، وغيرهم، توفى سنة أربع وتسعين. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ٣٣١- ٣٣٢، وإكمال تهذيب الكمال: ٩/ ٢٢٤- ٢٢٥.

(٣) سورة البقرة: آية (٢٢٩).

(٤) سنن الترمذي، كتاب الطلاق واللعان، باب (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان): ٥/ ٦٥، رقم الحديث (١٢٣٠).

(٥) المصدر نفسه والإشارة.

يعلى بن شبيب فإنه مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان (رحمه الله) [1]، وقال عنه الحاكم: (حديث صحيح الإسناد). [2]

الحكم الفقهي المستنبط من الحديث:

حكم اعتبار عدد مرات الطلاق ومراجعة الزوجة الحرة:

تتعلق هذه المسألة بتحديد بيان حكم الرجعة وعدد مرات الطلاق التي يجوز للزوج مراجعة زوجته فيها، فقد اتفق جمهور الفقهاء على أن الزوج الحر يملك ثلاث تطليقات، والثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره [3]، وأجمع الفقهاء على أنه يجوز للرجل أن يراجع زوجته في الطلقة والطلقتين ما دامت في عدتها. [4]

واستدلوا بما يأتي:

أولا: القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾. [5]

وجه الدلالة:

تدل الآية على بيان عدد الطلاق، لأن معنى قوله تعالى: ﴿ مَرَّتَانِۖ ﴾، يعني: طلقتين، أي: من طلق طلقتين فله الرجعة. [6]

وقوله تعالى: ﴿ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾، وهي الطلقة الثالثة بعد الطلقتين [7]، التي قال الله تعالى عنها: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾. [8]

---

(١) ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: ٧/ ١٦٢.

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم: ٢/ ٣٠٧.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٦/ ٣٩-٤٠، والتفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: ٢/ ٦، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ١٠/ ٧٤، الشرح الكبير على المقنع ت التركي: ٢٢/ ٣٠٧.

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر ت أبي عبد الأعلى: (ص: ١٠٢).

(٥) سورة البقرة: آية (٢٢٩).

(٦) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١٠/ ٧٥.

(٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٣/ ١٢٧.

(٨) سورة البقرة: آية (٢٣٠).

فالآية هي رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام من أن الرجل كان أحق برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة ما دامت في العدة، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصرهم الله تعالى إلى ثلاث طلقات وأباح الرجعة في المرة والثنتين وأبانها بالكلية في الثالثة. (١)

ثانيًا: السنة:

حديث المسألة المتقدم: عن عائشة (رضي الله عنها) حين أخبرته (ﷺ) فسكت، حتى نزل القرآن، ... الحديث. (٢)

وجه الدلالة:

إن الحديث وضع حدًا لعدد مرات الطلاق، ونظمه تنظيمًا صحيحًا يحفظ لكل من الزوجين كرامتهما. (٣)

ثالثًا: الإجماع:

قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة، وكانت مدخولا بها: تطليقة أو تطليقتين، أنه أحق برجعتها حتى تنقضي العدة). (٤)

(١) ينظر: تفسير ابن كثير: ١/ ٢٧٢.

(٢) سبق تخريجه: (ص: ٦٨).

(٣) ينظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: ٥/ ١٢٢.

(٤) الإجماع لابن المنذر: (ص: ١٠٢).

المطلب الخامس: النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثًا إذا كانت حائلًا:

عن أبي بكر بن أبي الجهم [١] قال دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن [٢] على فاطمة بنت قيس [٣] فحدثتنا أن زوجها [٤] طلقها ثلاثًا ولم يجعل لها سكنى ولا نفقة، قالت ووضع لي عشرة أقفزة عند ابن عم له خمسة شعيرًا وخمسة برًا، قالت فأتيت رسول الله (ﷺ) فذكرت ذلك له، قالت فقال «صَدَقَ»، قالت فأمرني أن أعتد في بيت أم شريك [٥]،

---

(١) أبي بكر بن أبى الجهم: أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم القرشي العدوي، وقد ينسب إلى جده، واسم أبي الجهم صخير، روى عن: عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وعمه محمد بن أبي الجهم بن حذيفة، وفاطمة بنت قيس الفهرية وغيرهم، روى عنه: حجاج بن أرطاة، وخالد بن إلياس، وسفيان وغيرهم. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٣٣/ ٩٩.

(٢) أبي سلمة بن عبد الرحمن: أبو سلمه بن عبد الرحمن بن عبد عوف بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب الزهري القرشي وأمه تماضر بنت الأصبغ، كان مالك بن أنس يقول أبو سلمه بن عبد الرحمن اسمه كنيته وقال محمد بن عمرو اسمه عبد الله يروي عن بن عباس وأبي هريرة وابن عمر روى عنه الزهري والناس وكان من سادات قريش مات سنة أربع ومائة وقد قيل سنة أربع وتسعين. ينظر: الثقات لابن حبان: ٥/ ١.

(٣) فاطمة بنت قيس: فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة بن وائلة بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس، كانت من المهاجرات الأول، لها عقل وكمال، وهي التي طلقها أبو حفص بن المغيرة، فأمرها النبي (ﷺ) أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وقدمت الكوفة على أخيها الضحاك بن قيس، وكان أميرا، فسمع منها الشعبي. ينظر: أسد الغابة ط العلمية: ٧/ ٢٢٤.

(٤) زوج فاطمة: هو أبو حفص بن عمرو (ﷺ) ويقال له: أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القريشي المخزومي، ويقال: أبو حفص بن المغيرة، قيل: اسمه أحمد، وقيل: عبد الحميد، بعثه النبي (ﷺ) مع على بن أبى طالب (ﷺ) إلى اليمن، فطلق زوجته فاطمة وهو هناك، قيل: توفى هناك، وقيل: عاش بعد ذلك إلى خلافة عمر (ﷺ). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٢١٥.

(٥) أم شريك: اسمها غزية أم شريك العامرية ويقال الأنصارية ويقال الدوسية ويقال غزيلة بنت دودان بن عمرو بن عامر بن رواحة بن منقذ بن عمرو بن عميص بن عامر بن لؤي، وقيل غير ذلك في نسبها، وقال ابن سعد غزية بنت حكيم بن جابر، ويقال هي التي وهبت نفسها للنبي (ﷺ)، روت عن النبي (ﷺ)، وعنها جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وشهر بن حوشب. ينظر: تهذيب التهذيب: ١٢/ ٤٧٢.

ثم قال لي رسول الله (ﷺ): « إِنَّ بَيْتَ أُمِّ شَرِيكٍ بَيْتٌ يَغْشَاهُ الْمُهَاجِرُونَ وَلَكِنِ اعْتَدِّى فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ [١] فَعَسَى أَنْ تُلْقِى ثِيَابَكِ فَلاَ يَرَاكِ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَجَاءَ أَحَدٌ يَخْطُبُكِ فَآذِنِينِى»، فلما انقضت عدتي خطبني أبو جهم ومعاوية، قالت فأتيت رسول الله (ﷺ) فذكرت ذلك له فقال: « أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ لاَ مَالَ لَهُ وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ شَدِيدٌ عَلَى النِّسَاءِ»، قالت فخطبني أسامة بن زيد فتزوجني فبارك الله لي في أسامة. [٢]

الألفاظ الغريبة:

عشرة أقفزة: جمع قفيز وهو مكيال لوزن معلوم. [٣]

الحكم على الحديث:

قال عنه الإمام الترمذي (رحمه الله): (حديث صحيح). [٤]

الحكم الفقهي المستنبط من الحديث:

حكم النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثًا إذا كانت حائلًا:

إختلف الفقهاء في حكم المطلقة ثلاثًا، أتجب لها النفقة والسكنى معًا، أم النفقة فقط دون السكنى، أم ليس لها شيء من ذلك؟ والخلاف على ثلاثة أقوال وكما يأتي:

---

(١) ابن أم مكتوم: عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم القرشي العامري، المعروف بابن أم مكتوم، الأعمى، مؤذن النبي (ﷺ)، وأمه أم مكتوم التي عرف بها، اسمها: عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة بن عامر بن مخزوم، وهو ابن خال خديجة بنت خويلد أم المؤمنين، فإن أم خديجة فاطمة بنت زائدة بن الأصم، هاجرَ ابن أم مكتوم إلى المدينة قبل مقدم الرسول (ﷺ) إليها، وبعد مصعب بن عمير، واستخلفه النبي (ﷺ) على المدينة ثلاث عشرة مرة في غزواته، وكان معه اللواء بالقادسية سنة خمس عشرة، فقتل بها على المشهور، وقيل: رجع من القادسية ومات بالمدينة. ينظر: قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر: ١/ ١٧١.

(٢) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه: ٤/ ٤٥٦، رقم الحديث (١١٦٤).

(٣) ينظر: تحفة الأحوذي: ٤/ ٢٤٠، وتهذيب اللغة: ١١/ ٣٧.

(٤) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه: ٤/ ٤٥٦.

القـول الأول: تجـب لهـا النفقـة والسـكنى معًـا مادامـت فـي العـدة، وهـو المـروي عـن عمـر وابـن مسعود (ﷺ) وإليه ذهب الحنفية [١]، ورواية للحنابلة. [٢]

واستدلوا بما يأتي:

أولًا: القرآن الكريم:

١- قولـــــه تعـــــالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾.[٣]

وجه الدلالة من الآية يتبين من ثلاثة أوجه:

الوجـــه الأول: أن السـكنى لمـا كانـت حقـا فـي مـال وقـد أوجبهـا الله تعـالى بـنص الكتـاب، إذ كانـت الآيـة قـد تناولـت المبتوتـة والرجعيـة فقد اقتضـى ذلـك وجـوب النفقـة، لأنهـا حـق فـي مـال الزوج.

الوجـــه الثـــاني: قولـــه تعـــالى: ﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ ﴾، والمضـــارة تقـــع فـــي النفقـــة كمـــا تقـــع فـــي السكنى، لذا أوجب لها الإثنين معًا.

الوجـــه الثالـــث: قولـــه تعـــالى:﴿ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾، والتضـييق قـد يكـون فـي النفقـة أيضًـا، فعليـه أن ينفق عليها ولا يضيق عليها فيها. [٤]

٢- قوله تعالى:﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ ﴾.[٥]

وجه الدلالة:

أن الله سـبحانه وتعـالى نهـى عـن إخـراج المطلقـات مـن بيـوتهن، ولـم يفـرق بـين الرجعـة والبـائن، وفيـه دليـل علـى وجـوب السـكنى، ونسـب البيـوت إليهن لسـكناهن قبـل الطـلاق فـيهن، ولا يجـوز لهـا أن تخـرج فـي عـدتها إلا لضـرورة ظـاهرة، وبمـا أن المطلقـة ممنوعـة مـن

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٥/ ٢٠١، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣/ ٢٠٩.

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: ٩/ ٣٦١.

(٣) سورة الطلاق: آية (٦).

(٤) ينظـر: اللبـاب فـي الجمـع بـين السـنة والكتـاب: ٢/ ٦٩٩، وأحكـام القـرآن للجصـاص ط العلميـة: ٣/ ٦١٤.

(٥) سورة الطلاق: آية (١).

الخروج لحق الزوج فإنها عاجزة عن اكتساب النفقة، فلو لم تكن نفقتها على الزوج لهلكت وضاق الأمر عليها، وهذا لا يجوز، مما يدل على وجوب النفقة لها والسكنى معًا. (١)

ثانيًا: السنة:

١- ما صح عن أبي إسحاق قال كنت مع الأسود بن يزيد جالسًا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي(٢) فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله (ﷺ) لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم أخذ الأسود كفًا من حصى فحصبه به (٣)، فقال: ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا (ﷺ) لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة (٤)، وقال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ﴾. (٥)

وجه الدلالة:

إن معنى قول سيدنا عمر (رضي الله عنه) " لا ندع كتاب ربنا " يحتمل أنه أراد به قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ (٦)، كما هي قراءة ابن مسعود (رضي الله عنه) ويكون هذا قراءة عمر (رضي الله عنه) أيضًا، ويحتمل أنه أراد قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ﴾ (٧)، مطلقًا، ويحتمل أنه أراد بقوله: لا ندع كتاب ربنا في

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣/ ٢١٠.

(٢) الشعبي: هو عامر بن شراحيل، وقيل: ابن عبد الله بن شراحيل، كنيته أبو عمرو، الشعبي، الكوفي، علامة زمانه، ولد لست سنين خلت من خلافة عمر على المشهور، وروى عن: علي وابن مسعود، وعمر وطلحة بن عبيد الله، وعبادة بن الصامت (رضي الله عنهم)، ولم يسمع منهم، وروى أيضًا عن: أبي هريرة، وعائشة، وجرير بن عبد الله، وابن عباس، وابن عمر، والمغيرة بن شعبة وفاطمة بنت قيس (رضي الله عنهم)، وغيرهم، وروى عنه: قتادة، وأبو إسحاق، ومغيرة، وحصين بن عبد الرحمن، والأعمش، وغيرهم، توفى سنة ٧٢٣م وقيل غير ذلك. ينظر: تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٥/ ٢٦-٢٩.

(٣) فحصبه به: وحصبت الرجل أحصبه بالكسر، أي رميته بالحصباء، والحصباء يقصد بها الحصى. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١/ ١١٢، ومختار الصحاح: (ص: ٧٤).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها: ٢/ ١١١٨، رقم الحديث (١٤٨٠).

(٥) سورة الطلاق: آية (١).

(٦) سورة الطلاق: آية (٦).

(٧) سورة الطلاق: آية (٧).

السكنى خاصة وهو قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [1]، كما هو القراءة الظاهرة، وأراد بقوله (ﷺ) " سنة نبينا " ما روي عنه (ﷺ) أنه قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «لها النفقة والسكنى» ويحتمل أن يكون عند عمر (ﷺ) في هذا تلاوة رفعت عينها وبقي حكمها فأراد بقوله: " لا ندع كتاب ربنا " تلك الآية، لذا فالواجب على الزوج هو النفقة والسكنى معًا.[2]

وأجيب من ثلاثة وجوه:

الأول: أن من وافق قول عمر (ﷺ)، فقد خالفه علي وابن عباس (ﷺ)، ومن وافقهما، والحجة معهم، ولو لم يخالفه أحد منهم، لما قبل قوله المخالف لقول رسول الله (ﷺ) عندما سألته فاطمة بنت قيس فلم يجعل لها نفقه ولا سكنة، فإن قول رسول الله (ﷺ) حجة على عمر (ﷺ) وعلى غيره. [3]

الثاني: أن الدارقطني قال قوله في حديث عمر (ﷺ) وسنة نبينا (ﷺ) غير محفوظ والمحفوظ لا ندع كتاب ربنا، وكأن الحامل له على ذلك أن أكثر الروايات ليست فيها هذه الزيادة لكن ذلك لا يرد رواية النفقة ولعل عمر أراد بسنة النبي (ﷺ) ما دلت عليه أحكامه من اتباع كتاب الله لا أنه أراد سنة مخصوصة في هذا ولقد كان الحق ينطق على لسان عمر فإن قوله لا ندري حفظت أو نسيت قد ظهر مصداقه في أنها أطلقت في موضع التقييد أو عممت في موضع التخصيص. [4]

الثالث: أن سيدنا عمر (ﷺ) لم يقل هذا الكلام: (لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة)، وقد أنكر الإمام أحمد هذا القول، ولكنه قال لا نجيز في ديننا قول امرأة، وهذا أمر يرده الإجماع على قبول قول المرأة في الرواية، فأي حجة في شيء يخالفه الإجماع، وترده السنة، ويخالفه فيه علماء الصحابة قال إسماعيل بن إسحاق: نحن نعلم أن عمر لا يقول: لا ندع كتاب ربنا إلا لما هو موجود في كتاب الله والذي في الكتاب أن لها

---

(١) سورة الطلاق: آية (٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣/ ٢١٠.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة: ٨/ ٢٣٣.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٩/ ٤٨١.

النفقة إذا كانت حاملًا [١]، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. [٢]

٢- ما صح أن مروان بن الحكم (ﷺ) أرسل إلى فاطمة بنت قيس قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته به، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها. [٣]

وجه الدلالة:

إن قول مروان: (سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها)، أي اعتصموا وتمسكوا به، مما يخالف هذا الحديث هو إن لها النفقة والسكنى، وهذا دليل على إن العمل عندهم بخلاف حديث فاطمة. [٤]

٣- ما صح عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، قال: قال عروة بن الزبير لعائشة: ألم تري إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة، فخرجت، فقالت: «بِئْسَمَا صَنَعَتْ»، فقال: ألم تسمعي إلى قول فاطمة، فقالت: «أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ ذَلِكَ». [٥]

وجه الدلالة:

أن عائشة (رضي الله عنها) نفت خبر فاطمة بالكلية وهذا غاية الإنكار على قول فاطمة بإيجاب النفقة للبائن، وكانت عائشة (رضي الله عنها) أعلم بأحوال النساء فقد كن يأتين إلى منزلها ويستفتين منها (ﷺ) ويكثر ذلك ويتكرر بوجودها (رضي الله عنها). [٦]

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة: ٨/ ٢٣٣.

(٢) سورة الطلاق: آية (٦).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها: ٢/ ١١١٧، رقم الحديث (١٤٨٠).

(٤) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ١٩/ ١٤٦.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها: ٢/ ١١٢١، رقم الحديث (١٤٨١).

(٦) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام:٤/ ٤٠٦.

وأجيب:

أن المطلقة ثلاثًا محرمة عليه تحريمًا لا تزيله الرجعة، فلم يكن لها سكنى ولا نفقة، كالملاعنة أو كالأجنبية، وفارقت الرجعية في ذلك، وأما الرجعية فلها السكنى والنفقة للآية والخبر والإجماع ولأنها زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه. (١)

ثالثًا: المعقول:

إن البائن محبوسة في حق الزوج، لصيانة مائه وحفظه عن الاختلاط، والحبس لحقه يوجب النفقة، ولأن القول بعدم السكنى يعد مخالفًا لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ (٢)، ومخالفًا للإجماع في السكنى. (٣)

القول الثاني: المطلقة ثلاثًا لها السكنى وليس لها نفقة إلا أن تكون حاملًا، وهو قول المالكية(٤)، والشافعية (٥)، ورواية للحنابلة. (٦)

واستدلوا بما يأتي:

أولًا: القرآن الكريم:

١-قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾. (٧)

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة: ٨/ ٢٣٣.

(٢) سورة الطلاق: آية (٦).

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٤/ ٨.

(٤) ينظر: المدونة: ٢/ ٤٨، والمعونة على مذهب عالم المدينة: (ص: ٩٣٣).

(٥) ينظر: الأم للشافعي: ٥/ ٢٥١-٢٥٠، والإقناع للماوردي: (ص: ١٥٥).

(٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: ٩/ ٣٦١، والشرح الممتع على زاد المستقنع: ١٣/٤٦٧-٤٦٨.

(٧) سورة الطلاق: آية (٦).

وجه الدلالة:

الآية لها منطوق ومفهوم، فمنطوق الآية الأمر بالسكنى مطلقًا لكل مطلقة رجعية كانت أم بائنًا، حاملًا أم حائلاً، ومفهومها عدم وجوب النفقة لغير الحامل، لأن الله تعالى قد خص الحامل دون الحائل، ودل ذلك على وجوب السكنى للبائن غير الحامل دون النفقة.(١)

قال ابن العربي: (روى ابن نافع قال: قال مالك في قول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ (٢)، يعني المطلقات اللاتي قد بن من أزواجهن، فلا رجعة لهم عليهن، وليست حاملا، فلها السكنى ولا نفقة لها ولا كسوة، لأنها بائن منه، لا يتوارثان ولا رجعة له عليها).(٣)

٢- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾. (٤)

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى جعل للمطلقة المعتدة السكنى فرضًا واجبًا وحقًا لازمًا، هو لله سبحانه وتعالى، لا يجوز للزوج أن يمسكه عنها، ولا يجوز لها أن تسقطه عن الزوج، فالآية صريحة بمنطوقها على وجوب السكنى لكل مطلقة، حاملًا كانت أم حائلًا، رجعية كانت أم بائنًا. (٥)

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ١١/ ٤٦٦.

(٢) سورة الطلاق: آية (٦).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية: ٤/ ٢٨٦.

(٤) سورة الطلاق: آية (١).

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية: ٤/ ٢٧٥.

ثانيًا: السنة:

١- وفي رواية أخرى، عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله (ﷺ)، فذكرت ذلك له، فقال: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ». (١)

وجه الدلالة:

أن الحديث صريح في نفي النفقة للبائن الحائل، ولم ينفِ عنها السكنى. (٢)

٢- عن عمرو بن ميمون بن مهران، عن أبيه قال: قدمت المدينة فسألت عن أعلم أهلها، فدفعت إلى سعيد بن المسيب فسألته عن المبتوتة؟ فقال: تعتد في بيت زوجها، فقلت: فأين حديث فاطمة بنت قيس؟ فقال: هاء، - ووصف أنه تغيظ - وقال: فتنت فاطمة الناس، كانت للسانها ذرابة (٣)، فاستطالت على أحمائها، فأمرها رسول الله (ﷺ) أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم. (٤)

وجه الدلالة:

أن النبي محمد (ﷺ) أمر المطلقة البائن أن تعتد في بيت زوجها، ولكنه أذن لها بأن تعتد في بيت ابن أم مكتوم بسبب استطالتها على أحمائها، وهذا يدل على وجوب السكنى للبائن. (٥)

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها: ٢/ ١١١٤، رقم الحديث (١٤٨٠).

(٢) ينظر: الأم للشافعي: ٥/ ١٤٧.

(٣) للسانها ذرابة: سلاطة اللسان وفساد المنطق، ذرب لسانه إذا كان حاد اللسان لا يبالي ما قال. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢/ ١٥٦.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ت التركي، كتاب النفقات، باب المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا: ١٦/ ٧١، رقم الحديث (١٥٨٢٢).

(٥) ينظر: الأم للشافعي: ٥/ ٢٥٢.

القـول الثالـث: البـائن الحائـل لا نفقـة لهـا ولا سـكنى، وهـو المـروي عـن علـي وابـن عبـاس وجـابر وعطـاء وطـاوس (ﷺ)، وإليـه ذهـب الظاهريـة [١]، والإماميـة [٢]، والزيديـة [٣]، وهـو القول الراجح عند الحنابلة. [٤]

واستدلوا بما يأتي:

أولًا: القرآن الكريم:

١- قولـــــه تعـــــالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾. [٥]

وجه الدلالة:

أن الآيـة تـدل علـى صـفة الطـلاق الرجعـي لا صـفة الطـلاق البـائن، وتمنـع دخـول البـوائن فـي هـذا العمـوم، ووجـه المنـع أن الأمـر الـذي يقـول الله فيـه: ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ هو الرجعة، والبائن ليس لها رجعة. [٦]

٢- قولـــــه تعـــــالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ ﴾. [٧]

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار: ١٠/ ٧٤.

(٢) ينظر: وسائل الشيعة: ٢١/ ٥١٩.

(٣) ينظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية ط المعرفة: ٢/ ٨٠.

(٤) ينظر: المغني: ٩/ ٢٨٩.

(٥) سورة الطلاق: آية (١).

(٦) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١٣/ ٤٦٦.

(٧) سورة الطلاق: آية (٦).

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى أمر بإسكان المطلقة الرجعية، وهو دليل على وجوب السكنى لها بدليل سياق الآيات [١]، وهو المتعين لتتحد الضمائر ومفسرها، فلو حمل على غيرها لزم اختلاف الضمائر ومفسرها وهو خلاف الأصل والحمل على الأصل أولى. [٢]

ثانيًا: السنة:

١- حديث المسألة المتقدم: عن أبي بكر بن أبي الجهم قال دخلت أنا وأبو سلمة على فاطمة بنت قيس فحدثتنا أن زوجها طلقها ثلاثًا ولم يجعل لها سكنى ولا نفقة،... الحديث.[٣]

٢- ما صح عن الشعبي، قال: دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله (ﷺ) عليها، فقالت: طلقها زوجها البتة، فقالت: فخاصمته إلى رسول الله (ﷺ) في السكنى والنفقة، قالت: «فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةً». [٤]

٣- وفي رواية: ما صح عن الشعبي، قال: دخلنا على فاطمة بنت قيس، فأتحفتنا برطب ابن طاب [٥]، وسقتنا سويق سلت [٦]، فسألتها عن المطلقة ثلاثًا، أين تعتد؟ قالت: «طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلَاثًا، فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ (ﷺ) أَنْ أَعْتَدَّ فِي أَهْلِي». [٧]

---

(١) سورة الطلاق: الآيات (١،٢،٦).

(٢) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد: ٥/٤٨٢ - ٤٨١.

(٣) سبق تخريجه: (ص: ٧٢).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها: ٢/ ١١١٧، رقم الحديث (١٤٨٠).

(٥) فأتحفتنا برطب ابن طاب: أي ضيفتنا، ورطب ابن طاب نوع من تمور المدينة. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار: ١/ ٣٢٤.

(٦) وسقتنا سويق سلت: (هو حب بين البر والشعير لا قشر له). مشارق الأنوار على صحاح الآثار :٢/ ٢١٧.

(٧) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها: ٢/ ١١١٨، رقم الحديث (١٤٨٠).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أن منطوق الأحاديث صريح في عدم وجوب النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثًا أن لم تكن حاملًا، حيث ثبت ذلك من قول النبي محمد (ﷺ) ومن صاحبة القصة فاطمة بنت قيس.[1]

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، الذي يظهر لي رجحانه هو القول الثالث الذي ينص على عدم وجوب النفقة والسكنى للبائن الحائل، ولأن هذا القول موافق لنص القرآن الكريم، حيث نص على أن النفقة للرجعية، وللبائن الحامل، وأيضًا لورود النص الصريح لأكثر من وجه على عدم وجوب النفقة والسكنى للبائن الحائل، وقد صح ذلك في حديث فاطمة بنت قيس بألفاظ كثيرة، وإن هذه الأحاديث ثبتت من القول الصريح من النبي (ﷺ) ومن قول صاحبة القصة، وأن من أوجه الترجيح ترجيح صاحبة القصة لأنها أعرف بها.

والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: المحلى بالآثار: ١٠/ ١٠٤، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٦/ ٢٥-٢١.

المبحث الثالث: سؤالات النبي (ﷺ) المتعلقة بالعدة، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مدة إنتهاء عدة الحامل المتوفى عنها زوجها:

المطلب الثاني: إكتحال المعتدة من وفاة:

المطلب الثالث: خروج المعتدة من وفاة من بيت زوجها:

المطلب الأول: مدة إنتهاء عدة الحامل المتوفى عنها زوجها:

عن أبي السنابل بن بعكك [١] قال وضعت سبيعة [٢] بعد وفاة زوجها [٣] بثلاثة وعشرين أو خمسة وعشرين يوما فلما تعلت تشوفت للنكاح فأنكر عليها ذلك فذكر ذلك للنبي (ﷺ) فقال: «إِنْ تَفْعَلْ فَقَدْ حَلَّ أَجَلُهَا». [٤]

الألفاظ الغريبة:

تعلت: (أي ارتفعت وطهرت). [٥]

تشوفت: أي تشوفت للخطاب وتزينت. [٦]

---

(١) أبي السنابل بن بعكك: هو أبو السنابل بن بعكك بن الحارث بن عميلة بن السباق بن عبد الدار بن قصي العبدري القرشي، قيل اسمه عمرو وقيل عبيد ربه وقيل حبة، أسلم يوم الفتح، وقيل إنه سكن الكوفة، روى عن النبي (ﷺ) قصة سبيعة الأسلمية، وعنه زفر بن أوس بن الحدثان، والأسود بن يزيد النخعي، وقيل انه أقام بمكة حتى مات، وقيل لم يصح انه أقام بمكة حتى مات. ينظر: تهذيب التهذيب: ١٢/ ١٢١.

(٢) سبيعة: الصحابية سبيعة بنت الحارث الأسلمية (رضي الله عنها)، كانت تحت سعد بن خولة، روت عن: النبي (ﷺ)، روى عنها: زفر بن أوس بن الحدثان، وعبيد أبو سوية، وعمر بن عبد الله بن الأرقم، وعمرو بن عتبة، ومسروق بن الأجدع وغيرهم، وقيل: روى عنها فقهاء أهل المدينة، وفقهاء أهل الكوفة من التابعين حديثها هذا، روى لها الجماعة سوى الترمذي. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٣٥/ ١٩٣-١٩٤.

(٣) زوج سبيعه: وهو سعد بن خولة القرشي العامري، من بني مالك بن حسل بن عامر بن لؤي، وقيل من حلفائهم، وقيل من مواليهم، وله ذكر في الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص حيث مرض بمكة فقال النبي (ﷺ): «لكن البائس سعد بن خولة»، يرثي له رسول الله (ﷺ) أن مات بمكة، وله في الصحيحين ذكر في حديث سبيعة بنت الحارث أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ٣/ ٤٥.

(٤) سنن الترمذي، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع: ٥/ ٦٨، رقم الحديث (١٢٣٢).

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣/ ٢٩٣.

(٦) ينظر: مجمع بحار الأنوار: ٥/ ٤٩٥.

الحكم على الحديث:

قال عنه الإمام أبو عيسى الترمذي (رحمه الله): (حديث حسن صحيح). [١]

الحكم الفقهي المستنبط من الحديث:

حكم إنتهاء عدة الحامل المتوفى عنها زوجها:

اختلف الفقهاء في المدة التي تنتهي فيها عدة الحامل المتوفى عنها زوجها على قولين، وكما يأتي:

القول الأول: إن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بوضع الحمل، ولو كان وضع الحمل بعد لحظة من وفاة زوجها، وهو المروي عن عمر وإبن مسعود وإبن عمر وأبي هريرة وسعيد بن المسيب والزهري والأوزاعي وأبي ثور وأبي عبيد (ﷺ)، وإليه ذهب الحنفية [٢]، والمالكية [٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة [٥]، والظاهرية [٦]، والزيدية. [٧]

واستدلوا بما يأتي:

أولًا: القرآن الكريم:

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾. [٨]

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع: ٥/ ٧٠.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣/ ١٩٢-١٩٣.

(٣) ينظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها: ٤/ ١٨٢.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ١١/ ٢٣٥.

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٣/ ١٩٥.

(٦) ينظر: المحلى بالآثار: ١٠/ ٤٣-٤٤.

(٧) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: (ص: ٤٢٩).

(٨) سورة الطلاق: آية (٤).

وجه الدلالة:

إن الآية عامة في الحامل المعتدة، فقد جعل الله سبحانه وتعالى عدة الحامل التي يتوفى عنها زوجها أن تضع حملها. (١)

٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾. (٢)

٣- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾. (٣)

وجه الدلالة مما تقدم:

إن المقصود من العدة التعرف على براءة الرحم ولا براءة مع وجود الحمل، ووضع الحمل أقوى في الدلالة من الحيض. (٤)

ثانيًا: السنة:

١- ما صح عن سبيعة الأسلمية أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرًا، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها، تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك -رجل من بني عبد الدار - فقال لها: ما لي أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح، إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك، جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله (ﷺ)، فسألته عن ذلك، «فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي». (٥)

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣/ ١٩٢-١٩٣، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣/ ١١٥، والشرح الكبير على المقنع ت التركي: ٢٤/ ١٢، وتفسير آيات الأحكام - محمد علي سايس: (ص: ١٤٩).

(٢) سورة البقرة: آية (٢٣٤).

(٣) سورة البقرة: آية (٢٢٨).

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ١٧٢- ١٧٣، والتفسير البسيط: ٢١/ ٥١١.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل:٢/١١٢٢، رقم الحديث (١٤٨٤).

وجه الدلالة:

إن النبي (ﷺ) أمر سبيعة ابنة الحارث الأسلمية وكانت قد وضعت بعد وفاة زوجها بأيام أن تتزوج، ولأنه يعلم بوضع الحمل براءة رحمها كذوات الأقراء ولأن الأشهر عدة بنفسها ولا تجتمع مع الحمل فتصيران عدة واحدة، فدل ذلك على عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل. (١)

القول الثاني: إن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين (٢)، وهو المروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس (رضي الله عنهم) (٣)، وإليه ذهب الإمامية. (٤)

واستدلوا بما يأتي:

أولًا: القرآن الكريم:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾. (٥)

وجه الدلالة:

إن المرأة المتوفى عنها زوجها إن كانت حاملًا فوضعت حملها ولم تنتهِ مدة الأشهر فعليها أن تبقى معتدة حتى تنتهي المدة، ولكن إن انتهت المدة ولم تضع فعليها الانتظار حتى تضع الحمل. (٦)

---

(١) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر: ٤/ ٤٠٤، والمعونة على مذهب عالم المدينة: (ص: ٩١٥)، والمعلم بفوائد مسلم: ٢/ ٢٠٦.

(٢) أبعد الأجلين: (وضع الحمل أو مضى أربعة أشهر وعشر أيهما كان أخيرا تنقضي به العدة). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣/ ١٩٦.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣/ ١٩٦، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣/ ١١٥.

(٤) ينظر: الإنتصار: (ص: ٣٣٨).

(٥) سورة البقرة: آية (٢٣٤).

(٦) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار): ٣/ ٥١٢- ٥١٣.

ومن ثم إن اعتدت بأبعد الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين من قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾(٢)، ولكن إن اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عدة الوفاة، فيكون الجمع بينهما احتياطًا. (٣)

وأجيب:

بأن الرواية عن علي (ﷺ) منقطعة، وأن ابن عباس (ﷺ) رجع عن قوله. (٤)

ثانيًا: المعقول:

إن العدة عبادة يستحق فيها الثواب، وإذا بعد مداها زادت مشقتها وكثر الثواب عليها، ومن وضعت حملها عقيب وفاة زوجها لا مشقة عليها في العدة، أما إذا مضت عليها أربعة أشهر وعشرة أيام كانت المشقة أكثر والثواب أوفر. (٥)

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، الذي يظهر لي رجحانه، القول الأول الذي ينص على إن مدة عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، تنتهي بوضع الحمل، لأن علة تشريع العدة على وفاة زوجها مع إظهار الحزن والأسى على فقدان نعمة الزوج هو براءة الرحم وخلوه من ماء الزوج، وقد يتحقق ذلك بوضع الحمل ولو كان وضع حملها بعد لحظات من وفاة زوجها، والقول بغير ذلك تحميل الزوجة تضيقًا قد وسعه الله تعالى عليها، وذلك للأدلة التي استدلوا بها آنفًا من القرآن الكريم والسنة النبوية، وهو الذي عليه جماهير العلماء والفقهاء والناس اليوم.

والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة الطلاق: آية (٤).

(٢) سورة البقرة: آية (٢٣٤).

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية: ٤/ ٣١٢- ٣١٤، وتفسير ابن كثير ط العلمية: ١/ ٤٨٠.

(٤) ينظر: المغني: ٩/ ١١١.

(٥) ينظر: الإنتصار: (ص: ٣٣٩).

المطلب الثاني: اكتحال المعتدة من وفاة:

عن زينب [١] وسمعت أمي أم سلمة [٢] تقول: جاءت امرأة [٣] إلى رسول الله (ﷺ) فقالت: يا رسول الله إن ابنتي [٤] توفى عنها زوجها [٥] وقد اشتكت عينيها أفنكحلها؟ فقال رسول

(١) زينب: هي زينب بنت أم سلمة، كان اسمها برة فسماها رسول الله (ﷺ) زينب وهي بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، واسم أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، واسم أم سلمة هند، روت عن أمها أم سلمة في الوضوء والطلاق والأحكام والأدب والطب وأم حبيبة بنت أبي سفيان في النكاح والطلاق والفتن وعائشة في النكاح وزينب بنت جحش في الطلاق وحبيبة في الفتن، روى عنها أبو سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير وحميد بن نافع وابنها أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ومحمد بن عمرو بن عطاء. ينظر: رجال صحيح مسلم: ٢/ ٤١٩.

(٢) أم سلمة: هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، واسمه حذيفة ويعرف بزاد الراكب، وهو أحد أجواد قريش، وهي أم سلمة زوج النبي (ﷺ) كانت قبل رسول الله (ﷺ) تحت أبي سلمة بن عبد الأسد وهي بنت عم أبي جهل وبنت عم خالد بن الوليد وأبو سلمة أخو النبي (ﷺ) من الرضاعة وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة، يقال توفيت سنة تسع وخمسين والأصح توفيت في حدود السبعين للهجرة. ينظر: الوافي بالوفيات: ٢٧/ ٢٢٩.

(٣) امرأة: عاتكة بنت نعيم الأنصارية، قال أبو عمر: حديثها عن زينب بنت أبي سلمة، عن عاتكة بنت نعيم أخت عبد الله بن نعيم، أنها جاءت رسول الله (ﷺ) فقالت: إن ابنتها توفي زوجها فحدت عليه، فرمدت رمدا شديدا، وخشيت على بصرها أفتكتحل؟ ... الحديث، ونسبها أبو نعيم عدوية، وهو الصواب، وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن ابن لهيعة، فذكر بدل حميد بن نافع القاسم بن محمد، وأشار أبو نعيم إلى تصويبه، ووقع في سياقه عن أم سلمة أن بنت نعيم بن عبد الله العدوي أتت النبي (ﷺ) ... فذكر الحديث. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ٨/ ٢٣٠.

(٤) ابنتي: هي صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفي، أخت المختار ابن أبي عبيد الكذاب، زوجة ابن عمر (ﷺ)، روت عن: عمر، وحفصة، وعائشة، وغيرهم، روى عنها: سالم بن عبد الله، ونافع، وحميد الأعرج، وعبد الله بن دينار، وموسى بن عقبة وغيرهم، الوفاة: ٨١ –٩٠ هـ. ينظر: تاريخ الإسلام ت بشار:٢/ ٩٤٨.

(٥) زوجها: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب العدوى، كنيته أبو عبد الرحمن، عرض على رسول الله (ﷺ) يوم أحد، وهو بن أربع عشرة سنة فلم يجزه ولم يره، بلغ وعرض عليه يوم الخندق، وهو بن خمس عشرة فأجازه، فكان مولد بن عمر قبل الوحي بسنة، اعتزل في الفتن عن الناس، مات سنة ثلاث وسبعين بمكة، وهو بن سبع

الله (ﷺ): «لا» مرتين أو ثلاث مرات كل ذلك يقول «لا»، ثم قال: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ». [1]

الألفاظ الغريبة:

ترمي بالبعرة على رأس الحول: (ومعنى الرمي بالبعرة أن المرأة كانت إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة: شاة أو طائر فتفتض بها، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها). [2]

الحكم على الحديث:

قال عنه الإمام أبو عيسى الترمذي (رحمه الله): (حديث حسن صحيح). [3]

الحكم الفقهي المستنبط من الحديث:

حكم اكتحال المعتدة من وفاة:

أجمع الفقهاء على حرمة اكتحال الحادة [4]، لأن الكحل من أبلغ الزينة، والزينة تدعو إليها، وتحرك الشهوة، فهي كالطيب وأبلغ منه، لذلك يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها أن تتجنب في فترة عدتها ما يدعو إلى حسنها ويرغب الآخرين فيها ومن هذه

وثمانين سنة، وكان بن عمر يصفر لحيته، ومن أولاده عبد الله وعبيد الله وسالم وعاصم وحمزة وبلال. ينظر: الثقات لابن حبان: ٣/ ٢٠٩-٢١٠.

(١) سنن الترمذي، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها: ٥/ ٧٤، رقم الحديث (١٢٣٧).

(٢) تاج العروس :١٨/ ٤٩٣.

(٣) سنن الترمذي، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها: ٥/ ٧٤.

(٤) الحادة: لغة: وهي من الإحداد أي الامتناع، أو الحد المنع، فالمحدة ممتنعة عن الزينة، وهو مصدر أحدت المرأة على زوجها: إذا تركت الزينة لموته. ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية:١/ ٧٩. أما في الإصطلاح: ففي الإحداد لغتان: أحدت إحدادًا فهي محد ومحدة إذا تركت الزينة لموته، وحدت المرأة على زوجها تحد وتحد حدادًا بالكسر فهي حاد بغيرها. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: ٤/ ١٦٢.

الأمور الطيب والزينة ومن ضمنها الكحل، ونقل الإجماع ابن المنذر: (وأجمعوا على منع المرأة في الإحداد: من الطيب والزينة، إلا ما ذكرناه عن الحسن [١]). [٢]

إلا إنهم اختلفوا فيما إذا احتاجت المعتدة من وفاة إلى التداوي بالكحل، وذلك على قولين، وكما يأتي:

القول الأول: إباحة التداوي بالكحل للضرورة، بشرط خلوه من الزينة، وان تكتحل به ليلًا وتمسحه نهارًا، وإليه ذهب الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، والشافعية [٥]، والحنابلة. [٦]

واستدلوا بما يأتي:

١- عن مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي (ﷺ) قالت لامرأة حاد على زوجها اشتكت عينيها فبلغ ذلك منها: اكتحلي بكحل الجلاء [٧] بالليل وامسحيه بالنهار. [٨]

٢- عن مالك أنه بلغه أن رسول الله (ﷺ) دخل على أم سلمة وهي حاد على أبي سلمة وقد جعلت على عينيها صبرا فقال: «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ»، فقالت إنما هو صبر يا رسول الله، قال: «اجْعَلِيهِ فِي اللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ». [٩]

---

(١) قول الحسن البصري: (لا يجب الإحداد، وهو قول شذ به أهل العلم وخالف به السنة، فلا يعرج عليه، ويستوي في وجوبه الحرة والأمة، والمسلمة والذمية، والكبيرة والصغيرة). المغني لابن قدامة: ٨/ ١٥٤.

(٢) الإجماع لابن المنذر: (ص: ١٠١).

(٣) ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: ١/ ٣٠٨، وشرح فتح القدير: ٤/ ٣٣٩-٣٤٠.

(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ٢/ ٦٢٣، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣/ ١٤١.

(٥) ينظر: التدريب في الفقه الشافعي: ٣/ ٤٣٥، والحاوي الكبير: ١١/ ٢٧٩.

(٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي: ٢٤/ ١٣٨، والشرح الكبير على متن المقنع: ٩/ ١٤٩.

(٧) الجلاء: (بالكسر والمد الإثمد، وقيل بالفتح والمد والقصر ضرب من الكحل). مجمع بحار الأنوار: ١/ ٣٧٩.

(٨) السنن الكبرى للبيهقي ت التركي، كتاب العدد، باب المعتدة تضطر إلى الكحل: ١٥/ ٥٧٤، رقم الحديث (١٥٦٢٨).

(٩) موطأ مالك – مكنز، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإحداد: ٤/ ٢١٩، رقم الحديث (١٢٧٣).

وجه الدلالة مما تقدم:

إن النبي (ﷺ) أجاز الإكتحال للحاجة، فالإذن فيه ليلًا، دليلٌ على الجواز. [١]

القول الثاني: يجب على المعتدة من الوفاة أن تجتنب الكحل كله للضرورة أو لغيرها، ولو ذهبت عيناها، لا ليلًا ولا نهارًا، وهو مذهب الظاهرية. [٢]

واستدلوا بما يأتي:

١- ما صح عن أم عطية، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ». [٣]

٢- حديث المسألة المتقدم: روت أم سلمة إن امرأة جاءت إلى رسول الله (ﷺ) فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفنكحلها ... الحديث. [٤]

وجه الدلالة مما تقدم:

إن هذه الأخبار ثابتة عن النبي (ﷺ)، وهي جامعة لحرمة الإكتحال والزينة بجميع أسبابها على المرأة المعتدة احتيجت إليها للضرورة أو لغيرها. [٥]

وأجيب:

أن النهي الوارد في هذه الأحاديث هو نهي تنزيه أو أنه (ﷺ) لم يتحقق من الخوف على عينها، أو أنه يحصل لها البرء بدونه. [٦]

---

(١) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٥/ ١٠٢.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار: ١٠/ ٦٣.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل: ٢/ ١١٢٧، رقم الحديث (٩٣٨).

(٤) سبق تخريجه: (ص: ٩٠).

(٥) ينظر: المحلى بالآثار: ١٠/ ٦٥- ٦٦.

(٦) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٥/ ١٠٢.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم الذي يظهر لي رجحانه، هو القول الأول الذي يلزم المرأة المعتدة من وفاة بعدم الإكتحال وإظهار الزينة إلا للضرورة، وهذا كان في زمانهم، أما الآن وبعد التطور الحاصل في مجال الطب فيمكن الاستغناء عن الكحل بعلاج طبي آخر لا يظهر زينة المرأة المعتدة، ولا يخالف نصًا من نصوص الشريعة.

والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: خروج المعتدة من وفاة من بيت زوجها:

عن سعد بن إسحاق بن كعب [١] عن عمته زينب بنت كعب [٢] أن الفريعة بنت مالك بن سنان [٣] وهي أخت أبي سعيد الخدري، أخبرتها أنها جاءت رسول الله (ﷺ) تسأله أن ترجع إلى أهلها في بنى خدرة [٤] وأن زوجها [٥] خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، قالت فسألت رسول الله (ﷺ) أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله (ﷺ) « نَعَمْ »، قالت فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد ناداني رسول الله (ﷺ) أو أمر بي فنوديت له فقال: « كَيْفَ قُلْتِ»، قالت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي قال:

---

(١) سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة: سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، البلوي (*) المدني، حليف الأنصار، قيل: توفي سنة أربعين ومائة، روى عنه يحيى القطان، وكان ثقة، وله أحاديث. ينظر: إكمال تهذيب الكمال: ٥/ ٢٢٨-٢٢٩.

(*) (البَلَوِيُ بفتح الباء المنقوطة بواحدة واللام وفي آخرها الواو، هذه النسبة إلى بلى وهي قبيلة من قضاعة، وهو بلىّ بن عمرو بن الحاف ابن قضاعة منها جماعة من أصحاب النبي (ﷺ) من حلفاء الأنصار من أهل بدر وغيرهم، منهم كعب بن عجرة). الأنساب للسمعاني: ٢/ ٣٢٣.

(٢) عمته زينب بنت كعب بن عجرة: زينب بنت كعب بن عجرة الأنصارية، روت عن زوجها أبي سعيد الخدري، وأخته الفريعة بنت مالك، وروى عنها ابنا أخويها سعد بن إسحاق وسليمان بن محمد، ابنا كعب بن عجرة. ينظر: تهذيب التهذيب: ١٢/ ٤٢٢.

(٣) الفريعة بنت مالك: هي فريعة بنت مالك بن سنان الخدرية، أخت أبي سعيد، وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أُبي، ومدار حديثها على سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة، أن الفريعة بنت مالك بن سنان، وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله (ﷺ) تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا فقتل ... فذكر الحديث، وفيه: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي يسألني، فأخبرته فاتبعه وقضى به. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ٨/ ٢٨٠.

(٤) بنى خدرة: (الخُدري) بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة والراء في آخرها، هذه النسبة إلى خدرة، واسمه الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج بن حارثة، قبيلة من الأنصار منهم أبو سعيد سعد بن مالك الخدريّ، من مشهوري الصحابة. ينظر: الأنساب للسمعاني: ٥/ ٦٠.

(٥) زوجها: هو سهل بن رافع بن بشير بن عمرو بن الحارث بن كعب بن زيد بن الحارث بن الخزرج. ينظر: الطبقات الكبرى ط العلمية: ٨/ ٢٧٢.

«امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، قالت فلما كان عثمان أرسل إلى فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به. (١)

الألفاظ الغريبة:

خرج في طلب أعبدٍ له: (أي خرج من المدينة المنورة ليدرك مماليك له هربوا فأدركهم بمكان يقال له: طرف القدوم من طريق المدينة، فعدوا عليه فقتلوه رضى الله عنه، وطرف القدوم بالتخفيف والتشديد موضع على ستة أميال من المدينة). (٢)

الحجرة: حجرة الدار تقول احتجر حجرة أي اتخذها، والجمع (حجر) كغرفة وغرف. (٣)

الحكم على الحديث:

قال عنه الإمام أبو عيسى الترمذي (رحمه الله): (حديث حسن صحيح). (٤)

الحكم الفقهي المستنبط من الحديث

حكم خروج المعتدة من وفاة من بيت زوجها:

اختلف الفقهاء في حكم المعتدة من وفاة أتعتد في بيت زوجها أم يجوز لها أن تعتد في بيت أهلها، أو في بيت آخر؟ وذلك على ثلاثة أقوال، وكما يأتي:

القول الأول: إن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت زوجها حتى تنقضي عدتها، وهو المروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وأم سلمة (رضي الله عنهم)(٥)، وهو مذهب الحنفية (٦)، والمالكية (٧)، والشافعية (٨)، والحنابلة. (٩)

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها: ٥/ ٨٦، رقم الحديث (١٢٤٤).

(٢) فقه الإسلام = شرح بلوغ المرام: ٨/ ٣٢.

(٣) ينظر: مختار الصحاح: (ص: ٦٧).

(٤) سنن الترمذي، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها: ٥/ ٨٧.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة: ٨/ ١٥٨.

(٦) ينظر: العناية شرح الهداية: ٤/ ٣٤٣- ٣٤٤.

(٧) ينظر: التبصرة للخمي: ٥/ ٢٢٥٧.

(٨) ينظر: الأم للشافعي: ٥/ ٢٤٢، والمجموع شرح المهذب: ١٨/ ١٦٨.

(٩) ينظر: المغني لابن قدامة: ٨/ ١٥٨- ١٥٩، والمبدع في شرح المقنع: ٧/ ١٠٣.

واستدلوا بما يأتي:

أولًا: القرآن الكريم:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ ﴾. (١)

وجه الدلالة:

إن في هذه الآية الكريمة أحكامًا عدة، منها أن المتوفى عنها زوجها لا تخرج من منزلها وعدتها سنة، ولها النفقة، فنسخت هذه الأحكام، بأن عدتها أربعة أشهر وعشرا، ونسخ وجوب نفقتها في مال الزوج، وبقي منع الخروج في الأربعة الأشهر والعشر. (٢)

ثانيًا: السنة:

حديث المسألة المتقدم: ما روي أن الفريعة بنت مالك، أخبرتها أنها جاءت رسول الله (ﷺ) تسأله أن ترجع إلى أهلها، ... الحديث. (٣)

وجه الدلالة:

فقد ذكر الكاساني إن الحديث أفاد حكمين:

الأول: إباحة الخروج بالنهار.

ثانيًا: حرمة الانتقال من المنزل.

حيث لم ينكر خروجها ومنعها (ﷺ) من الانتقال، فدل على جواز الخروج بالنهار من غير انتقال. (٤)

---

(١) سورة البقرة: آية (٢٤٠).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٥/ ٢٣٩.

(٣) سبق تخريجه: (ص: ٩٥).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣/ ٢٠٥.

القول الثاني: إن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت، وهو المروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وعائشة (رضي الله عنهم)، وقال به جابر بن زيد والحسن وعطاء [1]، وهو مذهب الظاهرية. [2]

واستدلوا بما يأتي:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ﴾. [3]

وجه الدلالة:

نسخت هذه الآية عدة المرأة المتوفى عنها زوجها عند أهله، ثم جاء الميراث، فأسقط تعلق حق إسكانها بالتركة، وإنها تعتد حيث شاءت، وإن شاءت خرجت. [4]

القول الثالث: إن المتوفى عنها زوجها تعتد في المكان الذي جاءها فيه نعي زوجها، ذهب إليه سعيد بن المسيب والنخعي. [5]

واستدلوا:

حديث المسألة المتقدم: ما روي أن الفريعة بنت مالك، أخبرتها أنها جاءت رسول الله (ﷺ) تسأله أن ترجع إلى أهلها، ... الحديث. [6]

وجه الدلالة:

إن قوله (ﷺ): «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، هذا نصٌ واضحٌ صريح على وجوب الإحداد في بيت زوجها، وهو قضية في عين. [7]

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة: ٨/ ١٥٨.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار: ١٠/ ٧٣.

(٣) سورة البقرة: آية (٢٤٠).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة: ٨/ ١٥٨.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة :٨/ ١٥٩.

(٦) سبق تخريجه: (ص: ٩٥).

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة: ٨/ ١٥٩.

واعترض:

إن قوله (ﷺ): «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ»، قضية في عين، وقضايا الأعيان لا عموم لها، ثم لا يمكن حمله على العموم، فإنه لا يلزمها الاعتداد في السوق والطريق والبرية، إذا أتاها الخبر وهي فيها. (١)

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، الذي يظهر لي رجحانه، هو القول الأول، الذي ينص على إن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت زوجها، ولا تقضي عدتها في بيت آخر حتى لو كان بيت أهلها، وذلك للنصوص الصريحة التي دلت عليه، وحرصًا وحفاظًا على المعتدة لكي لا تتهم في دينها وعرضها، لأنها قد تكون حاملًا وهي لا تعلم، فإذا إنتقلت إلى بيت أهلها ربما يتهمها أهل الزوج هربًا من ميراث الولد، وقال الشوكاني إن حديث الفريعة لم يأت من يخالفه بما ينتهض لمعارضته، فالتمسك به متعين (٢)، وهو حسمٌ للخلاف في هذه المسألة.

والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: المغني لابن قدامة: ٨/ ١٥٩.

(٢) ينظر: نيل الأوطار:٦/ ٣٥٥.

المبحث الرابع: سؤالات النبي (ﷺ) المتعلقة بالرضاع، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: استأذان العم من الرضاعة:

المطلب الثاني: إقرار المرضعة بالرضاعة:

المطلب الأول: إستأذان العم من الرضاعة:

عن هشام بن عروة [١] عن أبيه [٢] عن عائشة (رضي الله عنها) قالت جاء عمي [٣] من الرضاعة يستأذن عليَّ فأبيت أن آذن له حتى أستأمر رسول الله (ﷺ) فقال رسول الله (ﷺ): «فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ عَمُّكِ»، قالت إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، قال: « فَإِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ». [٤]

الألفاظ الغريبة:

يستأذن عليَّ: طلب منها إذنا للدخول عليها. [٥]

فليلج عليك: (ولج) الواو واللام والجيم: كلمة تدل على دخول شيء، يقال ولج في منزله، أي دخل فيه. [٦]

---

(١) هشام بن عروة: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد، الأسدي، الزبيري، كنيته أبو المنذر، وقيل: أبو عبد الله المدني أحد الأعلام، وروى عن: أبيه، وعمه عبد الله بن الزبير، وأخويه عبد الله وعثمان، وزوجته فاطمة بنت عمه المنذر، وغيرهم، وروى عنه: شعبة، ومعمر، ومالك، والليث، وعلي بن مسهر، وغيرهم، توفى سنة سبع وأربعين ومائة. ينظر: تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٩/ ٢٩٣-٢٩٤.

(٢) أبيه: عروة بن الزبير بن العوام، القرشي، كنيته أبو عبد الله، من أهل المدينة، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق (ﷺ) روى عن: عائشة وأبيه وعبد الله بن عمرو (ﷺ)، روى عنه: الزهري، وكان من أفاضل أهل المدينة وعلمائهم، اختلف في وفاته يقال إنه مات سنة تسع وتسعين، ومنهم من قال مائة أو إحدى ومائة، وقيل سنة خمس وتسعين، وقيل سنة أربع وتسعين. ينظر: الثقات لابن حبان: ٥/ ١٩٤-١٩٥.

(٣) عمي: هو أفلح بن أبي القعيس، ويقال أخو أبي القعيس، لا أعلم له خبرًا ولا ذكرًا أكثر مما جرى من ذكره في حديث عائشة (رضي الله عنها) في الرضاع، وقد اختلف فيه، فقيل: أبو القعيس، وقيل: أخو أبي القعيس، وقيل: ابن أبي القعيس، وأصحها إن شاء الله تعالى ما قاله مالك ومن تابعه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: جاء أفلح أخو أبي القعيس، وقد قيل: إن أبا القعيس اسمه الجعد، ويقال: أفلح يكنى أبا الجعد. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ١/ ١٠٢.

(٤) سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في لبن الفحل: ٤/ ٤٨١، رقم الحديث (١١٨٠).

(٥) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: ١/ ٧٨.

(٦) ينظر: مقاييس اللغة: ٦/ ١٤٢.

الحكم على الحديث:

قال عنه الإمام أبو عيسى الترمذي (رحمه الله): (حديث حسن صحيح). [١]

الحكم الفقهي المستنبط من الحديث:

حكم استأذان العم من الرضاعة:

تتعلق هذه المسألة في لبن الفحل [٢]، أيحرم أو لا؟

أختلف الفقهاء في حكم لبن الفحل، على قولين، وكما يأتي:

القول الأول: ثبوت الحرمة بلبن الفحل، فالعم من الرضاعة كالعم من النسب، يجوز له الإستئذان بالدخول على بنت أخيه من الرضاعة، وهو المروي عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، والليث، ابن الزبير، وزينب بنت أبي سلمة، وجابر بن زيد (ﷺ) [٣]، وإليه ذهب الحنفية [٤]، والمالكية [٥]، والشافعية [٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية [٨]، والزيدية [٩]، والإمامية. [١٠]

استدلوا بما يأتي:

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في لبن الفحل: ٤/ ٤٨١.

(٢) لبن الفحل: المقصود بالفحل الرجل تكون له امرأة ولدت منه ولدًا ولها لبن، فكل من أرضعته من الأطفال بهذا فهو محرم على الزوج وإخوته وأولاده منها ومن غيرها، لأن اللبن للزوج حيث هو سببه. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤/ ٣، ولسان العرب: ١٣/ ٣٧٢.

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٥/ ٢٥٦، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ١١/ ١٣٩.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤/ ٣.

(٥) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: (ص: ٩٥٢)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣/ ٦٢.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ١١/ ٣٥٨، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي: ٦/ ٢٨٤.

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة: ٧/ ١١٤.

(٨) ينظر: المحلى بالآثار: ١٠/ ١٧٨- ١٧٩.

(٩) ينظر: البحر الزخار: ٦/ ٢٢٦.

(١٠) ينظر: وسائل الشيعة: ٢٠/ ٣٨٨.

أولا: القرآن الكريم:

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾. (١)

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى نص على الأمهات تنبيهًا على البنات، ونص على الأخوات تنبيهًا على الخالات والعمات، وأن قوله تعالى:﴿ وَأَخَوَٰتُكُم ﴾، عام يتناول الأخوات من الأم والأخوات من الأب فلم يقتضِ الظاهر تخصيص أحدهما، فقال النبي (ﷺ): «حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ» (٢)، وتحريم النسب عام في جهة الأبوين فكذلك تحريم الرضاع. (٣)

ثانيًا: السنة:

١- حديث المسألة المتقدم: عن عائشة (رضي الله عنها) قالت جاء عمي من الرضاعة يستأذن عليَّ، ... الحديث. (٤)

وجه الدلالة:

أن العم من الرضاع لا يكون إلا بإعتبار لبن الفحل، فيأخذ حكم العم من النسب يجوز له الدخول على بنات إخوانه من الرضاعة. (٥)

٢- ما صح عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: «حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ». (٦)

---

(١) سورة النساء: آية (٢٣).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل: ٢/ ١٠٦٩، رقم الحديث (١٤٤٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ١١/ ٣٥٩.

(٤) سبق تخريجه: (ص: ١٠٠).

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية: ٥/ ٢٦٧.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل: ٢/ ١٠٦٩، رقم الحديث (١٤٤٥).

وجه الدلالة:

يدل على تحريم مرضعتك وإخوانها وهم أعمام البنت المرضعة ومن أرضعتها أو ولدتها أو ولدت أبًا من رضاع (وهو الفحل)، أو أرضعته أو أرضعت من ولدك بواسطة أو بغيرها أم رضاع ويقاس بذلك على الباقي. (١)

ثالثًا: المعقول:

أنهما يشتركان في اللبن، ولأن التحريم يثبت بالنسب، فيثبت بالرضاع كتحريم الأمومة.(٢)

القول الثاني: عدم تحريم لبن الفحل، وهو المروي عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها)، وإبن الزبير، وإبن عمر (ﷺ) (٣)، وعن سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار وأخوه عطاء بن يسار، والنخعي، وأبو قلابة (ﷺ). (٤)

واستدلوا بما يأتي:

أولا: القرآن الكريم:

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾. (٥)

وجه الدلالة:

أن الله تعالى ذكر حرمة الرضاع في جانب النساء، فلو كانت الحرمة تثبت من جانب الرجال لبينها الله تعالى كما بين الحرمة بالنسب، ولأن الحرمة في حق الرجل لا تثبت بحقيقة فعل الإرضاع. (٦)

---

(١) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: ٢/ ٥٠.

(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: ٩/ ٤١٦.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣/ ٦٢.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة: ٧/ ١١٤.

(٥) سورة النساء: آية (٢٣).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٥/ ١٣٢.

وأجيب:

إن الله سبحانه وتعالى لم يبين الحرمة من جانب الرجال نصًا فقد بينها دلالة، وهذا لأن البيان من الله تعالى بطريقين: بيان إحاطة وبيان كفاية، فبين في النسب بيان إحاطة، وبين في الرضاع بيان كفاية، تسليطًا للمجتهدين على الاجتهاد والاستدلال بالمنصوص عليه على غيره وهو أن الحرمة في جانب المرضعة لمكان اللبن وسبب حصول اللبن ونزوله هو ماؤهما جميعا، فكان الرضاع منهما جميعًا وهذا، لأن اللبن إنما يوجب الحرمة لأجل الجزئية والبعضية، لأنه ينبت اللحم وينشر العظم على ما نطق به الحديث، ولما كان سبب حصول اللبن ونزوله ماءهما جميعا، وبإرتضاع اللبن تثبت الجزئية بواسطة نبات اللحم، يقام سبب الجزئية مقام حقيقة الجزئية في باب الحرمات احتياطا والسبب يقام مقام المسبب خصوصا في باب الحرمات أيضًا. (١)

٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾. (٢)

وجه الدلالة:

خص الله تعالى في الآية السابقة (٣)، تحريم الأمهات الأخوات من الرضاعة، ثم قال من بعدها ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ (٤)، فدل هذا على إباحة ما سواهما. (٥)

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤/ ٣-٤.

(٢) سورة النساء: آية (٢٤).

(٣) سورة النساء: آية (٢٣).

(٤) سورة النساء: آية (٢٤).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ١١/ ٣٥٨.

ثانيا: الأثر:

عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة، أن أمه زينب بنت أبي سلمة أرضعتها أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير بن العوام، فقالت زينب بنت أبي سلمة: وكان الزبير يدخل عليَّ وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسي فيقول: أقبلي علي فحدثيني، أريد أنه أبي وما ولد فهم إخوتي، ثم إن عبد الله بن الزبير قبل الحرة أرسل إلي فخطب إلي أم كلثوم ابنتي على حمزة بن الزبير، وكان حمزة للكلبية، فقلت لرسوله: وهل تحل له، إنما هي ابنة أخيه، فأرسل إلي عبد الله: إنما أردت بهذا المنع لما قبلك ليس لك بأخ أبا، وما ولدت أسماء فهم إخوتك، وما كان من ولد الزبير من غير الزبير فليسوا لك بإخوة، فأرسلي فسلي عن هذا، فأرسلت فسأل، وأصحاب رسول الله (ﷺ) متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا لها: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ لَا تُحَرِّمُ شَيْئًا، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَمْ تَزَلْ عِنْدَهُ حَتَّى إِذَا هَلَكَ».[1]

وجه الدلالة:

إن الفحل لو نزل له لبن فأرضع به ولدًا لم يصر له أبًا، فالأولى أن لا يصير له أبًا بلبن غيره، ولأن اللبن لو كان لهما لكان إذا أرضعت به ولدًا يكون أجرة الرضاع بينهما، فلما اختصت المرضعة بالأجرة دون الفحل دل على أن اللبن لها لا للفحل، ولأن الرضاع لما اختص ببعض أحكام النسب لضعفه وجب أن يختص بالمرضعة لنفسه. [2]

وأجيب:

(فأما حديث زينب فإن صح فهو حجة لنا، فإن الزبير كان يعتقدها إبنته وتعتقده أباها، والظاهر أن هذا كان مشهورًا عندهم، وقوله مع إقرار أهل عصره أولى من قول إبنه وقول قوم لا يعرفون). [3]

وقد ذكر إبن رشد إن أصل الاختلاف في هذه المسألة:

إن سبب اختلافهم معارضة ظاهر الكتاب لحديث عائشة (رضي الله عنها) المشهور، أي: آية الرضاع، وحديث المسألة المتقدم: عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: جاء

---

(١) معرفة السنن والآثار، كتاب الرضاع، باب من قال لبن الفحل لا يحرم: ١١/ ٢٥١، رقم الحديث (١٥٤٢٨).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ١١/ ٣٥٩.

(٣) المغني لابن قدامة: ٧/ ١١٤.

عمي من الرضاعة يستأذن علي، ... الحديث، [1] فمن رأى أن ما في الحديث شرع زائد على ما في الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [2]، وعلى قول رسول الله (ﷺ): «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»[3]، قال: لبن الفحل محرم، ومن رأى أن آية الرضاع وقوله: (ﷺ): «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»[4]، إنما ورد على جهة التأصيل لحكم الرضاع، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، قال: ذلك الحديث إن عمل بمقتضاه أوجب أن يكون ناسخا لهذه الأصول، لأن الزيادة المغيرة للحكم ناسخة، مع أن عائشة (رضي الله عنها) لم يكن مذهبها التحريم بلبن الفحل، وهي الراوية للحديث، ويصعب رد الأصول المنتشرة التي يقصد بها التأصيل والبيان عند وقت الحاجة بالأحاديث النادرة وبخاصة التي تكون في عين، ولذلك قال عمر (رضي الله عنه) في حديث فاطمة بنت قيس: لا نترك كتاب الله لحديث امرأة. [5]

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، الذي يظهر لي رجحانه هو القول الأول الذي ينص على تحريم لبن الفحل، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأن حديث المسألة المتقدم: عن عائشة (رضي الله عنها)، حديث متفق على صحته، واستدل به جمهور الفقهاء، وهو نص قاطع في محل النزاع، فلا يعول على ما خالفه. [6]

والله تعالى أعلم.

---

(١) سبق تخريجه: (ص: ١٠٠).

(٢) سورة النساء: آية (٢٣).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة: ٢/ ١٠٦٨، رقم الحديث (١٤٤٤).

(٤) المصدر نفسه والإشارة.

(٥) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣/ ٦٢-٦٣.

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة: ٧/ ١١٤.

المطلب الثاني: إقرار المرضعة بالرضاعة:

عن عقبة بن الحارث [١] قال تزوجت امرأة [٢] فجاءتنا امرأة سوداء [٣] فقالت إني قد أرضعتكما، فأتيت النبي (ﷺ)، فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت إني قد أرضعتكما وهي كاذبة، قال فأعرض عني، قال فأتيته من قبل وجهه فأعرض عني بوجهه فقلت إنها كاذبة، قال: «وَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا دَعْهَا عَنْكَ». [٤]

الألفاظ الغريبة:

دعها عنك: أي: اتركها، وهو احتياط إذ لم يقم على ذلك بينة. [٥]

الحكم على الحديث:

قال عنه الإمام أبو عيسى (رحمه الله): (حديث حسن صحيح). [٦]

الحكم الفقهي المستنبط من الحديث:

حكم إقرار المرضعة بالرضاعة:

اختلف الفقهاء في إقرار المرأة الواحدة في الرضاع، وذلك على ستة أقوال، وكما يأتي:

---

(١) عقبة بن الحارث: عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القريشي النوفلي المكي الصحابي، هو أبو سروعة، بكسر السين المهملة على المشهور، وقيل: بفتحها، أسلم يوم فتح مكة، روى عن النبي (ﷺ) وأبي بكر الصديق (رضي الله عنه)، روى له البخاري ثلاثة أحاديث، أحدها حديثه المذكور أنه تزوج امرأة، فقالت: امرأة سوداء أرضعتكما...الحديث. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ٣٣٦.

(٢) تزوجت امرأة: وهي أم يحيى بنت أبي إهاب، واسمها غنية بنت أبي إهاب بن عزيز بن قيس بن سويد بن ربيعة بن زيد بن عبد الله بن دارم. ينظر: غوامض الأسماء المبهمة: ١/ ٤٥٤، والإصابة في تمييز الصحابة: ٨/ ٢٥٦.

(٣) امرأة سوداء: أي: أمة. منحة الباري بشرح صحيح البخاري: ٥/ ٤٣٥.

(٤) سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع: ٤/ ٤٨٧، رقم الحديث (١١٨٤).

(٥) ينظر: منحة الباري بشرح صحيح البخاري: ٤/ ٤٨٦.

(٦) سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع: ٤/ ٤٨٧.

القـول الأول: لا تقبـل شـهادة النسـاء بـإنفرادهن، ولا المـرأة الواحـدة فـي الرضـاع، وإنمـا يشـهد علـى الرضـاع رجـلان أو رجـل وامرأتـان ولا يقبـل أقـل مـن ذلـك، أمـا إذا شـهدت امـرأة علـى الرضاع فلا يجب على الزوج مفارقة زوجته، وإنما يندب له ذلك، وإليه ذهب الحنفية. (١)

واستدلوا بما يأتي:

أولا: السنة:

١- حـديث المسـألة المتقـدم: عـن عقبـة بـن الحـارث قـال تزوجـت امـرأة فجاءتنـا امـرأة سـوداء فقالت إني قد أرضعتكما، ... الحديث. (٢)

وجه الدلالة:

وقولـه (ﷺ): (دعهـا عنـك)، إذا نـدب إلـى الأفضـل والأولـى، وأنـه (ﷺ) لـم يفـرق بينهمـا بـل أعـرض عنـه مـرتين، ولـو كـان التفريـق واجبًـا والحرمـة ثابتـه لمـا أعـرض فـدل قولـه (ﷺ) فارقها على بقاء النكاح. (٣)

٢- روي أن امـرأة جـاءت إلـى رجـل تـزوج امـرأة، فزعمـت أنهـا قـد أرضـعتهما، فـأتى عليًـا (ﷺ) فسـأله فقـال: «هِـيَ امْرَأَتُـكَ لَـيْسَ أَحَـدٌ يُحَرِّمُهَـا عَلَيْـكَ، وَإِنْ تَنَزَّهْـتَ فَهُـوَ أَفْضَـلُ»، وسـأل ابن عباس فقال مثل ذلك. (٤)

وجه الدلالة:

إن قـول علـي بـن أبـي طالـب (ﷺ): «وَإِنْ تَنَزَّهْـتَ فَهُـوَ أَفْضَـلُ»، يحتمـل ذلـك أن تكـون المـرأة صـادقة فـي شـهادتها علـى الرضـاع، فكـان الأخـذ بالاحتيـاط أولـى لا واجبًـا عليـه، وهـو أن يفارقها. (٥)

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤/ ١٤- ١٥.

(٢) سبق تخريجه: (ص: ١٠٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤/ ١٤- ١٥.

(٤) مصـنف ابـن أبـي شـيبة، كتـاب النكـاح، فـي الرجـل يتـزوج المـرأة فتجـيء المـرأة فتقـول: قـد أرضـعتهما: ٣/ ٤٩٨، رقم الحديث (١٦٤٣٠).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤/ ١٥.

ثانيًا: المعقول:

لا يقبل بالرضاع أقل من شاهدين، لأن هذا الأمر مما يطلع عليه الرجال، فلا يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد كالمال، وإنما قالوا ذلك، لأن الرضاع مما يطلع عليه الرجال، أما ثدي الأمة فلأنه يجوز للأجانب النظر إليه، وأما ثدي الحرة فيجوز لمحارمها النظر إليه، فثبت أن هذه شهادة مما يطلع عليه الرجال، فلا يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد، ولأن قبول شهادتهن بانفرادهن في أصول الشرع للضرورة، وهي ضرورة عدم اطلاع الرجال على المشهود به فإذا جاز الاطلاع عليه في الجملة، لم تتحقق الضرورة.(١)

القول الثاني: لا تجوز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، بل لابد من شهادة امرأتين، ويشترط أن يكون الأمر قد فشا وعرف في الأهلين والمعارف والجيران (٢)، وهو المروي عن ابن أبي ليلى، وابن شبرمة (ﷺ)، وإليه ذهب المالكية (٣)، ورواية للإمام أحمد. (٤)

واستدلوا بما يأتي:

أن كل جنس يثبت به الحق يكفي فيه اثنان، كالرجال، ولأن الرجال أكمل من النساء عقلًا، لذلك لا يقبل من النساء إلا اثنان. (٥)

القول الثالث: لا تجوز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، بل لا بد من أربع نسوة، فإذا شهدت امرأة واحدة أو أخبرت بالرضاع فالاحتياط أن يفارقها بالطلاق، ويكون الفراق ورعًا لا حكمًا، وهو المروي عن عطاء (٦)، وإليه ذهب الشافعية. (٧)

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤/ ١٤.

(٢) ينظر: المدونة: ٢/ ١٧١.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٤/ ٢٤٨.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة: ١٠/ ١٣٧.

(٥) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع: ١٢/ ٩٨.

(٦) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١٣/ ٣٣٦.

(٧) ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي: ٣/ ٤٥٤، وبحر المذهب للروياني: ١١/ ٤٣٥.

واستدلوا بما يأتي:

أولًا: القرآن الكريم:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾. (١)

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى أخبر بأن شهادة امرأتين تعادل شهادة الرجل، وقد ثبت بأن هذه الحقوق لا يقبل فيها من الرجال إلا رجلان، فثبت أنه لا تقبل فيها من النساء إلا أربع.(٢)

ثانيًا: السنة:

١- ما صح عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ»، قالت امرأة: يا رسول الله، وما نقصان العقل؟ قال: "أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ". (٣)

وجه الدلالة:

أخبرنا النبي محمد (ﷺ) أن شهادة امرأتين تعادل شهادة الرجل، وقد ثبت أن هذه الحقوق لا يقبل فيها من الرجال إلا اثنان، فثبت أيضًا أنه لا تقبل فيها من النساء إلا أربع. (٤)

٢- حديث المسألة المتقدم: عن عقبة بن الحارث قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت إني قد أرضعتكما، ... الحديث. (٥)

وجه الدلالة:

إعراض رسول الله (ﷺ)، في قوله (دعها عنك) يشبه أن يكون كره له أن يقيم معها، وقد قيل إنها أخته من الرضاعة وهو المعنى في قولنا إن يتركها ورعًا لا حكمًا، وكذلك إن المرأة لا تجر بهذه الشهادة نفعًا إلى نفسها ولا تدفع عنها ضرراً، فالأولى أن تصدق. (٦)

---

(١) سورة البقرة: آية (٢٨٢).

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١٣/ ٣٣٦.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق: ١/ ٨٦، رقم الحديث (١٣٢).

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١٣/ ٣٣٦.

(٥) سبق تخريجه: (ص: ١٠٧).

(٦) ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي: ٣/ ٤٥٤، وبحر المذهب للروياني: ١١/ ٤٣٥.

القــول الرابــع: تقبـل شـهادة إمـرأة واحـدة فـي الرضـاع، إذا كانـت مرضـية، ويؤخـذ يمينهـا (تستحلف مع شهادتها)، وهو المروي عن ابن عباس، وإسحاق [١]، وهو قول للحنابلة. [٢]

واستدلوا بما يأتي:

عـن ابـن عبـاس (ﷺ) أنـه سـئل عـن امـرأة شـهدت أنهـا أرضـعت امـرأة وزوجهـا، فقـال: "اسـتحلفها عنـد المقـام، فإنهـا إن كانـت كاذبـة لـم يحـل عليهـا الحـول حتـى يبـيض ثـدياها، فاستحلفت، فحلفت، فلم يحل عليها الحول حتى ابيض ثدياها". [٣]

وجه الدلالة:

إن هـذا قـول صـحابي جليـل، وقـد نـص علـى قبـول شـهادة المـرأة فـي الرضـاع مـع اليمـين المغلظ.

القــول الخــامس: تقبـل شـهادة المـرأة الواحـدة فـي الرضـاع إذا كانـت امـرأة صـالحة، وهـو المـروي عـن ابـن عبـاس والزهـري [٤]، وطـاوس [٥]، واليـه ذهـب الظاهريـة [٦]، والزيديـة [٧]، ورواية للحنابلة. [٨]

واستدلوا بما يأتي:

أولا: السنة:

حـديث المسـألة المتقـدم: عـن عقبـة بـن الحـارث قـال تزوجـت امـرأة فجاءتنـا امـرأة سـوداء فقالـت إني قد أرضعتكما، ... الحديث. [٩]

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: ٤/ ١٦١٥.

(٢) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه: ١٣/ ١٣٣.

(٣) السـنن الكبـرى للبيهقـي، كتـاب الشـهادات، بـاب تأكيـد اليمـين بالمكـان: ١٠/ ٢٩٧، رقـم الحـديث (٢٠٦٩٩).

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١٣/ ٣٣٦.

(٥) ينظر: الشرح الكبير على المقنع ت التركي: ٣٠/ ٣٣-٣٤.

(٦) ينظر: المحلى بالآثار: ٨/ ٤٧٦.

(٧) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: (ص: ٤٧٤).

(٨) ينظر: وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة: ٨/ ٣٤٠.

(٩) سبق تخريجه: (ص: ١٠٧).

وجه الدلالة:

فيه دلالة واضحة على قبول شهادة المرضعة وحدها في الرضاع، وقوله (ﷺ): "كيف وقد زعمت إنها أرضعتكما دعها عنك" وهذا الأمر والنهي، يدلان بوضوح على وجوب العمل بقول المرضعة. (١)

ثانيًا: المعقول:

أن العلم فيه من طريق النساء وحدهن، ولأن الحاجة داعية إلى قبول شهادة المرأة الصالحة في مثل هذه الأحكام، لحفظ حقوق الغير، إذ لو لم تقبل شهادة المرأة الواحدة لضاع كثير من الحقوق التي لا يمكن للرجال الإطلاع عليها ولا يحضرها إلا النساء عادة، والشريعة قائمة على التيسير ورفع الحرج عن الأمة الإسلامية. (٢)

وأجيب:

لا يمكن التسليم أن الرضاع مما لا يطلع عليه الرجال، لأن ذو الرحم المحرم يجوز له أن ينظر إلى ثديها ويثبت بالإيجار كما يثبت بالمص من الثدي. (٣)

القول السادس: لا تجوز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، بل لابد من ثلاث نسوة، واليه ذهب عثمان البَتي. (٤)

واستدل بما يأتي:

(إن كل موضع قبل فيه النساء، كان العدد ثلاثة، كما لو كان معهن رجل). (٥)

---

(١) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: (ص: ٤٧٤)، والإلمام بشرح عمدة الأحكام: ٢/ ٩٩.

(٢) ينظر: وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة: ٨/ ٣٤٠.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: ٢/ ١٨٧.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة: ١٠/ ١٣٧.

(٥) المصدر نفسه والإشارة.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، الذي يظهر لي رجحانه، هو القول الخامس، الذي ينص على قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع إذا كانت إمرأة صالحة، وذلك لأسباب منها، ما يأتي:

١- إن قبول شهادة المرأة الواحدة، في كل مالا يطلع عليه الرجال مطلقًا، كالرضاع، يأخذ بأصل الشرع للضرورة، والضرورة داعية لقبول الشهادة، لأن الرضاع يقع في كثير من الأحيان أمام عين امرأة، فإنها تشاهد ذلك الأمر بمفردها، لذلك كانت الحاجة ماسة لقبول شهادتها، والذي يؤيد ذلك ما جاء في لفظ الحديث برواية الدارقطني: «دَعْهَا عَنْكَ لَا خَيْرَ لَكَ فِيهَا». (١)

٢- أن النبي (ﷺ) أخذ بشهادة المرأة الواحدة في الرضاع، والدليل اتضح في قصة عقبة بن الحارث، وإنه لم يبحث عمن شارك هذه المرأة في شهادتها، ولم يرد آية أو حديث صريح آخر يبين حكم آخر للنبي محمد (ﷺ) في مثل هذه الحادثة، ولو كان ظاهرًا لكان ناسخًا أو مبينًا لحديث عقبة بن الحارث، وما دام الأمر كذلك، ولا يوجد له دليل آخر ناسخ لحكمه، فالأخذ بما فعل النبي محمد (ﷺ) أولى، إذ العبرة في قوله وفعله (ﷺ)، لا في أحد سواه.

والله تعالى أعلم.

(١) سنن الدارقطني، كتاب الرضاع: ٥/ ٣١٣، رقم الحديث (٤٣٧٣).

المبحث الخامس: سؤالات النبي (ﷺ) المتعلقة بالظهار، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: كفارة الظهار:

المطلب الثاني: مراجعة الزوج المظاهر لزوجته قبل التكفير:

المطلب الأول: كفارة الظهار [١]:

عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان [٢]، أن سلمان بن صخر الأنصاري [٣]، أحد بني بياضة[٤]، جعل امرأته، عليه كظهر أمه، حتى يمضي رمضان فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلًا فأتى رسول الله (ﷺ) فذكر ذلك له فقال له رسول الله (ﷺ): «أَعْتِقْ رَقَبَةً»، قال لا أجدها، قال: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قال لا أستطيع، قال: «أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قال لا أجد، فقال رسول الله (ﷺ) لفروة بن عمرو [٥]: «أَعْطِهِ

---

(١) الظهار: لغةً: كانت العرب تطلق نساءها بهذه الكلمة، وكان الظهار في الجاهلية طلاقًا، فلما جاء الإسلام نهوا عنها، وأوجب الكفارة على من ظاهر من امرأته، وأصله مأخوذ من الظهر، وإنما خصوا الظهر دون البطن والفخذ والفرج، وهذه أولى بالتحريم، لأن الظهر موضع الركوب، والمرأة مركوبة إذا غشيت، فكأنه إذا قال: أنت علي كظهر أمي، أراد: ركوبك للنكاح علي حرام، كركوب أمي للنكاح، فأقام الظهر مقام الركوب، لأنه مركوب، وأقام الركوب مقام النكاح، لأن الناكح راكب، وهذا من لطيف الاستعارات للكناية. ينظر: تاج العروس: ١٢/ ٤٩١. ولا يختلف معنى الظهار في الإصطلاح عن معناه اللغوي.

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي العامري، مولاهم، المدني، [الوفاة: ٩١ -١٠٠ هـ]، روى عن: أبي هريرة، وابن عباس، وجابر، وغيرهم، روى عنه: عبد الله بن يزيد، والزهري، ويحيى بن أبي كثير، ويزيد بن عبد الله، وغيرهم، وهو ثقة. ينظر: تاريخ الإسلام ت بشار: ٢/ ١١٦٥.

(٣) سلمان بن صخر الأنصاري: هو سلمة بن صخر بن سلمان بن الحارث بن زيد مناة بن حبيب بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج الأكبر، الأنصاري، الخزرجي، المدني، ويقال: سلمان بن صخر، وسلمة أصح، له صحبة، روى عن: النبي (ﷺ)، روى عنه: سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وغيرهم. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ١١/ ٢٨٨-٢٨٩.

(٤) بني بياضة: البَيَاضِيّ: بفتح الباء المنقوطة بواحدة، والياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وفي آخرها الضاد المعجمة، هذه النسبة إلى أشياء منها، بني بياضة الأنصار وهم بطن منه، ومنهم سلمة بن صخر البياضي. ينظر: الأنساب للسمعاني: ٢/ ٣٨٣.

(٥) فروة بن عمرو: فروة بن عمرو بن ودقة بن عبيد بن عامر بن بياضة، الأنصاري، البياضي، شهد العقبة، وبدرا وما بعدهما، مع رسول الله (ﷺ) وآخى رسول الله (ﷺ) بينه وبين عبد الله بن مخرمة العامري. ينظر: أسد الغابة ط العلمية: ٤/ ٣٤١.

ذَلِكَ الْعَرَقَ»، وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعًا أو ستة عشر صاعًا فقال: «أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا». (١)

الألفاظ الغريبة:

كظهر أمه: هو قول الرجل لامرأته أنتِ عليّ كظهر أمي، وهي كلمة كانوا يقولونها، يريدون بها الفراق، وإنما خصوا الظهر لمكان الركوب، وإلا فسائر أعضائها في التحريم كالظهر. (٢)

مكتل: (ك ت ل) مكتل ومكاتلهم، قيل هو الزبيل (٣) وقيل القفة (٤) وكلاهما بمعنى، ويقال المكتل يسع من خمسة عشر صاعًا إلى عشرين. (٥)

صاعًا: الصاع، بالكسر وبالضم، والصوع، يضم، الذي يكال به، وتدور عليه أحكام المسلمين، وقرئ بهن، وهو أربعة أمداد، كل مد رطل وثلث، والرطل في معياره الذي لا يختلف، أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما. (٦)

الحكم على الحديث:

قال عنه الإمام أبو عيسى الترمذي (رحمه الله): (حديث حسن). (٧)

الأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث:

(١) سنن الترمذي، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في كفارة الظهار: ٥/ ٧٩، رقم الحديث (١٢٤٠).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة: ٣/ ٤٧١.

(٣) الزبيل: (ز ب ل) يقال في تفسير العرق أنه الزَبِيل بفتح الزاي وكسر الباء وفي رواية الزِنبيل بكسر الزاي وزيادة نون وكلاهما صحيح هي القفة الكبيرة. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار: ١/ ٣٠٩.

(٤) القفه: (القفة كهيئة القرعة تتخذ من خوص). تهذيب اللغة: ٨/ ٢٣٦.

(٥) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار: ١/ ٣٣٥.

(٦) ينظر: القاموس المحيط: (ص: ٧٣٩).

(٧) سنن الترمذي، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في كفارة الظهار: ٥/ ٧٩.

المسألة الأولى: حكم كفارة الظهار:

اتفق الفقهاء على أن كفارة الظهار واجبة، لمن ظاهر من زوجته، وإنه يكفر قبل المسيس، وسبب وجوب الكفارة بإجتماع أمرين هما الظهار والعود. (١)

واستدلوا بما يأتي:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ ﴾. (٢)

وجه الدلالة:

قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾، والمقصود منه هو العزم على الوطء، فأوجب الكفارة بأمرين، الظهار والعود، فلا تثبت بأحدهما. (٣)

وقوله تعالى: ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ وهو الوقت الذي يمنع فيه الجماع، إلى أن يؤدي ما وجب عليه قبل المماسة حتى يكفر، وكان هذا عقوبة مكفرة لقول الزور، فإذا منع الجماع يستحب أن يمنع القبل والتلذذ احتياطًا حتى يكفر، فإن مس لم تبطل عنه الكفارة ويجب تأديتها. (٤)

ثانيًا: السنة:

حديث المسألة المتقدم: أن سلمان بن صخر، جعل امرأته عليه كظهر أمه، حتى يمضي رمضان ... الحديث. (٥)

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣/ ٢٣٥، والتفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: ٢/ ٣٨، والحاوي الكبير: ١٠/ ٤٤٤، والشرح الكبير على المقنع ت التركي: ٢٣/ ٢٧٥، والمحلى بالآثار: ٩/ ١٩٠، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: (ص: ٤٤٥)، واللمعة الدمشقية: ١/ ١٢٨.

(٢) سورة المجادلة: آية (٣).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة: ٨/ ١٥.

(٤) ينظر: مختصر المزني: ٨/ ٣٠٨.

(٥) سبق تخريجه: (ص: ١١٦).

وجه الدلالة:

أن رسول الله (ﷺ) أمرَ سلمة بن صخر بالكفارة بعد وطئه، وأن الوطء تال للسبب المنقول وهو الظهار، فاحتمل أن يكون الحكم بالتكفير عائدًا إليهما، واحتمل أن يكون عائدًا إلى الأول منهما، فلما أمر أوسًا بالكفارة قبل وطئه دل على تعلق وجوبها بما تقدم وطئه من ظهاره وإمساكه. (١)

ثالثًا: المعقول:

أن كفارة الظهار كفارة يمين بغير الحنث، كسائر الأيمان، والحنث فيها هو العود، وذلك فعل ما حلف على تركه وهو الجماع. (٢)

المسألة الثانية: الترتيب في كفارة الظهار:

اتفق الفقهاء على وجوب الترتيب في كفارة الظهار، على حسب ما وردت في الآية الكريمة(٣)، لذلك يجب التكفير بإحداهما على الترتيب، وليس على التخيير، ولا يجوز الإنتقال إلى الكفارة الأُخرى إلا إذا عجز عن أداء التي قبلها. (٤)

واستدلوا بما يأتي:

أولًا: القرآن الكريم:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤ ﴾. (٥)

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ١٠/ ٤٤٨.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة: ٨/ ١٥.

(٣) سورة المجادلة: آية (٣-٤).

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية: ٥/ ٥٤٢، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣/ ١٢٨-١٢٩، والحاوي الكبير: ٣/ ٤٣٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي: ٢٣/ ٢٨٢، والمحلى بالآثار: ٩/ ١٨٩، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: (ص: ٤٤٥).

(٥) سورة المجادلة: آية (٣-٤).

وجه الدلالة:

إن كفارة الظهار مرتبة، وإن من الواجب العمل بها على الترتيب، وهي تحرير رقبة، فمن ملك رقبة، أو مالًا يشتري به رقبة، فاضلًا عن حاجته لنفقته أو كسوته ومسكنه، وما لا بد له من مؤنة عياله ونحوه، لزمه العتق، لأنه واجد، ولأن ما تستغرقه حاجته، كالمعدوم في جواز الانتقال إلى البدل، فإن كانت فاضلة عن حاجته الأصلية، لزمه عتقها، فمن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع صوم شهرين متتابعين بمرض أو علة، فعليه إطعام ستين مسكينا، وأن كل واحد منهم غير الآخر، ولا يجزئه أن يعطيهم ثمن الطعام أضعافًا ولا يعطيهم إلا مكيلة طعام لكل واحد. (١)

ثانيًا: السنة:

حديث المسألة المتقدم: أن سلمان بن صخر، جعل امرأته عليه كظهر أمه، ... الحديث.(٢)

وجه الدلالة:

أن الحديث دل على ما دلت عليه الآية الكريمة السابقة (٣) من ترتيب خصال الكفارة. (٤)

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٣/ ١٧٠، والأم للشافعي: ٥/ ٣٠٢.

(٢) سبق تخريجه: (ص: ١١٦).

(٣) سورة المجادلة: آية (٣-٤).

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٣/ ١٧٠، والأم للشافعي: ٥/ ٣٠٢، وسبل السلام: ٢/ ٢٧٤.

المطلب الثاني: مراجعة الزوج المظاهر لزوجته قبل التكفير:

عن ابن عباس أن رجلًا [١] أتى النبي (ﷺ) قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله إني قد ظاهرت من زوجتي فوقعت عليها قبل أن أكفر، فقال: «وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ»، قال رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: «فَلاَ تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ». [٢]

الألفاظ الغريبة:

ظاهر من امرأته: (الظهار) من النساء، هو قول الرجل (لامرأته: أنت علي كظهر أمي) أو كظهر ذات رحم، وكانت العرب تطلق نساءها بهذه الكلمة، وكان في الجاهلية طلاقا، فلما جاء الإسلام نهوا عنها، وأوجب الكفارة على من ظاهر من امرأته، وأصله مأخوذ من الظهر، وإنما خصوا الظهر دون البطن والفخذ، وهذه أولى بالتحريم، لأن الظهر موضع الركوب، والمرأة مركوبة إذا غشيت، فكأنه إذا قال: أنت علي كظهر أمي، أراد: ركوبك للنكاح علي حرام، كركوب أمي للنكاح، فأقام الظهر مقام الركوب، لأنه مركوب، وأقام الركوب مقام النكاح، لأن الناكح راكب، وهذا من لطيف الاستعارات للكناية. [٣]

أكفر: أو الكفارة هو ما كفر به من صدقة أو صوم أو عتق، الفعلة الحسنة والخصلة التي من شأنها أن تمحو الذنب. [٤]

فوقعت عليها: وقع على زوجته أي وطئها، كما يقال: وقع عليها. [٥]

---

(١) رجلًا: هو سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة بن حارثة بن الحارث بن زيد مناة بن حبيب بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج الأكبر، الأنصاري، الخزرجي، المدني، ويقال له سلمان بن صخر، وسلمة أصح، له صحبة، ودعوتهم في بني بياضة، فلذلك يقال له البياضي، وهو أحد البكائين، وهو الذي ظاهر من امرأته، روى عن: النبي (ﷺ)، روى عنه: سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وسماك بن حرب، محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، روى له: أبو داود، والترمذي، وابن ماجه. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ١١/ ٢٨٨-٢٨٩.

(٢) سنن الترمذي، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر: ٥/ ٧٧، رقم الحديث (١٢٣٩).

(٣) ينظر: تاج العروس: ١٢/ ٤٩١.

(٤) ينظر: معجم متن اللغة: ٥/ ٨٣.

(٥) ينظر: المعجم الاشتقاقي المؤصل: ٣/ ١٣٠٦.

خلخالها: الخلخال هو حلية كالسوار تلبسه النساء في أرجلهن. [١]

الحكم على الحديث:

قال عنه الإمام أبو عيسى الترمذي (رحمه الله): (حديث حسن غريب صحيح). [٢]

الحكم الفقهي المستنبط من الحديث:

حكم مراجعة الزوج المظاهر لزوجته قبل التكفير:

إن المظاهر يحرم عليه وطء زوجته قبل التكفير، لقوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤ ﴾ [٣]، فإن وطئها عصى ربه لمخالفة أمرهُ، وتستقر الكفارة في ذمته، فلا تسقط بعد ذلك بموت، ولا طلاق، ولا غيره، وتحريم زوجته عليه باقٍ بحاله، حتى يكفر، وإختلف الفقهاء، في حكم الرجل المظاهر إذا راجع زوجته قبل التكفير، أتلزمه كفارة واحدة أو أكثر؟ وذلك على ثلاثة أقوال، وكما يأتي:

القول الأول: تلزم الزوج كفارة واحدة، وهو المروي عن سعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد وطاوس وأبي الزناد وعطاء بن أبي رباح (ﷺ) [٤]، وإليه ذهب الحنفية [٥]، والمالكية [٦]، والشافعية [٧]، والحنابلة [٨]، والظاهرية [٩]، والزيدية. [١٠]

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط: ١/ ٢٤٩.

(٢) سنن الترمذي، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر: ٥/ ٧٧.

(٣) سورة المجادلة: آية (٤-٣).

(٤) ينظر: المدونة: ٢/ ٣١٩.

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٥/ ١٩٨.

(٦) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣/ ١٣١.

(٧) ينظر: الأم للشافعي: ٥/ ٢٩٧، والحاوي الكبير: ١٠/ ٤٥١.

(٨) ينظر: المغني لابن قدامة: ٨/ ٤١.

(٩) ينظر: المحلى بالآثار: ٩/ ١٩٧-١٩٨.

(١٠) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: (ص: ٤٤٤).

واستدلوا بما يأتي:

أولًا: السنة:

١- حديث المسألة المتقدم: عن ابن عباس أن رجلًا أتى النبي (ﷺ) قد ظاهر من امرأته، ... الحديث. (١)

وجه الدلالة:

فقد دل الخبر الذي رويناه عن النبي (ﷺ) على معنيين:

الأول: أن الجماع لا يلزمه كفارة أخرى غير ما تعلق في الظهار.

الثاني: أن الذي في الآية من الكفارة ما كان قبل المسيس، وليس فيها إيجابها بعد المسيس، فأفاد الخبر أن وقوع الجماع لا يسقطها. (٢)

٢- عن سلمة بن صخر البياضي عن النبي (ﷺ) في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، قال: «كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ». (٣)

وجه الدلالة:

أن النبي (ﷺ) أقرَّ بوجوب الكفارة عليه، لا تسقط عنه بالوطء قبل أداءها. (٤)

٣- قال مالك: «مَنْ تَظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ مَسَّهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. وَيَكُفُّ عَنْهَا حَتَّى يُكَفِّرَ، وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ». (٥)

وجه الدلالة:

أمره النبي (ﷺ) بالاستغفار لما فعل لا بالكفارة ونهاه (ﷺ) على أن لا يعود إليه إلا بتقديم الكفارة عليه. (٦)

---

(١) سبق تخريجه: (ص: ١٢٠).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٥/ ١٩٩.

(٣) سنن الترمذي، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر: ٥/ ٧٦، رقم الحديث (١٢٣٨)، قال عنه الإمام أبو عيسى الترمذي (رحمه الله): (حديث حسن غريب).

(٤) ينظر: نيل الأوطار: ٦/ ٣١٠.

(٥) موطأ مالك ت الأعظمي، كتاب الطلاق، ظهار الحر: ٤/ ٨٠٣، رقم الحديث (٢٠٦١).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣/ ٢٣٥.

ثانيًا: المعقول:

١- (أن كفارة الظهار متعلقة بإرادة الجماع بعد الظهار، وجماعه إياها ليس بظهار، فيتعلق به وجوب الكفارة، وإنما أكثر ما فيه أنه جامع جماعًا محظورًا، وحظر الجماع لا يوجب كفارة، ألا ترى أنه لو جامعها وهي حائض: لم يلزمه كفارة). [١]

٢- أنه وجد الظهار والعود [٢]، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [٣]، فأما قولهم: فات وقتها، فيبطل، لأن الكفارة عبادة كسائر العبادات مثل الصلاة والصوم، لذلك يجب قضاؤها بعد فوات وقتها. [٤]

القول الثاني: تلزمه كفارتان، كفارة العزم على الوطء وكفارة الوطء، وهو المروي عن عمرو بن العاص وسعيد بن جبير وقبيصة بن ذؤيب وابن شهاب (رضي الله عنهم) [٥]، وإليه ذهب الإمامية.[٦]

واستدلوا بما يأتي:

لأنه وطئ وطأ محرمًا، فالوطء المحرم يوجب كفارة، والظهار يوجب كفارة أخرى. [٧]

القول الثالث: إن الكفارة تسقط عنه، ونسب الماوردي هذا القول لسعيد بن جبير والزهري (رضي الله عنهما). [٨]

واستدلوا بما يأتي:

أن الكفارة تسقط بالوطء قبل التكفير، لأنه فات وقتها، لكونها وجبت قبل المسيس. [٩]

---

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٥/ ١٩٩.

(٢) العود: العود في الظهار، أي الرجوع. ينظر: القاموس الفقهي: (ص: ٢٦٥).

(٣) سورة المجادلة: آية (٣).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة: ٨/ ٤١.

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٥/ ١٩٨، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣/ ١٣٢.

(٦) ينظر: اللمعة الدمشقية: ١٢٨/١.

(٧) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣/ ١٣٢، والشرح الكبير على المقنع ت التركي: ٢٣/ ٢٧٥.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير: ١٠/ ٤٥١.

(٩) ينظر: المغني لابن قدامة: ٨/ ٤١.

وأجيب:

بأن فوات وقت الأداء لا يبطلها، ولا يسقط الثابت في الذمة، لأن الكفارة عبادة كسائر العبادات كالصلاة والصوم وغيرها، لذلك يجب قضاؤها. (١)

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، الذي يظهر لي رجحانه، القول الأول الذي يدعو إلى إن المظاهر إذا جامع زوجته قبل أن يكفر تلزمه كفارة واحدة، وذلك لقوة ما استدلوا به، والذي ذهب إليه جمهور الصحابة وجمهور الفقهاء، ويكاد أن يكون إجماعًا، ولأن الأصل في الظهار هو وجوب الكفارة على المظاهر ولا يتعلق ذلك بتعدد الوطء منه، وقياسًا على الحدود فلو سرق السارق عدة مرات وزنا الزاني عدة مرات وثبتت عليه هذه الجرائم، تتداخل العقوبات ويقام عليه الحد مرة واحدة بلا تكرار ولأن الغاية من العقوبة الردع لا تلف الأبدان.

والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: بحر المذهب للروياني: ١٠/ ٢٦٥.

المبحث السادس: مسائل متفرقة، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: التفريق بين المتلاعنين:

المطلب الثاني: دخول الحمو على النساء:

المطلب الأول: التفريق بين المتلاعنين:

عن سعيد بن جبير [1] قال سئلت عن المتلاعنين في إمارة مصعب بن الزبير، أيفرق بينهما؟ فما دريت ما أقول فقمت مكاني إلى منزل عبد الله بن عمر، استأذنت عليه فقيل لي إنه قائل، فسمع كلامي فقال ابن جبير ادخل ما جاء بك إلا حاجة، قال فدخلت فإذا هو مفترش بردعة رحل له، فقلت يا أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما قال سبحان الله، نعم إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان أتى النبي (ﷺ) فقال يا رسول الله أرأيت لو أن أحدنا رأى امرأته على فاحشة كيف يصنع إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على أمر عظيم، قال فسكت النبي (ﷺ) فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتى النبي (ﷺ) فقال إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله هذه الآيات التي في سورة النور: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [2]، حتى ختم الآيات فدعا الرجل فتلا الآيات عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم ثنى بالمرأة فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقالت لا والذي بعثك بالحق ما صدق، قال فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما. [3]

---

(١) سعيد بن جبير: سعيد بن جبير بن هشام بن الحارث، من بني أسد بن خزيمة، يروى عن بن عمر وابن عباس وجماعة من أصحاب رسول الله (ﷺ) روى عنه عمرو بن دينار وأيوب وغيرهم، كنيته أبو عبد الله، توفى على يد الحجاج بن يوسف سنة خمس وتسعين وهو بن تسع وأربعين سنة. ينظر: الثقات لابن حبان: ٤/ ٢٧٥-٢٧٦.

(٢) سورة النور: آية (٦).

(٣) سنن الترمذي، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في اللعان :٥/ ٨٣، رقم الحديث (١٢٤٢).

الألفاظ الغريبة:

المتلاعنين: هما الزوج وزوجته، واللعان مصدر لاعن الرجل زوجته إذا قذفها بالفجور، (اللعن) هو الطرد والإبعاد من الخير وبابه قطع، واللعنة الاسم، والجمع لعان، والملاعنة واللعان: المباهلة. (١)

مفترش بردعة رحل له: البرذعة والبردعة بالذال والدال، البرذعة: الحلس (٢) الذي يلقى تحت الرجل. (٣)

الحكم على الحديث:

قال عنه الإمام أبو عيسى الترمذي (رحمه الله): (حديث حسن صحيح). (٤)

الأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث:

المسألة الأولى: وقت التفريق بين المتلاعنين:

اختلف الفقهاء في الوقت الذي تقع فيه الفرقة بين المتلاعنين، أتقع الفرقة بنفس اللعان، أي بعد الفراغ من اللعان؟ أم حتى يحكم القاضي بالفراق؟ وذلك على أربعة أقوال، وكما يأتي:

القول الأول: لا تقع الفرقة بنفس اللعان من غير أن يفرق الحاكم بينهما، ويكون حكمه إيقاعًا لا تنفيذًا، وهو قول أبي حنيفة (٥)، وإلية ذهب الزيدية (٦)، ورواية للحنابلة. (٧)

واستدل بما يأتي:

---

(١) ينظر: لسان العرب: ٣ / ٣٨٧، والقاموس المحيط: ١/ ١٢٣١.

(٢) الحلس: هو اسم لما يبسط في البيت تحت الثياب والمتاع. ينظر: تاج العروس: ١٥/ ٥٤٦.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة: ٣/ ٢٣٠.

(٤) سنن الترمذي، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في اللعان :٥/ ٨٣.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣/ ٢٤٤.

(٦) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: (ص: ٤٥٢).

(٧) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه: ١١/ ٤٧٧.

أولا: السنة:

١- ما صح عن ابن عمر (ﷺ): «أَنَّ رَجُلًا لاَعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ (ﷺ) بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ ». [١]

٢- ما صح عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عمر (ﷺ): رجل قذف امرأته؟ فقال: فرق نبي الله (ﷺ) بين أخوي بني العجلان، وقال: « اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فأبيا، فقال: « اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فأبيا، ففرق بينهما. [٢]

وجه الدلالة مما تقدم:

دلت الأحاديث على أن الفرقة لا تقع بمجرد لعان الزوج، ولا بلعان الزوجة، إذ لو وقعت الفرقة بينهما، لما احتمل التفريق من رسول الله (ﷺ)، بعد وقوع الفرقة بينهما بنفس اللعان.[٣]

وأجيب:

أن رواية ابن عمر (ﷺ)، هي قضية في عين، لا يمكن إدعاء العموم بشأنها، فيحتمل أنه أراد الفرقة الزوجية بينهما، ويحتمل أنه أراد فرقة الأبدان بينهما، أي أن النبي (ﷺ) أخبرهما بوقوع الفرقة بينهما.[٤]

ثانيًا: المعقول:

١- إن الملاعن يجوز طلاقه وظهاره وإيلاؤه، ويجري التوارث بين الزوجين قبل تفريق الحاكم فلا يقع قبله. [٥]

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الملاعنة: ٨/ ١٥٣، رقم الحديث (٦٧٤٨).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب المهر للمدخول عليها، وكيف الدخول، أو طلقها قبل الدخول والمسيس: ٧/ ٦١، رقم الحديث (٥٣٤٩).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣/ ٢٤٥.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ١١/ ٥٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١٠/ ٤٦٧.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣/ ٢٤٤.

٢- أن ملك النكاح كان ثابتًا قبل اللعان، والأصل أن الملك متى ثبت لإنسان لا يزول إلا بإزالته أو بخروجه من أن يكون منتفعًا به في حقه، وذلك لعجزه عن الانتفاع به ولم توجد الإزالة من الزوج، لأن اللعان لا ينبئ عن زوال الملك، لأنه شهادة مؤكدة باليمين أو يمين، وكل واحد منهما لا ينبئ عن زوال الملك ولهذا لا يزول بسائر الشهادات والأيمان، والقدرة على الامتناع ثابتة فلا تقع الفرقة بنفس اللعان. (١)

القول الثاني: أن الفرقة تقع بنفس اللعان، ويشترط أن يتلاعنا الزوجان معًا، لا بلعان أحدهما، وهو المروي عن الليث، وإليه ذهب المالكية (٢)، والظاهرية (٣)، وهو قول زفر من الحنفية (٤)، ورواية للحنابلة. (٥)

واستدلوا بما يأتي:

أولا: السنة:

١- ما صح عن سعيد بن جبير (رحمه الله)، قال: سألت ابن عمر (ﷺ)، عن حديث المتلاعنين، فقال: قال النبي (ﷺ) للمتلاعنين: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». (٦)

وجه الدلالة:

لم يقل النبي (ﷺ) ذلك بنص الخبر إلا بعد تمام إلتعانهما جميعًا، وقوله (ﷺ): «لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»، منع من أن يجتمعا أبدا بكل وجه، فتفريق النبي (ﷺ) لهما يغني عن تفريق كل حاكم بعده. (٧)

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣/ ٢٤٥.

(٢) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: (ص: ٩٠٨)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣/ ١٣٩.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار: ٩/ ٣٣٢.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣/ ٢٤٤.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة: ٧/ ٢٠١.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين: «إن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب»: ٧/ ٥٥، رقم الحديث (٥٣١٢).

(٧) ينظر: المحلى بالآثار: ٩/ ٣٣٥.

٢- ما روي عن النبي (ﷺ) قال: «الْمُتَلَاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا». [١]

وجه الدلالة:

وفي اجتماعهما بقاء النكاح وهو خلاف النص. [٢]

ثانيًا: المعقول:

١- أن في لعانهما قد وقع بينهما من التقاطع، والتباغض، وإبطال حدود الله ما أوجب أن لا يجتمعا بعدها أبدًا، وذلك أن الحياة بين الزوجين مبناها على المودة والرحمة، وباللعان قد عدموا ذلك كل العدم، وأقل ما تكون عقوبتهما الفرقة. [٣]

٢- لأن اللعان يحرم البقاء على النكاح، فيوجب الفرقة، ويمنع الاجتماع. [٤]

القول الثالث: تقع الفرقة بمجرد لعان الزوج، ولا يفتقر فيها إلى لعان الزوجة، ولا إلى حكم الحاكم، فإن حكم به الحاكم كان هذا الحكم تنفيذًا منه لا إيقاعًا للفرقة، واليه ذهب الشافعية. [٥]

واستدل بما يأتي:

أولًا: القرآن الكريم:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ ﴾. [٦]

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر: ٤/ ٤١٦، رقم الحديث (٣٧٠٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣/ ٢٤٤.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣/ ١٣٩.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة: ٧/ ٢٠١.

(٥) ينظر: بحر المذهب للروياني: ١٠/ ٣٤٠، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ١٠/ ٤٦٧.

(٦) سورة النور: آية (٨).

وجه الدلالة:

قد دلت الآية على إنه لا تأثير للعان المرأة إلا في دفع العذاب عن نفسها، وإن كل ما يجب من أحكام قد وقع بلعان الزوج، ولأن لعان الزوج وحده مستقل بنفي الولد فوجب أن يكون بقوله لا بقولها. (١)

ثانيًا: السنة:

ما روي عن النبي (ﷺ) قال: «الْمُتَلَاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا». (٢)

وجه الدلالة:

أن الفرقة وقعت بين المتلاعنين وإنهم لا يجتمعان أبدًا، ولأنها فرقة متجردة عن عوض لا تنفرد به المرأة، فوجب أن يقع بقول الزوج وحده، كالطلاق. (٣)

ثالثًا: المعقول:

إن المرأة إذا أرادت إسقاط حد الزنا عن نفسها، عليها أن تلاعن، ولا يتعلق بلعانها إلا سقوط حد اللعان عنها، أما إذا أقام الزوج البينة على زناها، فلا يسقط الحد عنها باللعان.(٤)

واعترض:

إن اللعان لا يصح بلعان الزوج فقط، لأن الشرع إنما ورد بالتفريق بين المتلاعنين، ولا يكونان متلاعنين بلعان أحدهما، وإن النبي (ﷺ) فرق بينهما بعد تمام اللعان منهما، فالقول بوقوع الفرقة قبله، لا يصح لأن حكمه يخالف مدلول السنة وفعل النبي (ﷺ)، ولأن لفظ اللعان لا يقتضي فرقة، فإنه إما أيمان على زناها، أو شهادة بذلك، ولولا ورود الشرع بالتفريق بينهما بعد لعانهما، لم يحصل التفريق، فلا يجوز تعليقه على بعضه، كما لم يجز تعليقه على بعض لعان الزوج، ولأن اللعان هو فسخ ثبت بأيمان مختلفين، فلم يثبت

(١) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب: ٤/ ٤٣٨.

(٢) سبق تخريجه: (ص: ١٢٦).

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١٠/ ٤٦٧.

(٤) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي: ٦/ ١٩٠.

بيمين أحدهما، كالفسخ لتحالف المتبايعين عند الاختلاف، ويبطل ما ذكروه بالفسخ بالعيب أو العتق، وقول الزوج: اختاري، وأمرك بيدك، وما شابه ذلك، وإذا ثبت هذا، فإن قلنا: إن الفرقة تحصل بلعانهما، فلا تحصل إلا بعد إكمال اللعان منهما جميعًا. (١)

القول الرابع: لا يعقب المتلاعنين فرقة، وإذا حصلت فرقة بين الزوجين فهي ليست فرقة لعان، وإنما فرقة طلاق، وهو المروي عن مصعب بن الزبير (٢)، وإليه ذهب عثمان البتي وطائفة من أهل البصرة. (٣)

واستدلوا بما يأتي:

أولًا: القرآن الكريم:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٩ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ١٠ ﴾. (٤)

وجه الدلالة:

إن حكم الفرقة بين المتلاعنين لم تتضمنه آيات اللعان، لذلك لا يعقب اللعان فرقة. (٥)

ثانيًا: السنة:

ما صح عن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: يا عاصم، أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله (ﷺ)، فسأل عاصم عن ذلك رسول الله (ﷺ)، فكره رسول الله (ﷺ) المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله (ﷺ)، فلما رجع عاصم إلى أهله،

(١) ينظر: المغني لابن قدامة: ٨/ ٦٤.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار: ٩/ ٣٣٦.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣/ ١٣٩، والحاوي الكبير: ١١/ ٥١.

(٤) سورة النور: الآيات (٦ – ١٠).

(٥) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣/ ١٣٩.

جاء عويمر فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله (ﷺ)؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله (ﷺ) المسألة التي سألته عنها، قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله (ﷺ) وسط الناس، فقال: يا رسول الله أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله (ﷺ): «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا»، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله (ﷺ)، فلما فرغا، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثًا، قبل أن يأمره رسول الله (ﷺ) قال ابن شهاب: «فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ المُتَلاَعِنَيْنِ». (١)

وجه الدلالة:

لم يتضمن الحديث الشريف حكم الفرقة بين المتلاعنين، وإنه تضمن الطلاق عقب اللعان، وكان ذلك بحضرة النبي (ﷺ)، فلم ينكر عليه. (٢)

ثالثًا: المعقول:

إن اللعان شرع لدرء حد القذف، فلم يوجب تحريمًا له تشبيها بالبينة. (٣)

سبب الإختلاف:

إن سبب الخلاف بين من يرى أنه تقع الفرقة باللعان، وبين من يرى إن لا فرقة تعقب اللعان، إن تفريق النبي (ﷺ) بينهما ليس هو بينا في الحديث المشهور، لأنه بادر بنفسه فطلق قبل أن يخبره بوجوب الفرقة، والأصل أن لا فرقة إلا بطلاق، وأنه ليس في الشرع تحريم تأبيدٍ متفقٍ عليه، فمن غلب هذا الأصل على المفهوم لاحتماله نفى وجوب الفرقة قال بإيجابها. (٤)

وأما السبب الآخر هو الإختلاف بين من اشترط حكم الحاكم، ومن لم يشترطه، فتردد هذا الحكم بين أن يغلب عليه شبه الأحكام التي يشترط في صحتها حكم الحاكم، أو التي لا يشترط ذلك فيها. (٥)

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث: ٧/ ٤٢، رقم الحديث (٥٢٥٩).

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣/ ١٣٩.

(٣) المصدر نفسه والإشارة.

(٤) المصدر السابق.

(٥) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣/ ١٤٠.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم الذي يظهر لي رجحانه، هو القول الثاني، الذي ينص على وقوع الفرقة بنفس اللعان، مع إشتراط الملاعنة من الزوجين، أي أن الفرقة تحصل بمجرد لعانهما، دون الإحتياج إلى إصدار حكم الحاكم بالتفريق، فبلعانهما معًا لا يحتاج إلى تكليف الزوج بتطليقها، وذلك لقوة ما إستدلوا به، ومنها إن الحياة الزوجية مبناها على المودة والرحمة والثقة بين الزوجين والعفة وبمجرد الملاعنة حل قيد الزوجية ووجب التحريم فيها.

والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: ماهية الفرقة بين المتلاعنين، أهي فسخ، أم طلاق:

إختلف الفقهاء في نوع الفرقة التي تقع بين المتلاعنين، هل هي فسخ أم طلاق؟ وذلك على قولين، وكما يأتي:

القول الأول: إن الفرقة التي تقع بين المتلاعنين، تكون فسخًا، ويجب التحريم المؤبد، وإليه ذهب المالكية [١]، والشافعية [٢]، والإمامية [٣]، والزيدية [٤]، وهو قول أبي يوسف (رحمه الله). [٥]

واستدلوا بما يأتي:

أولًا: السنة:

عن الشعبي، قال: «الْمُتَلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ». [٦]

---

(١) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: ٢/ ٤٧.

(٢) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي: ٦/ ١٩٠.

(٣) ينظر: اللمعة الدمشقية: ١/١٣٢.

(٤) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: (ص: ٤٥٢).

(٥) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ٢/ ٢٧١.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، باب إذا فرق بين المتلاعنين لم يجتمعا أبدا، وليس له أن يتزوجها: ٤/ ٢٠، رقم الحديث (١٧٣٧٦).

وجه الدلالة:

إنه يدل على إن الفرقة تكون على التأبيد لا فسخًا. [١]

ثانيًا: المعقول:

١- أن الإكذاب رجوع والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها ولا يجتمعان، ولم يبق التلاعن ولا حكمه بعد الإكذاب فيجتمعان. [٢]

٢- فيدل ذلك على أن الفرقة هي فسخ ولا يحتاج إلى الطلاق، أنه معنى غالب يوجب الفرقة فكان فسخًا كالرضاع. [٣]

القول الثاني: إن الفرقة التي تقع بين المتلاعنين، هي فرقة طلاق، وهي تطليقة بائنة، ولا يتأبد التحريم، وإليه ذهب الحنابلة [٤]، وهو القول الراجح عند الحنفية. [٥]

واستدلوا بما يأتي:

١- أن الفرقة تتعلق من جهة الزوج بطارئ على النكاح يختص به، فكان طلاقًا لقوله أنت طالق، وهي أيضًا تتعلق باللعان الموجب بالقذف، وهو سبب من جهة الزوج، ولا يمنع لعان المرأة من كونه السبب من جهته. [٦]

٢- أن فعل القاضي انتسب إلى الزوج للنيابة عنه، حيث أجله القاضي سنة، فإن وصل إليها وإلا فرق القاضي بينهما، إذا طلبت المرأة الفراق، لأن المقصود دفع الظلم عن الزوجة، فذلك لا يحصل إلا بالبائن. [٧]

---

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ٢/ ٢٧١.

(٢) المصدر نفسه والإشارة.

(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٢/ ٧٨٥.

(٤) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه: ١١/ ٤٧٨.

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية: ٥/ ٥٧٢.

(٦) ينظر: التجريد للقدوري: ١٠/ ٥٢٢٣.

(٧) ينظر: البناية شرح الهداية: ٥/ ٥٧٢- ٥٧٣.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم الذي يظهر لي رجحانه، هو القول الأول، الذي ينص على إعتبار الفرقة فسخًا، وذلك لإحتمال أن يكذب نفسه، وأن تعود إليه، وإنما وجب التحريم المؤبد بينهما، ولا يمكن إعتبارها طلاقًا لأنه ليس صريح ولا نوى به، فكيف يعد طلاقًا، ولو كان طلاقًا لما أحتاج إلى لعان الزوجة لأن الطلاق يقع من الزوج لا من الزوجة.

والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: دخول الحمو على النساء:

عن عقبة بن عامر [١] أن رسول الله (ﷺ) قال: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرأيت الحمو، قال: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ». [٢]

الألفاظ الغريبة:

الحمو لغةً: (أبو الزوج وأخو الزوج، وكل من ولي الزوج من ذي قرابته فهم أحماء المرأة، فأم زوجها حماتها). [٣]

الحمو إصطلاحًا: هو من قرابة الزوج، كأخ الزوج وعمه وخاله وأولادهم، وغيرهم من أقارب الزوج، ولا يصح القول بأن الحمو هو أبو الزوج وإبنه أو جده لأنهم من المحارم التي تجوز لهم الخلوة بإمرأة الزوج. [٤]

بعد النظر في بيان معنى الحمو من التعريفين اللغوي والإصطلاحي، يتبين إن المعنى اللغوي أتسع، إذ شمل جميع أقارب الزوج، من غير إستثناء من هم تجب الحرمة المؤبدة بينهما، كأب الزوج وإبن الزوج وجد الزوج، وهم لا يوصفون بالموت ويجوز لهم الخلوة بها، لذلك كان التعريف الإصطلاحي أصوب من حيث إشتماله على أخ الزوج وعمه وخاله، وغيرهم من أقاربه، ممن يحل لها التزويج بهم، بعد فقدان الزوج، لذلك فإن الحمو هو أخ الزوج، وهو أولى بالمنع من غيره من الأجانب، لأن النبي (ﷺ) وصفه بالموت، وإن الخلوة به توقع الشر أكثر من غيره، وإن الفتنة به أمكن لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير نكير.

---

(١) عقبة بن عامر: عقبة بن عامر بن عبس الجهني، جهينة بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاعة، له صحبة من النبي (ﷺ)، وكان واليًا بمصر، وقد تعدد الأقوال في كنيته، فقيل أبو أسد، ويقال أبو عمرو، ويقال أبو عامر، وقيل أبو سعاد، وقيل أبو حماد، (ت: ٥٨هـ) في ولاية معاوية، سمع النبي (ﷺ)، وروى عن عمر (ﷺ)، وروى عنه أبو إدريس الخولاني وجبير بن نفير، وعلي بن رباح، وعبد الرحمن بن شماسة، وغيرهم. ينظر: رجال صحيح مسلم: ٢/ ١٠٧.

(٢) سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات:٥/ ١٩، رقم الحديث (١٢٠٤).

(٣) تهذيب اللغة: ٥/ ١٧٦.

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٤/ ٢٧٨.

الحكم على الحديث:

قال عنه الإمام أبو عيسى الترمذي (رحمه الله): (حديث حسن صحيح). [١]

الحكم الفقهي المستنبط من الحديث:

حكم دخول الحمو على النساء:

إن هذه المسألة تندرج مع أحكام الخلوة بالمرأة الأجنبية، لأن الحمو يعد من الأجانب، إذ لا خلاف بين الفقهاء في حرمة الخلوة بأقارب الزوج الأجانب. [٢]

واستدلوا بما يأتي:

١- حديث المسألة المتقدم: أن رسول الله (ﷺ) قال: «إياكم والدخول على النساء... الحديث.[٣]

وجه الدلالة:

(إن كان في البيت امرأة أجنبية أو ذات رحم محرم لا يحل للرجل أن يخلو بها لأن فيه خوف الفتنة والوقوع في الحرام). [٤]

٢- ما روى عن النبي (ﷺ) قال: « لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ ». [٥]

وجه الدلالة:

وإن علة التحريم في الحديث كون الشيطان ثالثهما، وحضوره يوقعهما في المعصية، لذلك نهى النبي (ﷺ) عن الخلوة بالأجنبية. [٦]

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات: ٥/ ١٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٥/ ١٢٥، وشرح زروق على متن الرسالة: ٢/ ١٠٥٤، والمجموع شرح المهذب: ٤/ ٢٧٨، والمغني لابن قدامة: ٣/ ٢٢٩، ونيل الأوطار: ٦/ ١٣٤.

(٣) سبق تخريجه: (ص: ١٣٧).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٥/ ١٢٥.

(٥) سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات: ٨/ ٣٢٨، رقم الحديث (٢٣١٨)، قال عنه الإمام أبو عيسى الترمذي (رحمه الله): (حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه).

(٦) ينظر: نيل الأوطار: ٦/ ١٣٤.

٣- ما صح عن ابن عباس، يقول: سمعت النبي (ﷺ) يخطب يقول: « لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ». [١]

وجه الدلالة:

فإن الخلوة أولى بالتحريم لأنها أفحش وأقرب إلى المفسدة، والمعنى المخوف في المرأة موجود. [٢]

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره: ٢/ ٩٧٨، رقم الحديث (١٣٤١).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٤/ ٢٧٨.

الفصل الثالث

سؤالات النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) في سنن الترمذي (رحمه الله) باب البيوع، ويتضمن مبحثان: -

المبحث الأول: سؤالات النبي (ﷺ) المتعلقة بالبيوع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: البيوع المنهي عنها، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: بيع الإنسان ما ليس عنده:

الفرع الثاني: بيع خمور اليتامى:

الفرع الثالث: بيع شحوم الميتة:

المطلب الثاني: مسائل متفرقة في البيوع، وتتضمن أربعة فروع:

الفرع الأول: بيع الذهب مع الخرز:

الفرع الثاني: بيع ضعيف العقل:

الفرع الثالث: اتخاذ الخمر خلًا:

الفرع الرابع: تعويض أحد النقدين عن الآخر بسعر يومه:

المطلب الأول: البيوع المنهي عنها، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: بيع الإنسان ما ليس عنده:

عن يوسف بن ماهك [١] عن حكيم بن حزام [٢] قال أتيت رسول الله (ﷺ) فقلت يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي أبتاع له من السوق ثم أبيعه، قال: «لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».[٣]

الألفاظ الغريبة:

لا تبع ما ليس عندك: والمراد به أي ما ليس في حوزته أو ما ليس قادرًا عليه. [٤]

الحكم على الحديث:

قال عنه الإمام أبو عيسى الترمذي (رحمه الله): (حديث حسن). [٥]

---

(١) يوسف بن ماهك: يوسف بن ماهك بن بهزاذ الفارسي المكي (ت: ١١٣هـ)، روى عن: أبيه، وحكيم بن حزام، وعائشة، وأبي هريرة (ﷺ)، وغيرهم، وروى عنه: عطاء بن أبي رباح، وهو من أقرانه، وعمرو بن مرة، وأبو بشر، وغيرهم. ينظر: تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ١٠/ ١٥٠.

(٢) حكيم بن حزام: هو أبو خالد حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن قصي بن كلاب القريشي الأسدي المكي، أسلم يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة، وشهد بدرًا مع المشركين، ولد قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة على الأشهر، وعاش ستين سنة في الجاهلية، وستين في الإسلام، ولا يشاركه في هذا أحد إلا حسان بن ثابت، وولد في جوف الكعبة، ولا يُعرف أحد ولد فيها غيره، توفى حكيم بالمدينة سنة أربع وخمسين، روى عنه سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وموسى بن طلحة، وابنه حزام، والمطلب بن حنطب، ويوسف بن ماهَك، ومحمد بن سيرين، وغيرهم. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ١٦٦.

(٣) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك: ٥/ ١٣٩، رقم الحديث (١٢٧٧).

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية: ٨/ ٣٢٩، والشرح الممتع على زاد المستقنع: ٨/ ١٢٨.

(٥) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك: ٥/ ١٤٠.

الحكم الفقهي المستنبط من الحديث:

حكم بيع الإنسان ما ليس عنده:

اتفق الفقهاء من الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، والإمامية [٥]، والزيدية [٦]، على عدم جواز بيع الأنسان ما ليس عنده، إلا أن يكون يدًا بيد، **واستدلوا بما يأتي:**

أولًا: السنة:

١- حديث المسألة المتقدم: عن حكيم، قال أتيت رسول الله (ﷺ) فقلت يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي ... الحديث. [٧]

وجه الدلالة:

أن نهي النبي (ﷺ) عن بيع الإنسان ما ليس عنده، هو المراد به ما لا يملكه، وهذا النهي عامًا في كل مبيع، وأيضًا يقتضي الفساد، ويدل على أن ملك العاقد للمعقود عليه شرط لصحة العقد، وإن بيع الإنسان ما لا يملك نوع من بيوع الغرر المنهي عنه. [٨]

٢- ما صح عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ (ﷺ) عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ». [٩]

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٣/ ١٥٥، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٥/ ١٤٧.

(٢) ينظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر: ٩/ ١١٨، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٢/ ١٠٢.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٥/ ٢٢١، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي: ٣/ ٥٢٥.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة: ٤/ ١٥٥، والمبدع في شرح المقنع: ٤/ ١٦.

(٥) ينظر: مستند الشيعة في أحكام الشريعة: ١٤/ ٣٦٢.

(٦) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: (ص: ٤٨٠).

(٧) سبق تخريجه: (ص: ١٤١).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير: ٥/ ٢٢١، والمطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية»: ١/ ٦٠.

(٩) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر: ٣/ ١١٥٣، رقم الحديث (١٥١٣)

وجه الدلالة:

ووجه كونه غررًا لأنه غير مقدور على تسليمه، لا بد من أن ينقص ثمنه، فقد يبيع ما يساوي مائة بخمسين، ومع ذلك قد لا يستطيع المشتري الحصول على المبيع، ومن ثم يحصل فيه غرر أو قد يبذل المشتري الثمن ولا يستفيد. (١)

٣- عبد الله بن عمرو أن رسول الله (ﷺ) قال: «لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». (٢)

وجه الدلالة:

فالمراد منه ما ليس في الملك اتفاقًا، لا ما ليس في حضرتك، وشرط في هذا البيع كون المبيع مملوكًا للبائع. (٣)

ثانيًا: المعقول:

١- أن بيع الإنسان ما ليس عنده، هو البيع في الذمة، أي ما ليس مملوكًا له، ولا يقدر على تسليمه ويربح فيه قبل أن يملكه ويضمنه ويقدر على تسليمه، لأن السائل إنما سأله عن بيع شيء مطلق في الذمة، فهو كالطير في الهواء، أو السمك في الماء. (٤)

٢- لأن الملك على المبيع غير مستقر فلربما يهلك فينفسخ العقد. (٥)

٣- لو كان بيع الإنسان ما ليس عنده جائز، لكان في ذلك من العدوان والفوضى، مما لا تستقيم معه حياة البشر، فلا يمكن أن يسلط الناس بعضهم على بعض في بيع أموالهم.(٦)

---

(١) ينظر: وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة: ٤/ ١٩.

(٢) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك: ٥/ ١٤١، رقم الحديث (١٢٧٩)، قال عنه الإمام أبو عيسى الترمذي (رحمه الله): (حديث حسن صحيح).

(٣) ينظر: شرح فتح القدير: ٦/ ٣٣٦.

(٤) ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية: ٤/ ٤٣٤، والمجموع شرح المهذب: ٩/ ٢٥٩.

(٥) ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي: ٢/ ١٣.

(٦) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٨/ ١٢٨.

الفرع الثاني: بيع خمور اليتامى:

عن أبي الوداك [١] عن أبي سعيد [٢] قال: كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت المائدة سألت رسول الله (ﷺ) عنه وقلت إنه ليتيم، فقال: «أَهْرِيقُوهُ». [٣]

الألفاظ الغريبة:

أهريقوه: (أهريقوها) أي القدور بسكون هاء وفتحها، وجاز حذف الهمزة (هراقه)، أو الهاء (أراقه) أو الياء (إهراقه)، وتعني إذا بدده وأجراه من إنائه. [٤]

الحكم على الحديث:

قال عنه الإمام أبو عيسى الترمذي (رحمه الله): (حديث أبى سعيد حديث حسن). [٥]

الحكم الفقهي المستنبط من الحديث:

حكم بيع خمور اليتامى:

أجمع الفقهاء على تحريم الخمر مطلقًا، للنصوص الشرعية الواردة في تحريمه، لذلك يحرم الإنتفاع به على أي وجه كان، فحرم بيعه وثمنه. [٦]

واستدلوا بما يأتي:

---

(١) أبي الوداك: هو جبر بن نوف، الهمداني، كنيته، أبو الوداك الكوفي، روى عن أبي سعيد الخدري، وغيره، وروى عنه قيس بن وهب وأبو إسحاق، وعلي بن أبي طلحة، وغيرهم. ينظر: تهذيب التهذيب: ٢/ ٦٠.

(٢) أبي سعيد: أبو سعيد بن مالك بن سنان الأنصاري، أبو سعيد الخدري، كان من علماء الصحابة ومكثريهم، روى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، قتادة بن النعمان، وغيرهم، وروى عنه جابر بن عبد الله، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وغيرهم، وقيل إنه (توفى: ٧٤هـ). ينظر: تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٣/ ٤٠٧-٤٠٨.

(٣) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له: ٥/ ١٩٠، رقم الحديث (١٣١٠).

(٤) ينظر: مجمع بحار الأنوار: ٢/ ٤١١.

(٥) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له: ٥/ ١٩٠.

(٦) ينظر: الإجماع لابن المنذر: (ص: ١٠٣).

أولًا: القرآن الكريم:

١-قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ ﴾.[١]

وجه الدلالة:

إن الله سبحانه وتعالى أخبر في كتابه العزيز، أن للخمر مضرةٌ ومنفعة، قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾، فكان القياس إذا قصد الجمع بين انتقاء المضرة، ووجود المنفعة، وأن يحرم كثيرها ويحلل قليلها، فلما غلب الشرع حكم المضرة على المنفعة في الخمر، ومنع منها القليل والكثير، وجب أن يكون الأمر كذلك في كل ما يوجد فيه علة تحريم الخمر. [٢]

٢-قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾. [٣]

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على تحريم الانتفاع بها من سائر الوجوه، فقوله تعالى: ﴿ رِجْسٌ ﴾، فهو النجس، لأنه مائع حرم على الإطلاق، كما ورد الشرع بإراقته فوجب أن يكون نجسًا كالسمن الذائب إذا وقعت فيه فأرة، وقوله تعالى: ﴿ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾، فالأمر بالإجتناب هنا يقتضي تحريم سائر وجوه الانتفاع به، ولم يفرق بين أن تكون هذه الخمور ليتيم أو لغيره.[٤]

---

(١) سورة البقرة: آية (٢١٩).

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣/ ٢٦.

(٣) سورة المائدة: آية (٩٠-٩١).

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٦/ ٣٨٥-٣٨٦، والحاوي الكبير: ٢/ ٢٦٠.

ثانيًا: السنة:

١- ما صح عن عائشة (رضي الله عنها)، قالت: «لَمَّا أُنْزِلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا»، قالت: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ». (١)

٢- ما صح عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه)، أنه سمع رسول الله (ﷺ) يقول عام الفتح: وهو بمكة «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ». (٢)

وجه الدلالة مما تقدم:

إن الأحاديث تناولت تحريم الخمر مطلقًا سواء كان ليتيم أو لغيره، وإن ما كان محرم اقتنائه لا يجوز بيعه، فسائر وجوه الانتفاع به محرم. (٣)

٣- حديث المسألة المتقدم: عن أبي سعيد قال: كان عندنا خمر ليتيم ... الحديث. (٤)

وجه الدلالة:

إن هذا نهي يقتضي التحريم، ولو لم تكن محرمة لما أجاز النبي (ﷺ) إراقتها، ولو كان إلى استصلاحها سبيل، لأرشدهم النبي (ﷺ) إليه، ولا سيما لإنها لأيتام ويحرم التفريط في أموالهم. (٥)

ثالثًا: الإجماع:

نقل الإجماع عن ابن المنذر: (وأجمعوا على أن بيع الخمر غير جائز). (٦)

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر: ٣/ ١٢٠٦، رقم الحديث (١٥٨٠).

(٢) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح: ٥/ ١٥٠، رقم الحديث (٤٢٩٦).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٧/ ٢٩٥.

(٤) سبق تخريجه: (ص: ١٤٤).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة: ٩/ ١٧٣.

(٦) الإجماع لابن المنذر: (ص: ١٠٣).

الفرع الثالث: بيع شحوم الميتة:

عن جابر بن عبد الله [١] أنه سمع رسول الله (ﷺ) عام الفتح وهو بمكة يقول «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»، فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس قال «لاَ هُوَ حَرَامٌ»، ثم قال رسول الله (ﷺ) عند ذلك «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَأَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». [٢]

الألفاظ الغريبة:

يستصبح بها الناس: يشعلون بها سراجهم، أي الضوء. [٣]

فأجملوه: أي أذابوها. [٤]

الحكم على الحديث:

قال عنه الإمام أبو عيسى الترمذي (رحمه الله): (حديث حسن صحيح). [٥]

الحكم الفقهي المستنبط من الحديث:

حكم بيع شحوم الميتة:

أجمع الفقهاء على تحريم بيع شحوم الميتة، ولا الإنتفاع بشيء منها مطلقًا. [٦]

واستدلوا بما يأتي:

---

(١) جابر بن عبد الله: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن كعب بن كعب بن سلمة بن جشم بن الخزرج، الأنصاري، الخزرجي، السلمي، كنيته أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد المدني، صاحب رسول الله (ﷺ)، وابن صاحبه، روى عن النبي (ﷺ)، خالد بن الوليد، وطلحة بن عبيد الله، وعلي بن أبي طالب، وغيرهم، روى عنه إبراهيم بن عبد الله، وإبراهيم ابن عبد الرحمن، وإسماعيل بن بشير، وغيرهم. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٤/ ٤٤٣-٤٤٤.

(٢) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام :٥/ ٢٤٨، رقم الحديث (١٣٤٤).

(٣) ينظر: تاج العروس: ٦/ ٥٢٣.

(٤) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار: ١/ ١٥٢.

(٥) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام :٥/ ٢٤٨.

(٦) ينظر: الإجماع لابن المنذر: (ص: ١٠٣).

أولا: القرآن الكريم:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ . (١)

وجه الدلالة:

إن الميت في الآية الكريمة هو غير المذكى وقد يكون ميتة بأن يموت حتف أنفه من غير سبب، وقد يكون ميتة لسبب فعل آدمي، إذا لم يكن فعله فيه على وجه الذكاة المبيحة له، وهذا دليل واضح على التحريم وهو يتناول سائر وجوه المنافع، ولذلك لا يجوز الإنتفاع بالميتة على أي وجه كان سواء بلحمها أو شحمها، ولا بإطعامها الكلاب والجوارح، لأن ذلك يعد ضربًا من ضروب الإنتفاع بها، وقد حرم الله الميتة تحريمًا مطلقًا معلقًا بعينها مؤكدًا له حكم الحظر فلا يجوز الإنتفاع بشيء منها. (٢)

ثانيًا: السنة:

١- حديث المسألة المتقدم: عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله (ﷺ) عام الفتح وهو بمكة يقول «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»، ... الحديث. (٣)

وجه الدلالة:

عندما ذكر النبي (ﷺ) تحريم أكل الميتة، أكلوها في زعمهم إذ لو حرم عليهم بيعها، لم يكن لهم حيلة في تحريمها بعد إذابتها، ثم باعوها مذابة، فأكلوا أثمانها، وهذا البيع داخل ضمن التحريم المنهي عنه شرعًا، ولا يحل لهم الإنتفاع بها كإطعامها الكلاب، فوجب إجتنابها مطلقًا. (٤)

ثالثًا: الإجماع:

نقل الإجماع عن ابن المنذر: (وأجمعوا على تحريم بيع الميتة). (٥)

---

(١) سورة البقرة: آية (١٧٣).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ١/ ١٣٢.

(٣) سبق تخريجه: (ص: ١٤٧).

(٤) ينظر: التجريد للقدوري: ٥/ ٢٦٤٧، وفيض القدير: ٤/ ٤٦٦.

(٥) الإجماع لابن المنذر: (ص: ١٠٣).

المطلب الثاني: مسائل متفرقة في البيوع، وتتضمن أربعة فروع:

الفرع الأول: بيع الذهب مع الخرز:

عن حنش الصنعاني [١] عن فضالة بن عبيد [٢] قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من أثني عشر دينارا، فذكرت ذلك للنبي (ﷺ) فقال: «لاَ تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ». [٣]

الحكم على الحديث:

قال عنه الإمام أبو عيسى الترمذي (رحمه الله): (حديث حسن صحيح). [٤]

الحكم الفقهي المستنبط من الحديث:

حكم بيع القلادة وفيها ذهب وخرز:

اختلف الفقهاء في حكم بيع الذهب مع الخرز، على قولين:

---

(١) حنش الصنعاني: حنش بن عبد الله، الصنعاني الدمشقي، أبو رشدين، ويقال: ابن علي السبائي، روى عن: علي، وابن عباس، وفضالة بن عبيد، وأبي هريرة، وغيرهم، وروى عنه: بكر بن سوادة، والجلاح أبو كثير، وعامر بن يحيى، وغيرهم، (ت:١٠٠هـ). ينظر: تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٣/ ٥١.

(٢) فضالة بن عبيد: فضالة بن عبيد الصحابي (رضي الله عنه)، أبو محمد فضالة بن عبيد بن نافذ، ابن قيس بن صهيب بن الأحرم، بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصاري، الأوسي، العمري، روى عن رسول الله (ﷺ) خمسون حديثًا، روى مسلم منها حديثين. روى عنه ثمامة بن سعد، وعلي بن رباح، وحنش الصنعاني، وسلمة ابن صالح، وعمرو بن مالك، وغيرهم، توفى بدمشق ودفن بباب الصغير سنة ثلاث وخمسين. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٥٠.

(٣) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز: ٥/ ١٧٥، رقم الحديث (١٣٠٠).

(٤) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز: ٥/ ١٧٦.

القــول الأول: لا يجـوز بيعهـا حتـى تفصـل، وهـو المـروي عـن شـريح، ومحمـد بـن سـيرين، والنخعـــي، وإســـحاق بـــن راهويـــه (رحمه الله) [1]، وإليـــه ذهـــب المالكيـــة [2]، والشـــافعية [3]، والحنابلة[4]، والظاهرية [5]، والزيدية. [6]

واستدلوا بما يأتي:

١- حـديث المسـألة المتقـدم: عـن فضـالة، قـال: اشـتريت يـوم خيبـر قـلادة بـاثني عشـر دينـارا فيها ذهب وخرز، ... الحديث. [7]

٢- وفـي روايـة أخـرى: مـا صـح عـن فضـالة، يقـول: أتـي رسـول الله (ﷺ) وهـو بخيبـر بقـلادة فيهـا خـرز وذهـب، وهـي مـن المغـانم تبـاع، فـأمر رسـول الله (ﷺ) بالـذهب الـذي فـي القـلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله (ﷺ): «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ». [8]

٣- وروايـة أخـرى عـن فضـالة بـن عبيـد، قـال: أتـي النبـي (ﷺ) عـام خيبـر بقـلادة فيهـا ذهـب وخـرز، قـال أبـو بكـر، وابـن منيـع فيهـا خـرز معلقـة بـذهب ابتاعهـا رجـل بتسـعة دنـانير أو بسـبعة دنـانير، قـال النبـي (ﷺ): «لَا حَتَّـى تُمَيِّـزَ بَيْنَـهُ وَبَيْنَـهُ»، فقـال: إنمـا أردت الحجـارة، فقـال النبـي (ﷺ): «لَا حَتَّـى تُمَيِّـزَ بَيْنَهُمَـا»، قـال: فـرده حتـى ميـز بينهمـا وقـال ابـن عيسـى: أردت التجارة، قال أبو داود: " وَكَانَ فِي كِتَابِهِ الْحِجَارَةُ فَغَيَّرَهُ، فَقَالَ: التِّجَارَةُ ". [9]

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: ٦/ ٢٨٦٦.

(٢) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: (ص: ١٠٢٥- ١٠٢٦).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب: ١٠/ ٣١٠- ٣١٣.

(٤) ينظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد: ٣/ ٢٧١-٢٧٣.

(٥) ينظر: المحلى بالآثار: ٧/ ٤٣٩-٤٤٠.

(٦) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: (ص: ٥١٢).

(٧) سبق تخريجه: (ص: ١٤٩).

(٨) صـحيح مسـلم، كتـاب المسـاقاة، بـاب بيـع القـلادة فيهـا خـرز وذهـب: ٣/ ١٢١٣، رقـم الحـديث (١٥٩١).

(٩) سـنن أبـي داود، كتـاب البيـوع، بـاب فـي حليـة السـيف تبـاع بالـدراهم: ٣/ ٢٤٩، رقـم الحـديث (٣٣٥١)، حكم الألباني: (حديث صحيح).

وجه الدلالة مما تقدم:

منع النبي (ﷺ) من بيعهما معًا حتى يميز، وأراد التمييز بالعقد، ولم يسأل هل الذهب الذي في القلادة يساوي الدنانير، ولأن العقد إذا جمع عوضين مختلفي الجنس، وجب أن ينقسم أحدهما على الآخر، على قدر قيمة الآخر في نفسه، فإذا اختلفت القيمة اختلف ما يأخذه من العوض. (١)

٤- ما صح عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله (ﷺ) قال: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ». (٢)

وجه الدلالة:

إن توجيه البطلان يجري من مأخذان:

الأول: أن الصفقة إذا اجتمعت بشيئين مختلفي القيمة انقسم الثمن على قدر قيمتها، وهذا إما يؤدي إلى العلم بالتفاضل، أو إلى الجهل بالتساوي، وكلاهما يبطل العقد.

الثاني: سد ذريعة الربا، لئلا يتخذ ذلك حيلة على الربا الصريح. (٣)

القول الثاني: يجوز بيعهما معًا من غير تفصيل، وإليه ذهب الحنفية. (٤)

واستدلوا بما يأتي:

إن محمل النهي هو عدم العلم بمقدار الذهب الموجود فيها قبل التفصيل، فلو كان الذهب معلومًا قبل التفصيل ينبغي أن يجوز، وفي الحديث المسألة ما يدل عليه وهو أن القلادة كانت من المغانم وهي إنما تقسم بين أهلها على ما يجوز عليه لا على ما لا يجوز. (٥)

---

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٥/ ١٩٧- ١٩٨، والشرح الكبير على المقنع ت التركي: ١٢/ ٨٠.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا: ٣/ ١٢٠٨، رقم الحديث (١٥٨٤).

(٣) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٣/ ١٦٧.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٤/ ١٢.

(٥) ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: ١/ ٣٣٧.

وأجيب:

أن النبي (ﷺ) أشار إلى علة المنع، وقال: الذهب بالذهب وزنًا بوزن، وإذا بيع ذهب منفرد بذهب وسلعة أخرى فإن الذهب المنفرد لم يبع بالذهب وزنًا بوزن، لأنه إنما قابل الذهب المنفرد شيئان يفترقان إلى أن يعلم فيه كل واحد منهما بالنسبة إلى صاحبه. (١)

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، الذي يبدو لي رجحانه هو القول الأول، والذي ينص على عدم جواز بيع القلادة فيها الذهب والخرز معًا حتى يفصل عنه، ثم يباع مثلًا بمثل، فإذا لم يعلم مقدار الربوي بل قدره تقديرًا، كما في هذه القلادة التي بيعت وفيها خرز معلق بذهب فإن النبي (ﷺ) عندما نهى عن بيعها حتى تفصل لأن الذهب المفرد يجوز أن يكون أنقص من الذهب المقرون، فيكون قد باع ذهبًا بذهب مثله، وزيادة خرز وهذا لا يجوز.

والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: شرح التلقين: ٢/ ٣٠٧.

الفرع الثاني: بيع ضعيف العقل:

عن أنس بن مالك (ﷺ) [١] أن رجلًا [٢] كان في عقدته ضعف وكان يبايع وأن أهله أتوا النبي (ﷺ) فقالوا: يا رسول الله احجر عليه، فدعاه نبي الله (ﷺ) فنهاه فقال يا رسول الله إني لا أصبر عن البيع، فقال: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ هَاءَ وَهَاءَ وَلاَ خِلاَبَةَ». [٣]

الألفاظ الغريبة:

هاء وهاء: هو أن يقول كل من المتبايعان: ها وهاء، فيعطيه ما في يده، يدًا بيد، وقيل: إن معناه هاك وهات، أي خذ وأعط. [٤]

خِلابة: هي مخادعة، أو الخديعة باللسان. [٥]

عقدته ضعف: قيل في بعض الروايات: إنه قد شج في إحدى مغازيه مع النبي (ﷺ) بحجر فأصابته في رأسه مأمومة، فتغير بها عقله ولسانه، فكسرت لسانه، حتى كان يقول: لا خيابة، بالياء، أو لا خذابة، بالذال. [٦]

الحكم على الحديث:

قال عنه الإمام أبو عيسى الترمذي (رحمه الله): (حديث حسن صحيح غريب). [٧]

---

(١) أنس بن مالك: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن مالك بن النجار الخزرجي، النجاري، وأمه أم سليم بنت ملحان بن خالد، كنيته أبو حمزة، خادم رسول الله (ﷺ) قدم النبي (ﷺ) وهو ابن عشر سنين وتوفي النبي (ﷺ) وهو ابن عشرين سنة انتقل إلى البصرة وتوفي بها سنة إحدى وتسعين ويقال سنة ثنتين وتسعين وقيل ثلاث وتسعين. ينظر: رجال صحيح مسلم: ١/ ٦٥.

(٢) رجلًا: هو حبان بن منقذ بن عمرو بن عطية بن خنساء بن عمرو بن مازن بن النجار، الأنصاري، الخزرجي، المازني، له صحبة، وشهد أُحد وما بعدها، وتزوج زينب الصغرى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، فولدت يحيى بن حبان، وواسع بن حبان، وهو جد محمد بن يحيى بن حبان شيخ مالك، وتوفي في خلافة عثمان بن عفان (ﷺ). ينظر: أسد الغابة ط العلمية: ١/ ٦٦٦.

(٣) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يخدع في البيع: ٥/ ١٦٦، رقم الحديث (١٢٩٥).

(٤) ينظر: مجمع بحار الأنوار: ٥/ ١٢٧.

(٥) ينظر: معجم متن اللغة: ٢/ ٣١٢.

(٦) ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: ٣٤/ ١٥٨.

(٧) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يخدع في البيع: ٥/ ١٦٦، رقم الحديث (١٢٩٥).

الحكم الفقهي المستنبط من الحديث:

حكم بيع ضعيف العقل:

إختلف الفقهاء في حكم الحجر على ضعيف العقل في البيع، على قولين، وكما يأتي:

القــول الأول: يجـوز الحجـر علـى ضـعيف العقـل، وإليـه ذهـب الشـافعية [١]، والحنابلـة [٢]، وقول للحنفية. [٣]

واستدلوا بما يأتي:

حـديث المسـألة المتقـدم: عـن أنـس أن رجـلًا كـان فـي عقدتـه ضـعف وكـان يبـايع وأن أهلـه أتوا النبي (ﷺ) فقالوا: يا رسول الله احجر عليه... الحديث. [٤]

وجه الدلالة:

إن فـي الحـديث مـا يـدل علـى الحجـر ولـم ينكـر النبـي (ﷺ) علـى أهلـه مـا سـألوه مـن الحجـر عليه.[٥]

القــول الثــاني: لا يجـوز الحجـر علـى ضـعيف العقـل، وإليـه ذهـب المالكيـة [٦]، والظاهريـة[٧]، وقول للحنفية. [٨]

واستدلوا بما يأتي:

حـديث المسـألة المتقـدم: عـن أنـس أن رجـلًا كـان فـي عقدتـه ضـعف وكـان يبـايع وأن أهلـه أتوا النبي (ﷺ) فقالوا: يا رسول الله احجر عليه... الحديث. [٩]

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٣٥٦.

(٢) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد: ٢٧٤/١.

(٣) ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: ٢/ ١٧.

(٤) سبق تخريجه: (ص: ١٥٣).

(٥) ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: ٢/ ١٧.

(٦) ينظر: الذخيرة للقرافي: ٥/ ٢٥.

(٧) ينظر: المحلى بالآثار: ١٦٢/٧.

(٨) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٢/ ٥٩٥.

(٩) سبق تخريجه: (ص: ١٥٣).

وجه الدلالة:

إن نهي النبي (ﷺ) كان دلالةً ولم يكن صريحًا، وأعرض عن سؤالهم ولم يجبهم إليه، ونهاه عن البيع، فلما قال للنبي (ﷺ) لا أصبر عن البيع، علمه ما يتخلص به من الغبن والخداع.[1]

ثانيًا: المعقول:

إذا تبين إنه كان يخدع باليسير أو الكثير، لكن لا يخفى عليه ذلك، فإنه لا يحجر عليه ويؤمر بالاشتراط، ويشهد حين البيع فيستغني بذلك عن الحجر. [2]

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، الذي يظهر لي رجحانه هو القول الثاني، الذي ينص على عدم جواز الحجر على ضعيف العقل في البيع، ولما تبين في حديث المسألة المتقدم، إن النبي (ﷺ) أمره أن لا يخدع في بيعه، فتبين إن بيعه جائر، فلم يوجب الحجر عليه.

والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٢/ ٥٩٥.

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي: ٨/ ٢٤٤.

الفرع الثالث: إتخاذ الخمر خلًا:

عن أنس بن مالك (ﷺ) [١] قال سئل النبي (ﷺ) أيتخذ الخمر خلا قال: «لا». [٢]

الحكم على الحديث:

قال عنه الإمام أبو عيسى الترمذي (رحمه الله): (حديث حسن صحيح). [٣]

الحكم الفقهي المستنبط من الحديث:

حكم إتخاذ الخمر خلًا:

أجمع الفقهاء على عدم جواز إتخاذ الخمر خلًا، ولا يجوز تخليلها بوضع شيء فيها، وإن فاعلها يكون عاصٍ، لما ورد في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، من تحريم الخمر.[٤]

واستدلوا بما يأتي:

أولا: القرآن الكريم:

١-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ ﴾.[٥]

وجه الدلالة:

إن الله سبحانه وتعالى أخبر في كتابه العزيز، أن للخمر مضرةٌ ومنفعة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾، فكان القياس إذا قصد الجمع بين انتقاء المضرة، ووجود المنفعة، وأن يحرم كثيرها ويحلل قليلها، فلما غلب الشرع حكم المضرة على المنفعة في الخمر، ومنع منها القليل والكثير، وجب أن يكون الأمر كذلك في كل ما يوجد فيه علة تحريم الخمر. [٦]

---

(١) أنس بن مالك: سبق ترجمته.

(٢) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب النهى أن يتخذ الخمر خلا:٥/ ٢٤٣، رقم الحديث: (١٣٤١).

(٣) المصدر نفسه والإشارة.

(٤) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: ١/ ٣٢٧.

(٥) سورة البقرة: آية (٢١٩).

(٦) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣/ ٢٦.

٢-قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾. (١)

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على تحريم الانتفاع بها من سائر الوجوه، فقوله تعالى: ﴿ رِجۡسٞ ﴾، فهو النجس، لأنه مائع حرم على الإطلاق، كما ورد الشرع بإراقته فوجب أن يكون نجسًا كالسمن الذائب إذا وقعت فيه فأرة، وقوله تعالى: ﴿ فَٱجۡتَنِبُوهُ ﴾، فالأمر بالإجتناب هنا يقتضي تحريم سائر وجوه الانتفاع به. (٢)

ثانيًا: السنة:

١- حديث المسألة المتقدم: عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) ... الحديث. (٣)

وجه الدلالة:

إن لو كان التخلل جائزًا لأرشده إلى ذلك النبي (ﷺ)، لذلك عندما سُئل عن التخلل، نهاه عنه، فإن ثبت بهذه الأخبار أن التخليل حرام، والتخليل هو تصرف في الخمر على قصد التمول به، فيكون حرامًا كالبيع، والشراء، وكما لو ألقى فيها شيئًا كالسكر، وغيره حتى صار حلوا، وهذا لا يجوز، لأن نجاسة العين توجب الاجتناب، وفي التخليل اقتراب منه، وذلك ضد المأمور به، ثم ما يلقى في الخمر نجس بملاقاة الخمر إياه، وما يكون نجسًا في نفسه لا يفيد الطهارة في غيره، فالفعل المحرم شرعًا لا يكون مؤثرًا في الحل، ولأن الخمر عين محرم الانتفاع بها من كل وجه. (٤)

---

(١) سورة المائدة: آية (٩٠-٩١).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٦/ ٣٨٥-٣٨٦، والحاوي الكبير: ٢/ ٢٦٠.

(٣) سبق تخريجه: (ص: ١٥٦).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٤/ ٢٢.

٢- عن فيروز الديلمي (رضي الله عنه) قال: (قدمت على رسول الله (ﷺ) فقلت: يا رسول الله، إنا أصحاب أعناب، وقد أنزل الله تعالى تحريم الخمر، فماذا نصنع بها؟ قال: تتخذونه زبيبًا، قلت: فنصنع بالزبيب ماذا؟ قال: تنقعونه على غدائكم، وتشربونه على عشائكم، وتنقعونه على عشائكم وتشربونه على غدائكم، قلت: أفلا نؤخره حتى يشتد؟، قال: انبذوه في الشنان[١] ولا تنبذوه في القلال [٢] فإنه إن تأخر عن عصره صار خلًا». [٣]

وجه الدلالة:

فقوله (ﷺ): (فإنه إن تأخر صار خلًا) أي صار خمرًا، ثم تخلل، والمراد به التحذير من أن يكون خمرًا. [٤]

الإجماع:

قال ابن القطان (٦٢٨هـ): (ولا خلاف بين العلماء في أنه غير جائز لأحد أن يتخذ من الخمر خلاً، وأن فاعل ذلك عاص). [٥]

(١) الشنان: الأسقية، ويقال: الماء، البارد. ينظر: تهذيب اللغة: ١١/ ١٩١، وتاج العروس: ٣٥/ ٢٩١.

(٢) القلال: جمع: قُلَّة وهي الجرة. ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: ٨/ ٥٣٢٢، وذخيرة العقبى في شرح المجتبى: ٤٠/ ٣٧٩.

(٣) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، كتاب العبادات، باب إمساك الخمر للتخليل: ١٢/ ٤١٧.

(٤) ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: ٤٠/ ٣٧٨.

(٥) الإقناع في مسائل الإجماع: ١/ ٣٢٧.

الفرع الرابع: تعويض أحد النقدين عن الآخر بسعر يومه:

عن سماك بن حرب [١] عن سعيد بن جبير [٢] عن ابن عمر [٣] قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير فآخذ مكانها الورق وأبيع بالورق فآخذ مكانها الدنانير، فأتيت رسول الله (ﷺ) فوجدته خارجًا من بيت حفصة (رضي الله عنها)، فسألته عن ذلك، فقال: «لاَ بَأْسَ بِهِ بِالْقِيمَةِ». [٤]

الألفاظ الغريبة:

البقيع: ب ق ع، البقيع هو المكان المتسع فيه شجر، وبه سميت المقبرة المعروفة في المدينة المنورة، بقيع الغرقد، وهو شجر له شوك. [٥]

أبيع بالدنانير: (أي دينًا، لأنه لم يقبضها، ثم يستبدل بها دراهم يقبضها، فهذا بيع للدين بعين ممن عليه الدين). [٦]

حكم الحديث:

قال عنه الإمام أبو عيسى الترمذي (رحمه الله): (هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر). [٧]

الأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث:

---

(١) سماك بن حرب: سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي، البكري، يكنى أبو المغيرة الكوفي، أحد علماء التابعين، رأى المغيرة بن شعبة، وروى عن: جابر بن سمرة، والنعمان بن بشير، وعبد الرحمن بن عبد الله، وعلقمة بن وائل، وموسى بن طلحة، وسعيد بن جبير، وغيرهم، وروى عنه: الأعمش، وشعبة، وزهير بن معاوية، وحماد بن سلمة، وشريك، وأبو عوانة، وغيرهم، توفى سنة ١٢٣هـ. ينظر: تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٤/ ١٨٤.

(٢) سعيد بن جبير: سبق ترجمته.

(٣) ابن عمر: سبق ترجمته.

(٤) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف: ٥/ ١٥٤، رقم الحديث (١٢٨٧).

(٥) ينظر: معجم متن اللغة: ١/ ٣٢٤.

(٦) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: ٦/ ٣٩.

(٧) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف: ٥/ ١٥٤.

حكم تعويض أحد النقدين عن الآخر بسعر يومه:

اختلف الفقهاء في حكم تعويض أحد النقدين عن الآخر بسعر يومه، على قولين، وكما يأتي:

القول الأول: يجوز في الذهب والورق قضاء أحدهما من الآخر، بشرط التقابض في المجلس، وإليه ذهب الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، والزيدية. [٥]

واستدلوا بما يأتي:

أولًا: السنة:

حديث المسألة المتقدم: عن ابن عمر، قال: كنت أبيع بالدنانير فآخذ مكانها الورق، ... الحديث. [٦]

وجه الدلالة:

إن تعينت الدراهم والدنانير بالعقد لم يجز أخذ بدلٍ عنها قبل القبض، فلما جاز أخذ بدلها فإن ذلك يدل على عدم تعينها بالعقد، وجاز قضاء أحدهما عن الآخر. [٧]

واعترض:

قال أبو محمد من الظاهرية [٨]: إن هذا خبر لا حجة فيه، لوجوه منها:

١- أن سماك بن حرب، ضعيف يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبة، وأنه كان يقول له: حدثك فلان عن فلان؟ فيقول: نعم، فيم سئل عنه.

٢- جاء هذا الخبر بهذا السند ببيان غير ما ذكروا، كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا قتيبة أنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن «ابن عمر قال:

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٤/ ١١، والمعتصر من المختصر من مشكل الآثار: ١/ ٣٣٥.

(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: ١٢/ ٤٠٢.

(٣) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: ٦/ ٣٩.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة: ٤/ ٣٧-٣٨.

(٥) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: (ص: ٤٨١).

(٦) سبق تخريجه: (ص: ١٥٩).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير: ٥/ ١٣٨.

(٨) ينظر: المحلى بالآثار: ٧/ ٤٥٢.

كنت أبيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب، فأتيت رسول الله (ﷺ) فأخبرته بذلك؟ فقال: إذا بايعت صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه لبس» [١]، وهذا معنى صحيح، وكله خبر واحد.

٣- أنه لو صح لهم كما يريدون لكانوا مخالفين له، لأن فيه شرط أن تؤخذ بسعر يومها، وهم يجيزون أخذها بغير سعر يومها، فقد اطرحوا ما يحتجون به. [٢]

ثانيًا: المعقول:

١- (ليس بشرط في صحة البيع يعني المصارفة وإنما أمر بها لهضم صاحبه في ذلك إذ لا خلاف أن البيع يجوز بسعر يومهما وبأكثر وبأقل فالأمر ندب لا وجوب). [٣]

٢- (لأن الحال الذي حكم الحاضر، فجاز ذلك فيه ولا يجوز قبل حلوله لأنه يكون ذهبا متأخرًا). [٤]

٣- (لأنه بيع في الحال، فجاز ما تراضيا عليه إذا اختلف الجنس، كما لو كان العوض عرضا). [٥]

٤- (ولأن هذا جرى مجرى القضاء، فيقيد بالمثل، كما لو قضاه من الجنس، والتماثل هاهنا من حيث القيمة، لتعذر التماثل من حيث الصورة). [٦]

القول الثاني: لا يجوز اقتضاء الذهب من الورق، سواء كان الأجل حالًا أو لم يكن، وهو المروي عن ابن عباس، وابن مسعود، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وابن شبرمة (رضي الله عنهم) [٧]، وإليه ذهب الظاهرية. [٨]

---

(١) سنن النسائي، كتاب البيوع، أخذ الورق من الذهب، والذهب من الورق، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابن عمر فيه:٧/ ٢٨٢، رقم الحديث (٤٥٨٣).

(٢) المصدر نفسه والإشارة.

(٣) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: ١/ ٣٣٥.

(٤) المعونة على مذهب عالم المدينة: (ص: ١٠٢٣).

(٥) المغني لابن قدامة: ٤/ ٣٨.

(٦) المصدر نفسه والإشارة.

(٧) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣/ ٢١٥، والمغني لابن قدامة: ٤/ ٣٨.

(٨) ينظر: المحلى بالآثار: ٧/ ٤٥١.

واستدلوا بما يأتي:

ما صح عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله (ﷺ) قال: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ». (١)

وجه الدلالة:

قوله (ﷺ): " ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز"، الغائب: مؤجل بحال، والناجز: الحاضر، والمراد بالغائب أعم من المؤجل، كالغائب عن المجلس مطلقًا، مؤجلًا كان أو حالًا، وأنه يجب التقابض وإن اختلف الجنس. (٢)

ثانيًا: المعقول:

١- (لأن القبض شرط وقد تخلف). (٣)

٢- إن العمل الذي وصفنا ليس هو يدا بيد، بل أحدهما غائب ولعله لم يخرج من معدنه بعد، فهو محرم. (٤)

٣- إن هذا أعظم ما يكون من الغرر وقد صح النهي عن بيع الغرر، ولأنه بيع شيء لا يدري أخلق بعد أم لا، والبيع لا يجوز إلا بالمثل، وإلا فهو بيع غرر، وأكل مال بالباطل، والسلم لا يجوز إلا إلى أجل، فبطل أن يكون هذا العمل بيعًا أو سلمًا. (٥)

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، الذي يظهر لي رجحانه، القول الأول الذي ينص على جواز اقتضاء الذهب بالورق، لإختلاف جنسيهما، ولأن النبي (ﷺ) أجاز ذلك بشرط تحديد السعر وعدم التفرق، وأن يكون التحديد بالقيمة، فكان أشبه بالتماثل عند إتحاد الجنس.

والله تعالى أعلم.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا: ٣/ ١٢٠٨، رقم الحديث (١٥٨٤).

(٢) ينظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام: ٦/ ١٧١-١٧٢.

(٣) المغني لابن قدامة: ٤/ ٣٨.

(٤) ينظر: المحلى بالآثار: ٧/ ٤٥١.

(٥) ينظر: المحلى بالآثار: ٧/ ٤٥٢.

المبحث الثاني: سؤالات النبي (ﷺ) المتعلقة بأخذ الأجرة عن ضراب الفحل، والحجامة، وحكم التسعير، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اخذ الأجرة ضراب الفحل:

المطلب الثاني: أجرة الحجام:

المطلب الثالث: التسعير:

المطلب الأول: أخذ الأجرة على ضراب الفحل [١]:

عن محمد بن إبراهيم التيمي [٢] عن أنس بن مالك أن رجلا من كلاب سأل النبي (ﷺ) عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم، فرخص له في الكرامة.[٣]

الألفاظ الغريبة:

عسب الفحل: ع س ب: والعسب بوزن العذب، وعسب الفحل ضرابهُ، وقيل: ماؤه، والعسب الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل، يقال: عسب فحله أي أكراه. [٤]

الكرامة: أي قبول الهدية على ذلك، لا على سبيل الأجرة. [٥]

الحكم على الحديث:

قال عنه الإمام أبو عيسى الترمذي (رحمه الله): (حديث حسن غريب). [٦]

الأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث:

حكم أخذ الأجرة على ضراب الفحل:

أختلف الفقهاء في حكم أخذ الأجرة ضراب الفحل، على ثلاثة أقوال، وكما يأتي:

---

(١) ضراب الفحل: هو ماؤه، أو نسله. ينظر: القاموس المحيط: (ص: ١١٤).

(٢) محمد بن إبراهيم التيمي: محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، التيمي، من أهل المدينة، سمع بن عمر ورأى أنس بن مالك، إلا أن أكثر روايته عن أبي سلمة وعلقمة بن وقاص، وكان أبوه من المهاجرين الأولين، روى عنه: يحيى بن سعيد الأنصاري ومحمد بن إسحاق، توفى سنة ١٢١هـ. ينظر: الثقات لابن حبان: ٥/ ٣٨١.

(٣) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية عسب الفحل: ٥/ ٢٠٩، رقم الحديث (١٣٢١).

(٤) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١/ ١٨١.

(٥) ينظر: تحفة الأحوذي: ٤/ ٤١٢.

(٦) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية عسب الفحل: ٥/ ٢٠٩، رقم الحديث (١٣٢١).

القـــول الأول: لا يجـوز أخـذ الأجـرة علـى ضـراب الفحـل، ويجـوز قبـول الهديـة غيـر المشـــروطة، وإليـــه ذهـــب الحنفيـــة [١]، والشـــافعية [٢]، والظاهريـــة [٣]، والإماميـــة [٤]، والزيدية[٥]، والقول الراجح عند الحنابلة. [٦]

واستدلوا بما يأتي:

أولًا: السنة:

١- مـا صـح عـن أبـي الزبيـر، أنـه سـمع جـابر بـن عبـد الله، يقـول: «نَهَـى رَسُـولُ اللهِ (ﷺ) عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ». [٧]

وجه الدلالة:

وهذا ينص على تحريم أخذ الأجرة عليه لأنه مما لا يقدر على تسليمه. [٨]

٢- حـديث المسـألة المتقـدم: عـن أنـس بـن مالـك أن رجـلا سـأل النبـي (ﷺ) عـن عسـب الفحل ... الحديث. [٩]

وجه الدلالة:

يـدل الحـديث علـى أنـه يجـوز لصـاحب الفحـل أن يقبـل مـا أهـدي إليـه، مـن أجـل ضـراب الفحـل، مـن غيـر اشـتراط ولا مبايعـة فـلا ينـافي النهـي النبـي (ﷺ) ولا يصـرف الحـديث عـن معناها الحقيقي. [١٠]

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية: ٩/ ٩٧.

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٧/ ٢٩٠.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار: ٧/ ١٧.

(٤) ينظر: دراسات في المكاسب المحرمة: ١/ ٣٠١.

(٥) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: (ص: ٤٩٢).

(٦) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٢/ ١٧٠، والمغني لابن قدامة: ٥/ ٤٠٦.

(٧) صـحيح مسـلم، كتـاب المسـاقاة، بـاب تحـريم بيـع فضـل المـاء الـذي يكـون بـالفلاة ويحتـاج إليـه لرعـي الكلأ، وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب الفحل: ٣/ ١١٩٧، رقم الحديث (١٥٦٥).

(٨) ينظر: المغني لابن قدامة: ٤/ ١٥٩.

(٩) سبق تخريجه: (ص: ١٦٤).

(١٠) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: (ص: ٤٩٢).

ثانيًا: المعقول:

١- لأن عسب الفحل عند العقد معدوم ولا يجوز أخذ الكراء عليه. (١)

٢- لأنه مما لا يقدر على تسليمه، وذلك متعلق باختيار الفحل وشهوته، ولأنه الماء المقصود الذي لا يجوز إفراده بالعقد، وهو مجهول. (٢)

٣- قال أبو محمد الظاهري: (قد أجل الله قدر عقيل في نسبه وعلو قدره عن أن يكون تياسًا يأخذ الأجرة على قضيب تيسه). (٣)

٤- إن ضراب الفحل منفعة إذا تمّ، وليست بعين تملك لمنفعة، وما كان لا منفعة فيه بحال أولى أن ينهى عن ثمنه. (٤)

٥- لأن المقصود من طراق الفحل إنزال مائه، وإنزال الماء غير متحقق، والعلوق منه غير متضمن. (٥)

٦- (لأن ذلك الماء مما تحرم المعاوضة عليه ولا يصح أخذ البدل عنه). (٦)

القول الثاني: يجوز أخذ الأجرة ضراب الفحل، ويشترط أن تكون المدة معلومة، كأن يستأجره عامًا، أو شهرًا، وإليه ذهب المالكية (٧)، وأبي ثور (رحمه الله). (٨)

واستدلوا بما يأتي:

إن الضرورة تدعو إليه، والعمل عليه عند أكثر الناس والعادة جارية به. (٩)

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤/ ١٧٥.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة: ٤/ ١٥٩.

(٣) المحلى بالآثار: ٧/ ١٧.

(٤) ينظر: الأم للشافعي: ٣/ ١٢.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٥/ ٣٢٤.

(٦) الحاوي الكبير: ٥/ ٣٢٥.

(٧) ينظر: المدونة: ٣/ ٤٣٨، والتبصرة للخمي: ١٠/ ٤٩٧١.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير: ٥/ ٣٢٤.

(٩) المصدر نفسه والإشارة.

وأجيب:

(أن الضرورة لا تبيح محظورًا وإرتفاعها لا يحظر مباحًا على أنه لا ضرورة بهم إلى الكراء لأن العرف جار بالعارية وإنما يتكسب بهذا دناءة الناس وأرذالهم). [١]

٣- بالقياس على إجارة الظئر للرضاع ويمنع بيع لبنها، فكذلك يجوز إجارة عسب الفحل.[٢]

وأجيب:

إن هذا مخالف [٣] لما روي عن أبي هريرة (ﷺ): «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ». [٤]

القول الثالث: إن احتاج إلى إستئجار الفحل للضراب، ولم يجد من يطرق له، جاز أن يبذل الكراء، وهذا قول للحنابلة. [٥]

واستدلوا بما يأتي:

إن الأجرة على عسب الفحل هي بذل مال لتحصيل منفعة مباحة تدعو الحاجة إليها، فجاز، كشراء الأسير، ورشوة الظالم ليدفع ظلمه وإن أطرق إنسان فحله بغير إجارة ولا شرط، فأهديت له هدية، أو أكرم بكرامة لذلك، فلا بأس به؛ لأنه فعل معروفا، فجازت مجازاته عليه، كما لو أهدي هدية. [٦]

---

(١) الحاوي الكبير: ٥/ ٣٢٤.

(٢) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: ٦/ ٢٢٧.

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية: ٩/ ٩٧.

(٤) السنن الكبرى للنسائي، كتاب البيوع، بيع ضراب الجمل: ٦/ ٨٣، رقم الحديث (٦٢٢٦).

(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي: ١٤/ ٣١٩.

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة: ٥/ ٤٠٧.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، الذي يظهر لي رجحانه هو القول الأول، الذي ينص على عدم جواز أخذ الأجرة على ضراب الفحل، وذلك لعموم النهي الوارد عنه في أحاديث الرسول (ﷺ)، ولأن الجهالة قد تكون متحققة فيه، ويجب أن يترفع عنها أصحاب المروءات من الناس، إلا في حال الضرورة يترخص فيها وهو أخف الضررين.

والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: أجرة الحجام:

عن ابن محيصة أخي بني حارثة [١] عن أبيه [٢] أنه استأذن النبي (ﷺ) في إجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال: «اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ».[٣]

الألفاظ الغريبة:

الحَجام: الذي يحجم ويعالج بالمحجم، وفعله وحرفته الحجامة، وهي المداواة والمعالجة، والمحجم آلة الحجم، وهو كالكأس يفرغ من الهواء ويوضع على الجلد فيحدث فيها تهيجًا ويجذب الدم بقوة. [٤]

اعلفه ناضحك: قيل بأنه الرقيق، الذين يكونون في الإبل، فالغلمان نضاح، والإبل نواضح.[٥]

أطعمه رقيقك: الرقيق هو العبد، وأن هذا ليس له شرف ينافيه دناءة هذا الكسب بخلاف الحر. [٦]

الحكم على الحديث:

قال عنه الإمام أبو عيسى الترمذي (رحمه الله): (حديث حسن). [٧]

الحكم الفقهي المستنبط من الحديث:

---

(١) ابن محيصة أخي بني حارثة: حرام بن سعد بن محيصة، الأنصاري، المدني، وقد ينسب إلى جده، روى عن: أبيه، والبراء بن عازب، وروى عنه: الزهري، وقيل: عن ابن محيصة، عن أبيه "في أجرة الحجام"، قال ابن سعد: ثقة، توفي سنة ١١٣هـ. ينظر: تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٢/ ٢٣٨.

(٢) أبيه: الصحابي سعد بن محيصة الأنصاري (ﷺ)، حديثه في إجارة الحجام، روى عنه ابنه حرام. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ٣/ ٢٣٠.

(٣) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كسب الحجام: ٥/ ٢١٤، رقم الحديث (١٣٢٤).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة: ٤/ ٩٩، والتعريفات الفقهية: (ص: ٧٦-٧٧).

(٥) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٥/ ٦٩.

(٦) ينظر: تحفة الأحوذي: ٤/ ٤١٥.

(٧) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كسب الحجام: ٥/ ٢١٤.

حكم أجرة الحجام:

اختلف الفقهاء في حكم أخذ الأجرة على الحجامة، وذلك على أربعة أقوال، وكما يأتي:

القــول الأول: يجـوز للحجـام أخـذ الأجـرة علـى الحجامــة، وهـو المـروي عـن ابـن عبـاس وعكرمــة والقاسـم ومحمـد بـن علـي بـن الحسـين وربيعـة ويحيـى الأنصـاري [١]، وإليـه ذهـب الحنفية [٢]، والمالكية [٣]، وقول للشافعية. [٤]

واستدلوا بما يأتي:

أولًا: السنة:

١- مـا صـح عـن ابـن عبـاس (ﷺ)، قـال: «احْـتَجَمَ النَّبِـيُّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، وَأَعْطَـى الحَجَّامَ أَجْرَهُ»، ولو علم كراهية لم يعطه. [٥]

٢- مـا صـح عـن أنـس (ﷺ): أنـه سـئل عـن أجـر الحجـام، فقـال: احـتجم رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم، حجمـه أبـو طيبـة، وأعطـاه صـاعين مـن طعـام، وكلـم مواليـه فخففـوا عنـه، وقال: «إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ، وَالقُسْطُ البَحْرِيُّ [٦]». [٧]

٣- حـديث المسـألة المتقـدم: عـن ابـن محيصـة، عـن أبيـه أنـه اسـتأذن النبـي (ﷺ) فـي إجـارة الحجام ... الحديث. [٨]

---

(١) ينظر: الشرح الكبير على المقنع ت التركي: ١٤/ ٣٨٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤/ ١٩٠.

(٣) ينظر: البيان والتحصيل: ٨/ ٤٤٦.

(٤) ينظر: الأم للشافعي: ٧/ ١٨٥.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب خراج الحجام: ٣/ ٩٣، رقم الحديث (٢٢٧٩).

(٦) القسط البحري: ويسمى العود الهندي ويستخدم لعلاج عدة أمراض منها مقويًا للأعضاء الباطنة. ينظر: تحفة الأحوذي: ٦/ ٢١٠.

(٧) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الحجامة من الداء: ٧/ ١٢٥، رقم الحديث (٥٦٩٦).

(٨) سبق تخريجه: (ص: ١٦٩).

وجه الدلالة مما تقدم:

أن النبي (ﷺ) أعطى أجرة لمن حجمه، ولو كان حرامًا لم يفعله (ﷺ)، فدل على أنه مباح، وكذلك في إباحته أن (يطعمه) للناضح والرقيق دليل على حله، لأن المال الحرام لا يحل لأحد أن يطعمه رقيقه. (١)

ثانيًا: المعقول:

١- إن كسب الحجام حلال، ولو امتنع الاكتساب به مع مسيس الحاجة إليه، لجر ذلك ضرارًا عظيمًا، عند ذوي المروءات لإحتياجهم إليه. (٢)

٢- إن معنى نهى النبي (ﷺ) السائل عن كسبه وارخاصه في أن يطعمه رقيقه وناضحه، وهو أن للمكاسب حسناً ودنيئًا فكان كسب الحجام دنيئًا، فأحب له تنزيه نفسه عن الدناءة لكثرة المكاسب التي هي أجمل منه فلما زاده فيه أمره أن يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه تنزيهًا له لا تحريمًا عليه. (٣)

٣- إن حديث المسألة المتقدم، جاء ناسخًا لما قبله من الأحاديث التي وردت في النهي عن كسب الحجام، فالرخصة بعد النهي دليل على إنتساخ الحرمة، وإن النهي الذي ورد في كسب الحجام، ما كان على سبيل التحريم، وإنما على سبيل الإشفاق. (٤)

القول الثاني: كراهة أجرة الحجام للحر دون العبد، وإليه ذهب الحنابلة (٥)، والقول الراجح عند الشافعية. (٦)

واستدلوا بما يأتي:

---

(١) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٢/ ٥٣٢.

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٨/ ٢١٦.

(٣) ينظر: بحر المذهب للروياني: ٤/ ٢٤٤.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٥/ ٨٤.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة: ٥/ ٤٠٨.

(٦) ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي: ١/ ٤٥٧، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ٤/ ٥٢١، والنجم الوهاج في شرح المنهاج: ٩/ ٥٦٤.

أولًا: القرآن الكريم:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾.(١)

وجه الدلالة:

إن قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾، أراد به المال الرديء، وقوله تعالى: ﴿ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ﴾، لأن الناس لم يزالوا في عصر النبي (ﷺ) وإلى وقتنا هذا يكتسبون به من غير نكير. (٢)

ثانيًا: السنة:

عن علي (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال: «يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ». (٣)

وجه الدلالة:

إن النبي (ﷺ) أراد به العبد دون الحر لأنه دنئ. (٤)

ثالثًا: المعقول:

إن كراهة كسب الحجام للحر، هو لأجل مباشرة النجاسة، وأيضًا لأنها من المكاسب الدنيئة فينزع الحر منها، ولا يكره للعبد لأن العبد أدنى منه. (٥)

وأجيب:

أن كل ما يحل للعبيد أكله يحل للأحرار. (٦)

---

(١) سورة البقرة: آية (٢٦٧).

(٢) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج: ٩/ ٥٦٤.

(٣) ينظر: سنن النسائي، كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس: ٨/ ٢٠، رقم الحديث (٤٧٣٥)، حكم الألباني: (حديث صحيح).

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٤/ ٥٢٢.

(٥) ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي: ١/ ٤٥٧، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ٤/ ٥٢١.

(٦) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٢/ ٩٢٢، والبيان والتحصيل: ١٧/ ٢٧٨.

القول الثالث: يكره للحجام أخذ الأجرة على الحجامة حرًا كان أم عبدًا، وهو المروي عثمان بن عفان، وأبو هريرة (رضي الله عنهما)، والحسن البصري، والنخعي [1]، وقول للشافعية [2]، الزيدية. [3]

واستدلوا بما يأتي:

أولًا: السنة:

ما صح عن رافع بن خديج، قال: سمعت النبي (ﷺ)، يقول: «شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ». [4]

وجه الدلالة:

إن كسب الحجام مكروه، فقد صح: أن النبي (ﷺ) احتجم وأعطى الحجام أجره، ولو كان حرامًا لم يعطه، وقول النبي (ﷺ): "اعلفه ناضحك، وأطعمه رقيقك"، فلو كان حرامًا لما أجاز له تملكه، ولا أن يدفع به حقًا واجبًا عليه، وهو نفقة الرقيق، فيكون (شرّ) في كسب الحجام بمعنى: ترك الأولى، والحض على الورع. [5]

ثانيًا: المعقول:

إن كسب الحجام مكروه كراهة تنزيهيه غير محرم، فلا ينبغي تعاطيه مع القدرة على كسب آخر، لأنه يخالف المروءات، وكذا الحكم فيما يخالف المروءات. [6]

وأجيب:

إن النبي (ﷺ) لم ينه عن كسب الحجام، من أجل أنه حرام، وإن كان قد روي عن النبي (ﷺ) في كسب الحجام، أنه سحت، وروي عنه (ﷺ) أنه قال: "من السحت كسب

---

(١) ينظر: الشرح الكبير على المقنع ت التركي: ١٤/ ٣٨٧.

(٢) ينظر: الغاية في اختصار النهاية: ٧/ ٣٠٦.

(٣) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: (ص: ٥٨٥).

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور: ٣/ ١١٩٩، رقم الحديث (١٥٦٨).

(٥) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٤/ ٤٤٥.

(٦) ينظر: الغاية في اختصار النهاية: ٧/ ٣٠٦.

الحجام"[١]، وأيضًا أنه قال فيه: "إنه خبيث" [٢]، إذ لو كان حرامًا أو سحتًا أو خبيثًا، لما جاز أن يطعمه رقيقه، وإنما المعنى فيه أنه من الكسب الذي يستحب لذوي الفضل والأقدار أن يتنزهوا عنه، فإن كان ولا بد فلا يأكلوه ويطعموه رقيقهم، كما جاء في حديث المسألة المتقدم. [٣]

القول الرابع: لا تجوز أجرة الحجام، إذا كان يشارطه وتجوز لمن يميزها إذا كان على سبيل طيب النفس وله طلب ذلك، فإن رضي وإلا قدر عمله بعد تمامه لا قبله، وهو مذهب الظاهرية. [٤]

واستدلوا بما يأتي:

روي عن أبا هريرة (رضي الله عنه) يقول: «نَهَى رَسُولُ اللهِ (ﷺ) عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَعَسْبِ الْفَحْلِ». [٥]

وجه الدلالة:

إن نهيه (ﷺ) عن كسب الحجام، تنزها واعتلاء عن الأعمال الوضيعة. [٦]

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، الذي يظهر لي رجحانه هو القول الأول، الذي يدعو إلى جواز أخذ الأجرة على الحجامة، وذلك لما استدلوا به فإذا لم تكن ناسخة لأحاديث التحريم فهي فعل من أفعال النبي (ﷺ) يمكن الإقتداء، ونحن مأمورون بأحياء سنته (ﷺ) لا سيما أن التداوي بالحجامة قد شاع في عصرنا حتى أصبحت شفاء لكثير من الأمراض. – والله تعالى أعلم–.

---

(١) مستخرج أبي عوانة، كتاب البيوع، باب حظر بيع الكلب وأخذ ثمنه، وإعطاء الكاهن على كهانته، وحظر أخذ ثمن السنور: ٣/ ٣٥٧، رقم الحديث (٥٢٨٨).

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور: ٣/ ١١٩٩، رقم الحديث (١٥٦٨).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل: ١٧/ ٢٧٨.

(٤) ينظر: المحلى بالآثار: ٧/ ١٦.

(٥) السنن الكبرى للنسائي، كتاب المزارعة، عسب الفحل: ٤/ ٤٢٦، رقم الحديث (٤٦٧٥).

(٦) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ٣٣/ ٣٠.

المطلب الثالث: التسعير:

عن أنس [١] قال غلا السعر على عهد رسول الله (ﷺ) فقالوا يا رسول الله سعر لنا، فقال إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال». [٢]

الألفاظ الغريبة:

السِعر: وهو الذي يقوم عليه الثمن، جمع: أسعار، وأسعروا وسعروا تسعيرًا: اتفقوا على سعر، أي: قيمة لشيءٍ ما، ويقال لهذا الشيء سعر، إذا زادت قيمته، وليس له سعر، إذا أفرط في الرخص. [٣]

أما التسعير في الإصطلاح: فهو لا يخرج عن المعنى اللغوي، وهو أن يسعر الإمام، أو نائبه على الناس سعرًا ويجبرهم على التبايع به. [٤]

مظلمة: (مظلَمة) بفتح اللام، هي جمع، مصدر ظلم، واسم ما أخذ منك بغير حق. [٥]

الحكم على الحديث:

قال عنه الإمام أبو عيسى الترمذي (رحمه الله): (حديث حسن صحيح). [٦]

الحكم الفقهي المستنبط من الحديث:

حكم التسعير:

اختلف الفقهاء في حكم التسعير، على ثلاثة أقوال، وكما يأتي:

---

(١) انس بن مالك: سبق ترجمته.

(٢) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير: ٥/ ٢٧٨، رقم الحديث (١٣٦٢).

(٣) ينظر: القاموس المحيط: (ص: ٤٠٧)، ومعجم متن اللغة: ٣/ ١٥٥.

(٤) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: ٣/ ١٨٧.

(٥) ينظر: مختار الصحاح: (ص: ١٩٧)، ومجمع بحار الأنوار: ٣/ ٤٩٣.

(٦) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير: ٥/ ٢٧٨، رقم الحديث (١٣٦٢).

القـــول الأول: تحـريم التســعير، وإليــه ذهــب الإماميــة [١]، والزيديــة [٢]، وقــول للحنفيــة [٣]، والمالكية [٤]، والحنابلة [٥]، والقول الراجح عند الشافعية. [٦]

واستدلوا بما يأتي:

أولًا: القرآن الكريم:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾. [٧]

وجه الدلالة:

إن قولــه تعــالى: ﴿ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾، يــدل علــى مــن أكــره علــى بيــع مالــه بــدون مــا يرضــى بــه فقــد أكــل مالــه بالباطــل، وقولــه تعــالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾، إن مــن وقــع الإجبــار لــه أن يبيــع بســعر لا يرضــاه فــي تجارتــه فقــد أُجبــر وإنتفى هذا التراضي، بخلاف ما في الكتاب وهكذا يدل على عدم جواز التسعير. [٨]

ثانيًا: السنة:

١- حــديث المســألة المتقــدم: غــلا الســعر علــى عهــد رســول الله (ﷺ) فقــالوا يــا رســول الله ســعر لنا، ... الحديث. [٩]

وجه الدلالة من وجهين:

أحــدهما: أن النبــي (ﷺ) لــم يســعر، وعنــدما ســألوه أن يســعر لهــم، لــم يجــز لهــم ذلــك، ولــو إن التسعير جائز لأجابهم إليه.

---

(١) ينظر: نهاية الأحكام: ٢/٥١٥.

(٢) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: (ص: ٥١٦).

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية: ١٢/ ٢١٧.

(٤) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: ١٣/ ١٠٥١.

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٢/ ٢٥.

(٦) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٥/ ٣٥٤.

(٧) سورة النساء: آية (٢٩).

(٨) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: (ص: ٥١٦).

(٩) سبق تخريجه: (ص: ١٧٥).

الثاني: أنه علل بكون التسعير مظلمة، والظلم حرام، ولأنه ماله، فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان. (١)

٢- عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) لم قال: «لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسِهِ».(٢)

وجه الدلالة:

يمنع أن يقع الإجبار على المرء ببيع سلعته بسعر لا تطيب له نفسه. (٣)

٣- عن عمر (رضي الله عنه) أنه مر بحاطب بسوق المصلى، وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما، فسعر له مدين لكل درهم، فقال له عمر (رضي الله عنه): قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبًا، وهم يعتبرون بسعرك، فإما أن ترفع في السعر، وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت، فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطبا في داره فقال له: إن الذي قلت ليس بعزمه مني، ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع. (٤)

وجه الدلالة:

إن عمر (رضي الله عنه) رجع عن قوله، أي عن التسعير، لما رأى فيه من الضرر، فيما إذا باع في بيته، ولا يمنع منه، وأما في أن يسعر على أهل الأسواق أمتعتهم من طعام وغيره، سواء كان في حال الرخص أو الغلاء. (٥)

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة: ٤/ ١٦٤.

(٢) سنن الدارقطني، كتاب البيوع: ٣/ ٤٢٤، رقم الحديث (٢٨٨٥).

(٣) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: (ص: ٥١٦).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، جماع أبواب السلم، باب التسعير: ٦/ ٤٨، رقم الحديث (١١١٤٦).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة: ٤/ ١٦٤، والشافي في شرح مسند الشافعي: ٤/ ١٤٢.

ثالثًا: المعقول:

١- قال ابن القيم (رحمه الله): (إذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم، فهو حرام). [١]

٢- (لأن الناس مالكون لأموالهم، وللتصرف فيها فلا يجبرون على بيعها إلا بما يختارونه). [٢]

٣- (لأن الناس مسلطون على أملاكهم، فلا يجوز أن يؤخذ منهم إلا برضائهم، ما لم يكن حالة ضرورة). [٣]

القول الثاني: جواز التسعير، وهذا ليس على إطلاقه، إنما عند الحاجة إليه، وهو قول للحنفية [٤]، والمالكية [٥]، والشافعية. [٦]

واستدلوا بما يأتي:

إذا كانوا أرباب الطعام يتحكمون على المسلمين، ويتعدون تعديًا فاحشًا، وعجز السلطان عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير: فحينئذ يسعر، دفعًا للضرر العام. [٧]

القول الثالث: التسعير واجب بثمن المثل، وهو قول للحنابلة. [٨]

---

(١) الطرق الحكمية: (ص: ٢٠٦).

(٢) الجامع لمسائل المدونة: ١٣/ ١٠٥١.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٥/ ٣٥٥.

(٤) ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: (ص: ٤١٧).

(٥) ينظر: شرح التلقين: ٢/ ١٠١٥.

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب: ١٣/ ٤٤، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة: ٤/ ٣١٨.

(٧) ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: (ص: ٤١٧).

(٨) ينظر: المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية»: ١/ ٣٠١.

واستدلوا بما يأتي:

قال ابن القيم (رحمه الله): (إذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب). [1]

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، الذي يظهر لي رجحانه، هو القول الثاني، الذي ينص على جواز التسعير، وإنما هذا ليس على إطلاقه، بل عند الحاجة إليه، لاسيما عند غلاء الأسعار وجشع التجار، ولأن العلة تدور حول الحكم وجودًا وعدمًا، وعلة التحريم ظاهرة، وهي الضرر الحاصل عند غلاء السعر، لا سيما أصحاب الدخل المحدود، لذا كان التسعير إلزامًا.

والله تعالى أعلم.

(١) الطرق الحكمية: (ص: ٢٠٦).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد (ﷺ) وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين صلاة تبلغنا شفاعته يوم الدين.

وبعد...

فبفضل من الله سبحانه وتعالى وعونه وتوفيقه، انتهيت من كتابة هذه الرسالة، لابد لي أن أبين أهم النتائج التي توصلت إليها:

١- يكنى الإمام محمد بن عيسى، بأبي عيسى، ويلقب بالترمذي، وكذلك يعرف بأبن الدهان، ولد بمدينة ترمذ وتوفى فيها، وكانت رحلته في طلب العلم إلى العراق وخرسان والحجاز والمدينة ولم يرحل إلى الشام.

٢- تتلمذ الإمام الترمذي (رحمه الله) على يد عدد من الشيوخ الكبار ومنهم الإمام البخاري (رحمه الله)، الذي شَهدَ له بقوله: (ما نتفعت بك أكثر مما نتفعت بي)، وكان الإمام الترمذي (رحمه الله) شيخًا لنخبة من التلاميذ حملوا عنه العلم وأصبحوا علماء، ومن أبرز هؤلاء التلاميذ الذين اخذوا عنه العلم، محمد بن المنذر بن سعيد الهروي شكر، وأبو جعفر محمد بن سفيان بن النضر النسفي، وأبو مطيع مكحول بن الفضل النسفي، وغيرهم.

٣- وذكروا في فضل كتاب سنن الترمذي، ومن كان في بيته هذا الكتاب (سنن الترمذي)، فكأنما في بيته نبي يتكلم.

٤- أن الزوج إذا طلق زوجته ثلاثًا، لا تحل له إلا أن تنكح زوجًا غيره، وإذا تزوجت من رجل آخر، فطلقها قبل أن يدخل بها، إنها لا تحل للأول.

٥- إذا أسلم الكافر وكانت تحته أختان فأسلمن معه، عليه أن يختار أيتهما شاء، ويفارق الأخرى.

٦- أن المرأة إذا وقعت سبية في ملك رجل ولها زوج مقيم في دار الحرب، أن نكاح زوجها قد انفسخ، ويحل لمالكها وطؤها بعد الاستبراء، ولذلك يمنع وطئ الحامل حتى تضع حملها، والحائل حتى تحيض.

٧- لا يجوز للزوج أن يعزل عن زوجته الحرة، إلا بإذنها، لأن الوطء حقٌ لها، وحصولها على الولد، وأيضًا لا يحق له أن يعزل عن زوجته الأمة، إلا بإذن مولاها، لأن الولد له، ولكن يجوز له العزل عن أمته بغير إذنها، إذا خشى الرق على ولده.

٨- إن من طلق زوجته بزمن الحيض يقع طلاقه، لأن لفظ الطلاق قد صدر من قِبل الزوج بغض النظر عن كون زوجته طاهرًا أم حائضًا.

٩- أجمع الفقهاء على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة، المدخول بها، تطليقة أو تطليقتين، أنه أحق برجعتها حتى تنقضي عدتها.

١٠- أن من طلق زوجته البتة يقع ثلاثًا، وهو القول الذي ذهب إليه علماء الصحابة وجمهور من الفقهاء.

١١- لا ينبغي للابن إطاعته لأمر والده، فإذا طلب الأب منه أن يطلق زوجته من غير عذر كسوء إخلاق الزوجة أو ما شابه ذلك، لما في ذلك من الإساءة للزوجة، ويترتب على إقراره بالطلاق ضرر ديني واجتماعي.

١٢- إن المطلقة البائن ليس لها نفقه ولا سكنى ما لم تكن حامل.

١٣- إن مدة عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، وضع الحمل، ولو كان وضع حملها بعد لحظات من وفاة زوجها.

١٤- يجوز إكتحال المعتدة للضرورة، فيما إذا كان ذلك علاجًا لها ولكن بالشروط التي وضعوها الفقهاء.

١٥- إن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت زوجها، ولا تقضي عدتها في بيت آخر، حرصًا وحفاظًا عليها لكي لا تتهم في دينها وعرضها.

١٦- إن لبن الفحل ينشر التحريم.

١٧- قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع إذا كانت إمرأة صالحة.

١٨- اتفق الفقهاء على إن كفارة الظهار واجبة، لمن ظاهر من زوجته، وإنه يكفر قبل المسيس، وإن التكفير بأحدهما واجب على الترتيب لا على التخيير، وإن المظاهر إذا جامع زوجته قبل أن يكفر تلزمه كفارة واحدة.

١٩- إن فرقة اللعان تحصل بمجرد لعان الزوجين، دون الإحتياج إلى إصدار حكم الحاكم بالتفريق، فبلعانهما معًا لا يحتاج إلى تكليف الزوج بطلاقها، وتعد الفرقة بينهما فسخًا لا طلاق.

٢٠- الحمو يعد من الأجانب، ولا خلاف بين الفقهاء في حرمة الخلوة به.

٢١- لا يجوز للإنسان بيع ما ليس عنده، إلا أن يكون يدًا بيد.

٢٢- عدم جواز الحجر على ضعيف العقل في البيع، بشرط أن لا يخدع في بيعه.

٢٣- أجمع الفقهاء على تحريم بيع شحوم الميتة، ولا الإنتفاع بشيء منها مطلقًا.

٢٤- لا يجوز بيع القلادة فيها الذهب والخرز معًا حتى يفصل عنه، ثم يباع مثلًا بمثل.

٢٥- أجمع الفقهاء على تحريم الخمر مطلقًا، وتحرم الإنتفاع به على أي وجه كان، فحرم بيعه وثمنه.

٢٦- لا يجوز أخذ الأجرة ضراب الفحل، ويجب أن يترفع عنها أصحاب المروءات من الناس.

٢٧- جواز أخذ الأجرة على الحجامة، وإن النهي الذي ورد في كسب الحجام، ما كان على سبيل التحريم، وإنما على سبيل الإشفاق.

٢٨- أجمع الفقهاء على عدم جواز إتخاذ الخمر خلًا، ولا يجوز تخليلها بوضع شيء فيها، وإن فاعلها يكون عاصٍ.

٢٩- جواز التسعير، وإنما هذا ليس على إطلاقه، بل عند الحاجة إليه.

٣٠- جواز اقتضاء الذهب بالورق، لإختلاف جنسيهما.

وختامًا أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت بعملي لإعلاء شريعته، ونلتُ مرضاته، فإن قصرت فأرجو من الله تعالى أن يغفر لي ويعفو عني، والله الموفق، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

المصادر والمراجع

***بعد القرآن الكريم.**

١- **الإجماع لابن المنذر**: الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ط١، ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤م.

٢- **أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية**: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م.

٣- **أحكام القرآن للجصاص ط العلمية**: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٤- **أحكام القرآن للجصاص**: أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، سنة الولادة ٣٠٥/ سنة الوفاة ٣٧٠، محمد الصادق قمحاوي، الناشر دار إحياء التراث العربي، سنة النشر ١٤٠٥، مكان النشر بيروت، (د. ط).

٥- **الاختيار لتعليل المختار**: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي –القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية –بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ -١٩٣٧ م، (د. ط).

٦- **الآداب الشرعية والمنح المرعية**: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، عالم الكتب (د. ط. ت).

٧- **الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي**: أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (ت: ٤٤٦هـ)، د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد– الرياض، ط١، ١٤٠٩.

٨- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:** محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

٩- **الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ – ٤٦٣ هـ)، دراسة وتحقيق وتخريج: عبد الله مرحول السوالمة، رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، دار ابن تيمية للنشر والتوزيع والإعلام، الرياض– المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.

١٠- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ –١٩٩٢ م.

١١- **أسد الغابة ط العلمية:** أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض –عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، سنة النشر: ١٤١٥هـ –١٩٩٤ م.

١٢- **أسد الغابة ط الفكر:** أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ–١٩٨٩م، (د. ط).

١٣- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف:** القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.

١٤- **الإصابة في تمييز الصحابة:** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ –١٤١٥هـ.

١٥- **الأصل للشيباني ط قطر:** الأَصْلُ، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩ هـ)، الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٣٣ هـ –٢٠١٢ م.

١٦- **الأعلام للزركلي:** خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥ -أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

١٧- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل:** موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان، (د. ط. ت).

١٨- **الإقناع في مسائل الإجماع:** علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤ م.

١٩- **الإقناع للماوردي:** أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: ٤٥٠هـ)، الشهير بالماوردي، (د. ط. ت).

٢٠- **إكمال تهذيب الكمال:** مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (ت: ٧٦٢هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد -أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٢١- **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب:** سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (ت: ٤٧٥هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٢٢- **الإلمام بشرح عمدة الأحكام:** الشيخ إسماعيل الأنصاري، مطبعة السعادة – مصر، ط٢، ١٣٩٢هـ -١٩٧٢م.

٢٣- **الأم للشافعي:** الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، (د. ط).

٢٤- **الانتصار:** الشريف المرتضى (ت: ٤٣٦)، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٥.

٢٥- **الأنساب للسمعاني:** عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت: ٥٦٢هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١، ١٣٨٢ هـ -١٩٦٢ م.

٢٦- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي:** (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير): علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت: ٨٨٥ هـ)، الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي -الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة -جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٢٧- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي:** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، (د. ت).

٢٨- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري:** البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، (د. ت).

٢٩- **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار:** الإمام أحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠هـ)، القاضي عبدالله بن عبد الكريم الجرافي، دار الحكمة، ط٢، ١٩٨٦م.

٣٠- **بحر المذهب للروياني:** الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: ٥٠٢ هـ)، طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩ م.

٣١- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، (د، ط).

٣٢- **البداية والنهاية:** أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، دار الفكر، ١٤٠٧ هـ -١٩٨٦ م، (د. ط).

٣٣- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

٣٤- **البدر التمام شرح بلوغ المرام:** الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (ت: ١١١٩ هـ)، علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، ط١، جـ ١ -٢ (١٤١٤ هـ -١٩٩٤ م)، جـ ٣ -٥ (١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م)، جـ ٦ -١٠ (١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧ م).

٣٥- **البدر المنير:** البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع -الرياض-السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٦- **بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار:** فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (ت: ١٣٧٦هـ)، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨ م.

٣٧- **البناية شرح الهداية:** أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠ م.

٣٨- **البيان في مذهب الإمام الشافعي:** أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط١، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م.

٣٩- **البيان والتحصيل:** البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨ م.

٤٠- **تاج العروس:** تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية (د. ط. ت).

٤١- **تاريخ ابن الوردي:** عمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس، أبو حفص، زين الدين ابن الوردي المعري الكندي (ت: ٧٤٩هـ)، ط١، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.

٤٢- **تاريخ الإسلام ت بشار**: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣ م.

٤٣- **تاريخ الإسلام ت تدمري**: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٣ هـ -١٩٩٣ م.

٤٤- **تاريخ الإسلام**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣ م.

٤٥- **التاريخ الأوسط**: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، مكتبة دار التراث – حلب، القاهرة، ط١، ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.

٤٦- **تاريخ بغداد**: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢ م.

٤٧- **تاريخ مولد العلماء ووفياتهم**: أبو سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد بن ربيعة بن سليمان بن خالد بن عبد الرحمن بن زبر الربعي (ت: ٣٧٩هـ)، د. عبد الله أحمد سليمان الحمد، دار العاصمة – الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.

٤٨- **التبصرة للخمي**: التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨ هـ)، الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢ هـ -٢٠١١ م.

٤٩- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية –بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٥٠- **التجريد للقدوري:** أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ)، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، ط٢، ١٤٢٧ هـ -٢٠٠٦ م.

٥١- **تحفة الأحوذي:** تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، (د. ط. ت).

٥٢- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:** أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، (د. ط. ت).

٥٣- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي:** تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ-١٩٨٣ م، (د. ط).

٥٤- **التدريب في الفقه الشافعي:** المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»، ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني -رحمه الله -، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض -المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٣ هـ -٢٠١٢م.

٥٥- **تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ:** يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (ت: ٩٠٩ هـ)، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٢ هـ -٢٠١١ م.

٥٦- **تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال:** شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الشهير بـ «الذهبي» (٦٧٣ -٧٤٨ هـ)، تحقيق: غنيم عباس غنيم - مجدي السيد أمين، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م.

٥٧- **التعريفات الفقهية:** محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ -١٩٨٦م)، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٨- **التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد:** القاضي أبو يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي (ت: ٤٥٨ هـ)، لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، ط١، ١٤٣١ م -٢٠١٠ هـ.

٥٩- **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس:** عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت: ٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧ م.

٦٠- **تفسير ابن كثير ط العلمية:** تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط١ -١٤١٩ هـ.

٦١- **تفسير ابن كثير:** تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء (ت: ٧٧٤هـ)، دار الفكر، (١٤٠١م)، بيروت (د. ط).

٦٢- **التفسير البسيط:** أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، عمادة البحث العلمي -جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٣٠ هـ.

٦٣- **تفسير آيات الأحكام -محمد علي سايس:** محمد علي السايس، المكتبة العصرية للطباعة والنشر تاريخ النشر: ٢٠٠٢/١٠/٠١م، (د. ط).

٦٤- **تقريب التهذيب:** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، ط١، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٦٥- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ، (د.ت).

٦٦- **التنبيه على مشكلات الهداية:** صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (ت: ٧٩٢ هـ)، عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ ١، ٢، ٣) -أنور صالح أبو زيد (جـ ٤،

٥)، رسالة ماجستير- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مكتبة الرشد ناشرون -المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م.

٦٧- **تهذيب الأسماء واللغات:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (د. ط. ت).

٦٨- **تهذيب التهذيب:** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.

٦٩- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال:** يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت: ٧٤٢هـ)، د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٠٠ – ١٩٨٠.

٧٠- **تهذيب اللغة:** محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٧١- **التهذيب في فقه الإمام الشافعي:** محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦ هـ)، عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧ م.

٧٢- **التوضيح لشرح الجامع الصحيح:** ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط١، ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨ م.

٧٣- **الثقات لابن حبان:** محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط١، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣م.

٧٤- **جامع الأصول:** جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني -مطبعة الملاح -مكتبة دار البيان، ط١، (د. ت).

٧٥- **الجامع الصحيح للسنن والمسانيد:** صهيب عبد الجبار، تاريخ النشر: ١٥ -٨ - ٢٠١٤م، (د. ط).

٧٦- **الجامع لأحكام القرآن:** أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م، (د. ط).

٧٧- **الجامع لعلوم الإمام أحمد -الفقه:** أبو عبد الله أحمد بن حنبل، خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩ م.

٧٨- **الجامع لمسائل المدونة:** أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: ٤٥١ هـ)، مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.

٧٩- **جمهرة تراجم الفقهاء المالكية:** د. قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٢ م.

٨٠- **حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب:** فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب): سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، (د. ط).

٨١- **الحاوي الكبير:** الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٨٢- **الحجة على أهل المدينة:** أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب -بيروت، ط٣، ١٤٠٣.

٨٣- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة:** سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة- الجامعة الأردنية، مكتبة الرسالة الحديثة -المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ط١، ١٩٨٨م.

٨٤- **الخلاصة في شرح الخمسين الشامية:** علي بن نايف الشحود، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٨٥- **الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار):** رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

٨٦- **دراسات في المكاسب المحرمة:** الشيخ المنتظري، ط١، ربيع الأول ١٤١٥هـ.

٨٧- **درر الحكام شرح غرر الأحكام:** محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، (د. ط. ت).

٨٨- **ديوان علي بن الجهم:** علي بن الجهم، خليل مراد، وزارة المعارف-السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٨٩- **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى:** شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر [جـ ١-٥] دار آل بروم للنشر والتوزيع [ج ٦ -٤٠]، ط١، ج(١ -٥) / ١٤١٦ هـ -١٩٩٦ م، ج(٦ -٧) / ١٤١٩هـ -١٩٩٩م، ج (٨ -٩) / ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ج(١٠ -١٢) / ١٤١هـ -٢٠٠٠ م، ج (١٣ -٤٠) / ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م.

٩٠- **الذخيرة للقرافي:** الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ -٥، ٧، ٩ -١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٩١- **رجال صحيح مسلم:** أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُوَيَه (ت: ٤٢٨هـ)، عبد الله الليثي، دار المعرفة - بيروت، ط١، ١٤٠٧.

٩٢- **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٩٣- **الروضة الندية شرح الدرر البهية ط المعرفة:** أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، دار المعرفة، (د. ط).

٩٤- **زاد المعاد في هدي خير العباد:** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت -مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٩٥- **سبل السلام:** محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، (د. ط. ت).

٩٦- **سلم الوصول إلى طبقات الفحول:** مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (ت: ١٠٦٧ هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إسطنبول -تركيا، ٢٠١٠م، (د. ط).

٩٧- **سنن ابن ماجه:** ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية -فيصل عيسى البابي الحلبي، (د. ط. ت).

٩٨- **سنن أبي داود:** أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، (د. ط. ت).

٩٩- **سنن الترمذي-مكنز:** محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، (د. ط. ت).

١٠٠- **سنن الدارقطني:** أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه:

شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤ م.

١٠١- **السنن الكبرى للبيهقي ت التركي:** أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (٣٨٤ -٤٥٨ هـ)، الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة)، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٠٢- **السنن الكبرى للبيهقي:** السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنات، ط٣، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣م.

١٠٣- **السنن الكبرى للنسائي:** السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، حسن عبد المنعم شلبي، شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ -٢٠٠١ م.

١٠٤- **سنن النسائي:** المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

١٠٥- **سير أعلام النبلاء ط الحديث:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الحديث-القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، (د. ط).

١٠٦- **سير أعلام النبلاء ط الرسالة:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

١٠٧- **سير أعلام النبلاء:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

١٠٨- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار:** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط ١، (د. ت).

١٠٩- **الشافي في شرح مسند الشافعي:** مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، أحمد بن سليمان -أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، مَكتَبةَ الرُّشْدِ، الرياض -المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥ م.

١١٠- **الشامل في فقه الإمام مالك:** بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (ت: ٨٠٥هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م.

١١١- **شرح التلقين:** أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨ م.

١١٢- **شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني:** شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ -٢٠٠٢ م.

١١٣- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي:** شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

١١٤- **الشرح الكبير على المقنع ت التركي:** الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف): شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢ هـ)، الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي -الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة -جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥ هـ -١٩٩٥ م.

١١٥- **الشرح الكبير على متن المقنع:** عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، محمد رشيد رضا صاحب المنار، (د. ط. ت).

١١٦- **الشرح الممتع على زاد المستقنع:** محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ -١٤٢٨ هـ.

١١٧- **شرح النيل وشفاء العليل:** محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، مكتبة الرشاد، (د. ط. ت).

١١٨- **شرح زروق على متن الرسالة:** شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (ت: ٨٩٩هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٧ هـ -٢٠٠٦ م.

١١٩- **شرح فتح القدير:** كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت: ٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت، (د. ط. ت).

١٢٠- **شرح مختصر الطحاوي للجصاص:** أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، د. عصمت الله عنايت الله محمد -أ. د. سائد بكداش -د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية -ودار السراج، ط١، ١٤٣١ هـ -٢٠١٠ م.

١٢١- **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم:** نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، د. حسين بن عبد الله العمري -مطهر بن علي الإرياني – د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت -لبنان)، دار الفكر (دمشق -سورية)، ط١، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م.

١٢٢- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:** أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧م.

١٢٣- **صحيح البخاري:** الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٢٤- **صحيح مسلم:** المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د. ط. ت).

١٢٥- **طبقات الحفاظ للسيوطي:** عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٣.

١٢٦- **الطبقات الكبرى ط العلمية:** أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ -١٩٩٠ م.

١٢٧- **طبقات علماء الحديث:** أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (ت: ٧٤٤ هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٧ هـ -١٩٩٦ م.

١٢٨- **الطرق الحكمية:** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان، (د. ط. ت).

١٢٩- **العدة شرح العمدة ط العلمية:** العدة شرح العمدة [وهو شرح لكتاب عمدة الفقه، لموفق الدين بن قدامة المقدسي]: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، المحقق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١٣٠- **العرف الشذي شرح سنن الترمذي:** محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت: ١٣٥٣هـ)، الشيخ محمود شاكر، دار التراث العربي -بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م.

١٣١- **العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين:** تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي (ت: ٨٣٢ هـ)، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

١٣٢- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري:** أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي –بيروت، (د. ط. ت).

١٣٣- **العناية شرح الهداية:** محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، (د. ط. ت).

١٣٤- **العين:** أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د. ط. ت).

١٣٥- **غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى:** مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت: ١٠٣٣ هـ)، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، ط١، ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧ م.

١٣٦- **الغاية في اختصار النهاية:** عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت: ٦٦٠ هـ)، إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت –لبنان، ط١، ١٤٣٧ هـ -٢٠١٦ م.

١٣٧- **غوامض الأسماء المبهمة:** غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي الأنصاري الأندلسي (ت: ٥٧٨هـ)، د. عز الدين علي السيد , محمد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٤٠٧.

١٣٨- **فتح الباري لابن حجر:** فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة –بيروت، ١٣٧٩م، (د. ط).

١٣٩- **فتح القدير للكمال ابن الهمام:** فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر، (د. ط).

١٤٠- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب:** زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، (د. ط).

١٤١- **فقه الإسلام = شرح بلوغ:** فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»، عبد القادر شيبة الحمد، مطابع الرشيد، المدينة المنورة -المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٢ هـ -١٩٨٢ م.

١٤٢- **فقه الإمام الصادق (عليه السلام):** محمد جواد مغنية، دار الجديد، ١٩٩٢م، ط٦.

١٤٣- **فقه الإمام علي بن أبي طالب (رضي الله عنه):** احمد محمد طه الباليساني، دار الكتب العلمية، ٢٠١٣م، ط١.

١٤٤- **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي:** الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٤، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢ م.

١٤٥- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م، (د. ط).

١٤٦- **فيض القدير:** فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط١، ١٣٥٦.

١٤٧- **القاموس الفقهي:** سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق -سورية، تصوير ١٩٩٣ م، ط٢، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

١٤٨- **القاموس المحيط:** مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥ م.

١٤٩- **قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر:** أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (٨٧٠ -٩٤٧ هـ)، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٨ م.

١٥٠- **قوت المغتذي على جامع الترمذي:** عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، إعداد الطالب: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، إشراف:

فضيلة الأستاذ الدكتور/ سعدي الهاشمي، رسالة الدكتوراه –جامعة أم القرى، مكة المكرمة –كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، ١٤٢٤ هـ، (د. ط).

١٥١- **الكاشف:** الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية –مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط١، ١٤١٣ هـ –١٩٩٢م.

١٥٢- **الكافي في فقه الإمام أحمد:** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ –١٩٩٤ م.

١٥٣- **الكافي في فقه أهل المدينة:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٥٤- **الكافي:** الشيخ الكليني (ت:٣٢٩هـ)، علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية– طهران– إيران، ط٥، ١٣٦٣هـ.

١٥٥- **كشاف القناع عن متن الإقناع:** منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، (د. ط. ت).

١٥٦- **كفاية النبيه في شرح التنبيه:** أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

١٥٧- **الكليات:** الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، عدنان درويش –محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، (د. ط. ت).

١٥٨- **الكوكب الدري على جامع الترمذي:** رشيد أحمد الكنكوهي (ت: ١٣٢٣ هـ)، جمعها ورتبها: محمد يحيى بن محمد إسماعيل الكاندهلوي (ت: ١٣٣٤ هـ)، محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي، مطبعة ندوة العلماء الهند، ١٣٩٥هـ، (د. ط. ت).

١٥٩- **الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم:** (المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي، المستشار برابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة، دار المنهاج – دار طوق النجاة، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

١٦٠- **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح:** شمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (ت: ٨٣١ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٣ هـ -٢٠١٢ م.

١٦١- **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب:** جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت: ٦٨٦هـ)، د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم – الدار الشامية –سوريا / دمشق –لبنان / بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٦٢- **اللباب في تهذيب الأنساب:** أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، سنة الولادة ٤ / جمادى الأولى / ٥٥٥هـ، سنة الوفاة شعبان (٦٣٠هـ)، دار صادر، ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م، بيروت (د. ط).

١٦٣- **لسان العرب:** محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣ -١٤١٤ هـ.

١٦٤- **اللمعة الدمشقية:** الشيخ شمس الدين محمد بن جمال الدين مكي العاملي، المعروف بالشهيد الأول، (ت: ١٣٣٤م، ١٣٨٥م)، لبنان، الدار الإسلامية، (د. ط. ت).

١٦٥- **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر:** لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)]، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ -١٣٠٢ هـ)، دار الرضوان، اليدالي بن الحاج أحمد، المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني، دار الرضوان، نواكشوط–موريتانيا، ط١، ١٤٣٦ هـ -٢٠١٥ م.

١٦٦- **المبدع في شرح المقنع:** إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م.

١٦٧- **المبسوط للسرخسي:** محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة -بيروت، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م، (د. ط).

١٦٨- **مجمع بحار الأنوار:** مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (ت: ٩٨٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٣، ١٣٨٧ هـ -١٩٦٧م.

١٦٩- **المجموع شرح المهذب:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، (د. ط. ت).

١٧٠- **المحلى بالآثار:** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، (د. ت. ط).

١٧١- **مختار الصحاح:** زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية -الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

١٧٢- **مختصر المزني:** إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، (د. ط).

١٧٣- **مختلف الشيعة:** الحسن بن يوسف بن علي بن محمد بن مطهر الحلي، المعروف بالعلامة الحلي (ت: ٧٢٦هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤١٣هـ.

١٧٤- **المدونة:** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

١٧٥- **المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته:** عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١، ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٢ م.

١٧٦- **مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه:** إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت: ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٢م.

١٧٧- **مستخرج أبي عوانة:** أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (ت: ٣١٦هـ)، أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٧٨- **مستند الشيعة في أحكام الشريعة:** الشيخ أحمد بن محمد مهدي النراقي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، (د. ط. ت).

١٧٩- **مسند أحمد مخرجا:** مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ -٢٠٠١ م.

١٨٠- **مشارق الأنوار على صحاح الآثار:** عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث، (د. ط. ت).

١٨١- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية -بيروت، (د. ط. ت).

١٨٢- **مُصنف ابن أبي شيبة ط السلفية:** أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ ٢٣٥ هـ)، محمد عوامة، (د. ط. ت).

١٨٣- **مصنف ابن أبي شيبة:** الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩م.

١٨٤- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:** مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

١٨٥- **المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية»:** عبد الكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض -المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨م.

١٨٦- **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار:** يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (ت: ٨٠٣هـ)، عالم الكتب – بيروت، (د. ط. ت).

١٨٧- **المعجم الاشتقاقي المؤصل:** المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها)، د. محمد حسن حسن جبل، مكتبة الآداب – القاهرة، ط١، ٢٠١٠ م.

١٨٨- **معجم اللغة العربية المعاصرة:** د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨ م.

١٨٩- **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية:** د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون -جامعة الأزهر، دار الفضيلة، (د. ط. ت).

١٩٠- **معجم المؤلفين:** عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى -بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، (د. ط. ت).

١٩١- **المعجم الوسيط:** إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، (د. ط. ت).

١٩٢- **معجم متن اللغة:** أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، دار مكتبة الحياة – بيروت، [١٣٧٧ -١٣٨٠ هـ]، (د. ط. ت).

١٩٣- **معرفة السنن والآثار:** أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي-باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب -دمشق)، دار الوفاء (المنصورة -القاهرة)، ط١، ١٤١٢هـ -١٩٩١م.

١٩٤- **المعلم بشيوخ البخاري ومسلم:** أبو بكر محمد بن إسماعيل بن خلفون (ت: ٦٣٦ هـ)، أبو عبد الرحمن عادل بن سعد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، (د. ت).

١٩٥- **المعلم بفوائد مسلم:** أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، ط٢، ١٩٨٨ م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.

١٩٦- **المعونة على مذهب عالم المدينة:** أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية،

مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، (د. ط. ت).

١٩٧- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

١٩٨- **المغني لابن قدامة:** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (د. ت. ط).

١٩٩- **المغني:** المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الفكر – بيروت، ط١، ١٤٠٥م.

٢٠٠- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم:** أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ -٦٥٦ هـ)، محيي الدين ديب ميستو -أحمد محمد السيد -يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال، (دار ابن كثير، دمشق -بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق -بيروت)، ط١، ١٤١٧ هـ -١٩٩٦ م.

٢٠١- **مقاييس اللغة:** معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، (د. ط).

٢٠٢- **المقفى الكبير:** تقي الدين المقريزي (ت: ٨٤٥ هـ = ١٤٤٠ م)، محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط٢، ١٤٢٧ هـ -٢٠٠٦ م.

٢٠٣- **الممتع في شرح المقنع:** زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي، (٦٣١ -٦٩٥هـ)، د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، (د. ط. ت).

٢٠٤- **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري:** حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق -الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف -المملكة العربية السعودية، ١٤١٠ هـ -١٩٩٠ م، (د. ط).

٢٠٥- **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها:** أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت: بعد ٦٣٣هـ)، أبو الفضل الدّميَاطي -أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧ م.

٢٠٦- **منح الجليل شرح مختصر خليل:** محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، (د. ط).

٢٠٧- **منحة الباري بشرح صحيح البخاري:** المسمى «تحفة الباري»، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (ت: ٩٢٦ هـ)، سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض -المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥م.

٢٠٨- **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك:** أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط١، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.

٢٠٩- **المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي:** أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، (د. ط. ت).

٢١٠- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

٢١١- **موطأ مالك - مكنز:** مالك بن أنس ابن مالك بن عامر الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة، (د. ط. ت).

٢١٢- **موطأ مالك ت الأعظمي:** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، ط١، ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م.

٢١٣- **النجم الوهاج في شرح المنهاج:** كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، المحقق: لجنة علمية، دار المنهاج (جدة)، ط١، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

٢١٤- **نهاية الأحكام:** المعروف بالعلامة الحلي، (ت: ٧٢٦هـ)، السيد مهدي الرجائي، ط٨، ١٤١٠هـ.

٢١٥- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢١٦- **النهاية في غريب الحديث والأثر:** مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية -بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (د. ط).

٢١٧- **نيل الأوطار:** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢١٨- **الهداية على مذهب الإمام أحمد:** محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، عبد اللطيف هميم -ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

٢١٩- **الهداية في شرح بداية المبتدي:** علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، (د. ط. ت).

٢٢٠- **الوافي بالوفيات:** صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، (د. ط).

٢٢١- **وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة:** الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض -المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤٢٩ هـ -١٤٣٢ هـ).

٢٢٢- **وسائل الشيعة:** محمد بن الحسن العاملي (ت: ١١٠٤هـ)، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ط٢،١٤١٤هـ.

٢٢٣- **وفيات الأعيان:** وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت (د. ط. ت).

Summary

Praise be to God, and prayers and peace be upon the Messenger of God (peace be upon him), his family, companions and those who are loyal to him.

And after...

The thesis included many topics, including the study of Imam Al-Tirmidhi's (may God have mercy on him) personal and scientific life, and the analysis of hadiths that were mentioned in the question form in his Sunan, in the chapters on personal status and sales, and there were many models in them, and among these models, the following:

It is from the Sunnah of the modernists in seeking knowledge to migrate and roam the horizons, for Imam Al-Hafiz Abi Issa Al-Tirmidhi (may God have mercy on him), like most scholars of his time, toured the country and heard people from the Khorasanis, Iraqis and Hijazis, and he traveled to other Islamic countries, to listen to the sheikhs, and to learn At the hands of Imam al-Bukhari (may God have mercy on him), and it suffices him, in addition, that he was one of his students and participated in his sheikhs, such as Qutayba bin Saeed, Ishaq bin Rahwayh, Muhammad bin Amr, and others. And this study proved his special place among the modernists, and that he was trustworthy, and they mentioned in the merits of the book Sunan al-Tirmidhi (may God have mercy on him), that whoever had this book (Sunan al-Tirmidhi) in his house was as if a prophet was speaking in his house.

As for the jurisprudential rulings deduced from the hadiths that were mentioned in his Sunan, they effectively contributed to the accurate

knowledge of the legal rulings contained therein, and among these rulings that came in the personal status section, including: the rulings on marriage, in which the divorced wife is married before the entry of the second husband, and the Islam of the husband and under it is circumcision. And intercourse with married female slaves, and isolation from women, as for the provisions of divorce, which includes the divorce of the menstruating woman, the divorce verbally at all, the father asked the son to divorce his wife, the number of times of divorce and the review of the free wife, the alimony and housing for the divorced three if it is a barrier, and the provisions of the waiting period, and there is an end The waiting period of a pregnant woman whose husband has passed away, the divorce of the woman who is waiting for her death, the departure of the woman from the death of her husband, the provisions of breastfeeding, and the permission of the uncle from breastfeeding, and the breastfeeding woman's approval of breastfeeding, the provisions of zihaar, and the appearance of the husband's review of his wife before atonement, and various provisions, and in it Differentiation between Almtaann, entering the mother-in-law on women.

As for the rulings related to sales, including selling a person what he does not have, selling orphans' wine, selling dead fat, selling gold and other things for gold, selling with a weak mind, taking wine for vinegar, requisitioning gold with paper, taking the fee for the stallion's strike, the wages of cupping, and pricing.

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education and
Scientific Research
University of Anbar
Education College for Women
Department of Quranic Sciences
and Islamic Education

Inquiries Put to the Prophet (pbuh) in Sunan at-Tirmidhi (Books of personal Status and Sales): A Comparative Islamic Jurisprudcnce Study

A Thesis submitted
To The Council Of The College Of Education For Women
University Of Anbar As A Partial Fulfillment Of The Requirements For
The Degree Of Master In Education -
Quraine Sciences And Islamic Education

By
SHahad Majeed Saleh

Supervised By
Asst. Prof. Dr. Muhammad Abdullah Saleh

2021 AD 1443 AH